



المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام بن محمد بن سعود الإسلامية
عمادة التعليم عن بعد
"كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية"

عقود المعاوضات المالية

إعداد طلاب وطالبات
كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية

"نظام الانتساب المطور"

المستوى الثاني

١٤٣٠

المحاضرة الأولى

أهداف المادة تتلخص بتمكين الطلاب في التفقه بالعلم الشرعي المتعلق بعقود المعاملات المالية، وإمام الطلاب بالمعاملات المباحة و المحرمة، وتعريف الطلاب بكمال الإسلام وشموليته. هذه المادة هي جزء من عدة مواد يدرس فيها الطالب أحكام المعاملات المالية..

هناك مادة عقود الاستيثاق والاتفاق، وهناك العقد المالي وحق الملكية، وهذه المادة هي مكملة لتلك المواد. وهذه المادة تنحصر في المعاوزات المالية أي: العقود التي يُراد منها المعاوضة كالبيع والإجارة والسلم ومسائل الربا وما يتبع هذا من عقود.

أهمية المادة:

عقود المعاوضات تدخل في أبواب المعاملات، وأبواب المعاملات هي من أهم أقسام الفقه الإسلامي، ولذلك لا تخلو منها جميع كتب الفقه وجميع كتب الحديث، تجد أن فيها هذا القسم ((أبواب المعاملات المالية))، وذلك لعموم الحاجة إليها من جميع الناس وكل إنسان يحتاج إلى تبادل المنافع مع غيره إما ببيع أو شراء أو إجارة أو غير ذلك من أنواع التعاملات.

وتبرز الحاجة إلى التفقه في هذه الأبواب في الوقت الحاضر بسبب ما استجد من معاملات لم تكن معروفة من قبل، فيحتاج الأمر إلى ضبط قواعد وأصول هذه الأبواب مما يكون سبباً في معرفة حكم الشرع في تلك المعاملات المستجدة. وأوصي الطالب الذي يدرس هذه المادة بالعناية بها، والحرص على ضبط القواعد والأصول فيها. وسنحرص إن شاء الله تعالى عندما نشرح هذه المادة أن نربط الطالب في كل باب نشرحه بالأصول والقواعد والضوابط في ذلك الباب، وأيضاً مع التركيز على ما ورد في ذلك من أدلة، وعندما يتخرج الطالب من هذه الكلية لابد أن يكون لديه حصيلة على الأقل عن المعاملات الشرعية لأنه متخرج من كلية الاقتصاد ومن جامعة إسلامية فينظر له نظرة خاصة لأنه يفترض أن يكون لديه حصيلة جيدة خاصة في أبواب المعاملات.

وستتناول بإذن الله تعالى في هذه المحاضرات كل ما يتعلق بالمعاوضات المالية. وسنبداً أولاً بالتركيز على ما ورد في كل باب من النصوص الشرعية، ثم ننتقل بعد ذلك إلى ما ذكره العلماء من القواعد والضوابط، ثم بعد ذلك نبين أبرز الأحكام الشرعية في ذلك الباب ونربط بعد ذلك بأبرز المعاملات المعاصرة. مطلوب من كل مسلم أن يتفقه في دينه ويتأكد في حق المسلم المشتغل في التجارة والبيع والشراء أن يتفقه في مسائل المعاملات وعلى وجه الخصوص في أبواب المعاوضات المالية.

وقد زوى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يبعث إلى من يبيع في أسواق المسلمين فيسأل البائع عن مسائل الحلال والحرام فإنَّ أجاب و إلا قيل له قم لا تقعد في أسواق المسلمين تأكل الربا وتؤكله المسلمين.

والأصل في أبواب المعاملات الحل والإباحة وهذه قاعدة عظيمة في أبواب المعاملات وقاعدة مهمة معنا في عقود المعاوضات. ولذلك لو اختلف اثنان في معاملة من المعاملات هل هي حلال أم حرام فأيهما الذي يطالب بدليل؟

الذي يُطالب بدليل الذي يقول أن هذه المعاملة حرام، أما الذي يقول أنها حلال لا يطالب بدليل.. لماذا؟ لأن معه الأصل. فإنَّ الأصل في المعاملات الحلّ والإباحة وهذا على العكس تماماً من أبواب العبادات، فالأصل في العبادات الحظر والمنع إلا ما ورد الدليل بمشروعته، ولهذا لو اختلف اثنان في عبادة أحدهما يقول أنها مشروعة والآخر يقول أنها غير مشروعة فأيهما الذي يطالب بدليل؟

الذي يطالب بدليل هو الذي يقول أنها مشروعة لأن الأصل المنع والحظر. إذاً المعاملات الأصل فيها الحل والإباحة، فما أباحه الله تعالى أكثر بكثير مما حرمه وفيما أباحه الله تعالى غنية عما حرمه، ومن يتفقه في مسائل المعاملات وفي مسائل عقود المعاوضات يستطيع في الحقيقة أن يصل إلى غرضه من غير وقوع في المحذور.

وأذكر لهذا قصة وقعت في عهد النبي ﷺ قد جاء في الصحيحين عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاء بتمر جنيب ((جنيب = نوع من التمر الجيد)) فقال رسول الله ﷺ: "أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا يا رسول الله، إننا نبيع الصاع من هذا بالصاعين من الجمع ((الجمع = التمر الردي)) ونبيع الصاعين بالثلاثة،

فقال النبي ﷺ: أوه لا تفعل، هذا عين الربا، بع الجمع بدرهم واشتري بالدرهم جنيباً" ففي هذه القصة بين ﷺ أن بيع التمر الرديء بالتمر الجيد مع التفاضل أنه ربا بل سماه عين الربا وأرشد عليه الصلاة والسلام إلى المخرج والى البديل وهو مخرج سهل وميسور يستطيع المسلم أن يتجنب الوقوع في الربا إذا سلك هذا المسلك وهو أن يبيع التمر الرديء بدرهم ثم يشتري بدرهم تمر جيد وبذلك يستطيع هذا الرجل الوصول إلى غرضه وهو الحصول على التمر الجيد في مقابل التمر الرديء مع تجنب الوقوع في الربا وهذا من ثمره الفقه في هذا الباب.

إذاً الأصل في أبواب المعاملات الحل والإباحة ومن ثمة التفقه في أبواب المعاملات أن المسلم يحصل على غرضه بطريق مباح من غير وقوع في المحذور.

والآن مع أول مفردات المنهج..

عقد البيع:

تعريفه: البيع لغة: مطلق المبادلة مشتق من الباع لأن كل واحد من المتبايعين يمد يده للأخذ والإعطاء. البيع اصطلاحاً: مبادلة المال بالمال تملكاً وتمليكاً. وهذا تعريف الموفق -رحمه الله-.

والأصل في جوازه:

الكتاب والسنة والإجماع.

دليله من الكتاب/ قول الله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) (البقرة: من الآية ٢٧٥)

و قوله: (وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ) (البقرة: من الآية ٢٨٢)

دليله من السنة/ قول النبي ﷺ ((البيعان بالخيار ما لم تفرقا)) إلى غير ذلك من الأدلة..

دليله من الإجماع/ أجمع المسلمون على جواز البيع بالجملة.

والحكمة تقتضيه، لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه ولا يبذله صاحبه بغير عوض، ففي تجويز البيع طريق إلى وصول كل واحد منهما إلى غرضه ودفع حاجته.

أركان البيع:

١- البائع ٢- المشتري ٣- السلعة ٤- الصيغة التي ينعقد بها البيع.

والصيغة التي ينعقد بها البيع ..

إما أن تكون قولية أو فعلية..

الصيغة القولية/ تتكون من الإيجاب والقبول.

الإيجاب هو اللفظ الصادر من البائع مثال بعتك هذا الشيء أو نصيبك.

والقبول هو اللفظ الصادر من المشتري مثال أن يقول اشتريت أو قبلت.

الصيغة الفعلية/ فهي المعاظة التي تتكون من الأخذ والإعطاء كأن يدفع إليه السلعة فيدفع له ثمنها المعتاد.

وأكثر أهل العلم على أن العقود تنعقد بكل ما دل عليها من قول أو فعل، وهناك من العلماء من يرى أن البيع لا ينعقد إلا

بالصيغة القولية لكن هذا القول قول ضعيف، والذي عليه عمل المسلمين من قديم الزمان إلى يومنا هذا أن البيع كما أنه ينعقد

بالصيغة القولية فإنه ينعقد بالصيغة الفعلية. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (تصح العقود بكل ما دل على مقصودها من

قول أو فعل، وهذا الذي تدل له أصول الشريعة، ومعلوم أن البيع والإجارة والهبة ونحوها لم يحد الشارع لها حداً لا في كتاب الله ولا

في سنة رسول الله ﷺ ولا نقل عن أحد من الصحابة أو التابعين أنه عين للعقود صفة معينة من الألفاظ أو غيرها وليس لذلك حد

في لغة العرب بحيث يقال أن أهل اللغة يسمون هذا بيعاً ولا يسمون هذا بيعاً فإذا لم يكن له حد في الشرع ولا في اللغة كان المرجع

فيه هنا إلى عرف الناس وعاداتهم فما سموه بيعاً فهو بيع).

نوع عقد البيع:

ومقصودنا بنوع عقد البيع يعني من جهة اللزوم أو عدم اللزوم، وذلك أن العقود تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- ١ - عقود لازمة/ أي أنها إذا انعقدت ولزمت فلا يملك أحد من الطرفين الفسخ إلا برضا الطرف الآخر.
- ٢ - عقود جائزة/ ومعنى الجواز هنا أنه يملك كل من الطرفين الفسخ ولو بغير رضا الطرف الآخر.
- ٣ - عقود جائزة من وجه ولازمة من وجه آخر/ يعني أنها تكون من بعض الوجوه لازمة ومن بعض الوجوه جائزة.

البيع هو من العقود اللازمة،

فإذا انعقد وحصل التفرغ من مكان التبايع بالأبدان لزم البيع فلا يملك أحد المتبايعين الفسخ إلا برضا الطرف الآخر، ولو أن رجل قال لآخر بعتك هذه السيارة قال قبلت، أو أتى بأي عبارة تدل على الموافقة ثم تفرقا من مكان التبايع، فليس لأحدهما أن يفسخ هذا العقد، إلا برضا الطرف الآخر لأن عقد البيع من العقود اللازمة.

ومثله كذلك عقد الإجارة، وهو من العقود اللازمة،

ولو أنك ذهبت إلى مكتب عقاري واستأجرت بيتاً وكتبت العقد ثم خرجت من هذا المكتب ثم بدا لك في اليوم الثاني أن تفسخ العقد، فليس لك ذلك إلا برضا المؤجر. إذاً البيع والإجارة هي من العقود اللازمة.

وأما **القسم الثاني** العقود الجائزة وقلنا معناها أنه يملك كل من الطرفين فسخ ولو بغير رضا الطرف الآخر ومثالها الوكالة وأنه يملك كل من الموكل والوكيل بالفسخ ولو كان الآخر غير راضي.

وأما **القسم الثالث** العقود اللازمة من وجه الجائزة من الوجه الآخر ومثالها الرهن وهو لازم بحق الراهن الذي عليه الحق وجائزة بحق المرتهن وهو من له الحق.

ويسمى الفسخ عند العلماء بـ (الإقالة) وفي حديث (من أقال مسلماً أقال الله عثرته يوم القيامة) لكن الإقالة ليست واجبة إنما هي مستحبة.

شروط صحة البيع:

هذه الشروط ذكرها العلماء وجمعوها هنا وعرفوها بالاستقراء، أي استقراء النصوص، جمعوا هذه الشروط في هذا الموضوع.

والشرط معناه في اللغة/ العلامة،

واصطلاحاً/ ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. هكذا يعرفه الأصوليون،

ومعنى ذلك أن عقد البيع لو اختل شرط من هذه الشروط فإنه لا يصح،

هذه الشروط التي سنذكرها الآن وهي سبعة شروط لو اختل واحد منها فإن البيع يكون غير صحيح.

الشرط الأول/ التراضي من المتعاقدين،

والدليل لهذا الشرط قول الله تعالى

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ

وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) (النساء: ٢٩)،

ومن السنة حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إنما البيع عن تراض) وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه وإسناده صحيح.

وبناءً على هذا الشرط لا يصح البيع مع الإكراه وذلك لأن البيع مع الإكراه قد افتقد شرط من شروط صحة البيع وهو التراضي

ولكن هل هناك حالات يصح فيها البيع مع الإكراه؟

الجواب نعم،

هناك حالات يصح فيها البيع مع الإكراه، وهي ما إذا كان الإكراه بحق فيصح البيع وذلك

كأن يكره القاضي المفلس على بيع ماله لوفاء دينه، والمفلس هو من دينه أكثر من ماله، فعندما يطلب الغرماء الحجز على المفلس

فإنَّ القاضي يأمر هذا المفلس ببيع ماله فإنَّ أبي فإنَّ القاضي يجبره على ذلك وهنا المفلس باع ماله مكرهاً

لكن هذا الإكراه بحق فيصح البيع في هذه الحال.

مثال آخر: رجل رهن سيارته في دين عليه ثم إن هذا الدين قد حلَّ فطالب الدائن بدينه ولكن المدين الذي هو الراهن أبي أن يسدد

الدين وفي هذه الحال يجبر هذا المدين (الراهن) على بيع سيارته لأجل أن يستوفي الدائن حقه.

المحاضرة الثانية

سبق وأن تكلمنا في المحاضرة الأولى عن تعريف البيع وأركانه، وكذلك أيضاً ابتدأنا الحديث عن شروطه،

وذكرنا أن للبيع سبعة شروط، وتكلمنا عن الشرط الأول وهو (التراضي)

والآن في هذه المحاضرة سنتكلم عن باقي الشروط:

الشرط الثاني/ هو أن يكون العاقد أي (البائع أو المشتري) جازئ التصرف،

ويعني بجائز التصرف: أن يكون حراً مكلفاً ورشيداً، وبناءً على ذلك لا يصح البيع من الرقيق من غير الحر؛

لأنه لا يصح تصرفه إلا بإذن سيده،،

كذلك لا يصح البيع من غير العاقل كالمجنون والطفل، لأنه قول يعتبر له الرضا فلم يصح من غير العاقل،

وأما الصبي المميز والسفيه فيصح تصرفهما بإذن وليهما والدليل

قوله تعالى: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)

ومعنى قوله تعالى (وَائْتَلُوا الْيَتَامَى)

أي: اختبروهم لتعلموا رشدهم. وإنما يتحقق هذا الاختبار بتفويض البيع والشراء إليهم ليُعلم من خلاله رشدهم، ودل هذا على حسن تصرف الصبي بإذن وليه، ومثل الصبي السفه المحجور عليه يصح تصرفه بإذن وليه ويستثنى من ذلك الشيء اليسير يصح تصرفهما فيه بغير إذن وليهما ودليل لذلك أن ما روى أن أبو الدرداء رضي الله عنه اشترى من صبي عصفوراً فأرسله فالشيء اليسير يُتسامح فيه في هذا.

الشرط الثالث/ أن تكون العين المعقود عليها مباحة النفع من غير حاجة

ومثال محرم النفع: كالخمر والخنزير والآلات اللهو ونحو ذلك لقول النبي ﷺ: ((أن الله حرم بيع الميتة والخمر والخنزير)) متفق عليه. ولا يصح بيع مالا نفع فيه كالحشرات ونحوها.

ومثال من غير حاجة: يعني ما إذا كانت العين المباحة النفع كالكلب فإنه يباح الانتفاع به لحاجة الصيد أو الحرث أو حراسة الماشية لكنه لا يصح بيعه لنهي النبي ﷺ كما جاء في الصحيحين عن أبي مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب. وفي صحيح مسلم عن رافع بن خديج رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (شر الكسب مهر البغي وثن الكلب وكسب الحمام)، وهذه الأحاديث تدل على تحريم بيع الكلب.

قال ابن القيم رحمه الله: "وذلك يتناول كل كلب صغير كان أو كبير لصيد أو للماشية أو للحرث، وهذا مذهب فقهاء أهل الحديث قاطبة. قال ابن القيم: ولا يصح عن النبي ﷺ استثناء كلب الصيد بوجه" وبهذا يتبين تحريم بيع الكلب مطلقاً حتى وإن كان كلب صيد أو حرث أو ماشية، لكن يباح اقتناء الكلب لهذه الأمور خاصة، ويقاس عليها ما كان مثلها في النفع أو أولى، كاستخدام الكلاب البوليسية للكشف عن المخدرات ونحوها.

ويدل لاقتناء كلب الصيد أو الحرث أو الماشية حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي ﷺ يقول:

(من اقتنى كلباً ليس بـكلب صيد ولا ماشية ولا حرثٍ فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم).

ويذكر الفقهاء تحت هذا الشرط مسألة بيع الهر ويسمى بسنور.

جاء في صحيح مسلم عن أبي الزبير رضي الله عنه قال: سئلت جابر عن ثمن الكلب والسنور فقال: زجر النبي ﷺ عن ذلك.

قال ابن القيم رحمه الله دل هذا الحديث الصحيح الصريح على تحريم بيع السنور أي الهر، وأفتى جابر بن عبد الله رضي الله عنه بموجبه ولا يعرف له مخالف من الصحابة وكذا أفتى أبو هريرة رضي الله عنه بموجبه وهو مذهب طاووس ومجاهد وجابر بن زيد وجميع أهل الظاهر وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد قال ابن القيم وهو الصواب لصحة الحديث بذلك وعدم ما يعارضه فوجب القول به. هذا في مجال بيع القطط.

أما في مجال اقتناء القطط فيجوز ودليل حديث أبي قتادة رضي الله عنه وفيه فجاءت هرة فأصغى لها الإناء حتى شربت ثم قال: أن رسول الله ﷺ قال: (إنها ليست بنجس إنما من الطوافين عليكم والطوافات) حديث حسن صحيح.

الشرط الرابع/ أن يكون المبيع مملوك للبائع أو مأذوناً له فيه وقت العقد

كالوكيل والولي ونحوهما وهذا الشرط شرط مهم ويقع الإخلال به من بعض الناس خاصة في الوقت الحاضر، ودليل لهذا الشرط من القرآن قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) (النساء: من الآية ٢٩).

والأصل أنه لا يوجد أحد يرضى أن يتصرف غيره بماله بغير إذنه ويدل لهذا الشرط من السنة حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا تبع ما ليس عندك) حديث صحيح، ويدل لهذا الشرط من النظر أنه لو جاز للإنسان أن يبيع مالا يملك لكان في ذلك من العدوان والفضول ما لا تستقيم معه حياة البشر،

ويقول الوكيل - وهو من إذن له التصرف في حال الحياة- وكذا الوصي -وهو من إذن له بتصرف بعد الوفاة- وكذا ناظر وقفي وولي اليتيم يقوم هؤلاء كلهم مقام المالك لأنهم لا يتصرفون إلا بالأحظ للمالك لأن المتصرف لغيره يجب عليه أن يتصرف بالأحظ لذلك الغير.

بناءً على هذا الشرط من باع ملك غيره بدون إذنه فإنه لا يصح، وكذا من اشترى بمال غيره بغير إذنه لم يصح شرائه وهذه المسألة تسمى عند الفقهاء ببيع الفضول وشرائه.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، من أهل العلم من قال أنه لا يصح بيع الفضول وشرائه مطلقاً،

لكن القول الصحيح الذي عليه أكثر المحققين من أهل العلم هو أنه يصح بيع الفضول وشرائه إذا أجاز المالك.

ويدل لذلك ما جاء في صحيح البخاري عن عروة ابن الجعد البارقى رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري له به شاةً فاشترى له بهذا الدينار شاتين ثم باع إحدى الشاتين بدينار وأتى النبي ﷺ بشاة ودينار، فدعا له النبي ﷺ بالبركة فكان لو اشترى تراباً لربح فيه. وجاء في رواية في غير صحيح (فلقد رأيتني أقف في الكوفة فأربح أربعين ألفاً قبل أن أصل إلى أهلي) وهذا كله ببركة دعاء النبي ﷺ. هذا الرجل عروة كان عنده حذق بالتجارة بالبيع والشراء فلما أعطاه النبي ﷺ ديناراً ليشتري به شاة ذهب واشترى بهذا الدينار شاتين وباع إحدى الشاتين بدينار يعني حذق في الشراء وحذق في البيع وقد أقره النبي ﷺ على هذا بل دعا له بالبركة. وجه الدلالة من هذه القصة أن النبي ﷺ وكل عروة بن الجعد أن يشتري له شاة بدينار فاشترى له به بشاتين ثم باع أحد الشاتين بدينار وقد أقره النبي ﷺ على هذا التصرف، وعندما اشترى له بهذا الدينار شاتين يعني هذا تصرف فضولي، كذلك عندما باع إحدى الشاتين بدينار كذلك هو من نوع هذا التصرف، لكن هذا التصرف لما كان في مصلحة النبي ﷺ أقره على هذا وأحياناً يكون التصرف الفضولي فيه مصلحة كبيرة للبائع أو للمشتري صاحب المال.

إذاً الفضول ليس كله مذموماً قد يكون منه ما هو محمود قد يقصد الإنسان من الفضول الحرص على مصلحة هذا الشخص. وهذه القصة استدلت بها الكثير من المحققين من أهل العلم على صحة تصرف الفضولي إذا أجاز المالك وهذا هو القول الراجح في حكم تصرف الفضولي بيعاً أو شراءً إذا أجاز المالك.

ومن الصور المعاصرة التي تُذكر تحت هذا الشرط ويقع معها في الحقيقة إخلال بهذا الشرط ما يُرى من قيام بعض من يبيع بالتقسيط من أفراد أو شركات أو بنوك أو غيرها يقومون ببيع مالا يملكون، وعندما يأتي من يرد شراء سيارة بالتقسيط يريد أن يأتي إلى مؤسسة أو شركة أو بنك أو حتى فرد وييدي رغبته لهم فتقوم تلك المؤسسة بإبرام عقد بيع معه وهي لم تملك بعد تلك السلعة، فإن هذا محرم ولا يجوز لأن هذه المؤسسة أو الشركة أو البنك أو الفرد قد باع مالا يملك قد قال النبي ﷺ: (لا تبع ما ليس عندك). وإذا أردنا أن نصحح هذه العملية نقول ينبغي لهذه المؤسسة أو الشركة أو البنك أو الفرد أن يملك السلعة التي يُراد بيعها بالتقسيط، أما أنه يبيع ما لا يملك فإن هذا لا يجوز، وعلى ذلك تأتي مسألة ما يسمى عند المعاصرين بالمراجحة للأمر بالشراء. **صورتها أن يأتي إنسان يريد سيارة ويذهب إلى صاحب لها أو إلى شركة أو بنك ويقول أريد أن تشتروا لي هذه السيارة بهذه المواصفات موديلها كذا، ولونها كذا، فإن اشتريتم هذه السيارة فسوف أشتريها منكم بالتقسيط.** هذه تسمى (مراجحة الأمر بشراء) ويقوم الموعود بشراء السيارة لكي يشتريها من وعدهم بشراء هذه المسألة بحثها مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي وأجازها **لكن بشرطين:**

(١) أن يكون الاتفاق المبدئي بين هذا الشخص وبين تلك المؤسسة على سبيل الوعد غير الملزم، فهو فقط ييدي رغبته بأنهم إن اشتروا هذه السيارة وتملكوها فسوف يشتريها منهم، فيكون ذلك على سبيل الوعد الغير الملزم. وعكسه الوعد الملزم هو بمعنى العقد، وإذا كان هناك عقد فتكون تلك الشركة أو المؤسسة باع مالا يملك والوعد الغير الملزم في الحقيقة يمثل مجرد إبداء الرغبة في الشراء وقد يتم رغبته وقد لا يتمها.

(٢) أن يقوم الموعود بالشراء منه بتملك تلك السلعة وقبضها قبضاً تاماً. مثال: يذهب هذا الفرد أو المؤسسة أو الشركة لشراء تلك السيارة وقبضها ثم يبيعها بعد ذلك على هذا الشخص الذي وعده بالشراء منه. فإذا تحقق هذان الشرطان فلا بأس بهذا البيع وهذا هو الذي قد أقره مجمع الفقه الإسلامي الدولي. وهذا ما يسمى (بيع المراجحة للأمر بالشراء).

الشرط الخامس/ وهو أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه، أي أن يكون كل من البائع والمشتري قادراً على تسلّم أو تسليم ما انتقل من ملكه أو إلى ملكه، ودليل لهذا الشرط ما جاء بصحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهي عن بيع الغرر. والغرر في غير المقذور على تسليمه ظاهر. قال الوزير ابن هبيرة رحمه الله: (اتفقوا على أنه لا يجوز بيع الغرر فالضالة والعبد الآبق والطير في الهواء والسّمك في الماء ونحوها وهذه كلها لاشك أن الغرر فيها ظاهر)، ولو قال إنسان لآخر أنا عندي بعيراً شارداً وأريد أن أبيعك عليك، قيمته ٥٠٠٠ ريال لكن أبيعك عليك ١٠٠٠ ريال أنت وحضك. فإن هذا البيع لا يجوز لأنه مشتمل على جهالة وعلى غرر. كذلك أيضاً لو كان لإنسان طير في الهواء وقال قيمة هذا الطير ١٠٠٠٠ ريال وهو في الهواء لا يستطيع صاحبه الإمساك به وليس من عادته أنه يعود إلى وكره، فأراد أن يبيعه على أحد من الناس بـ ٢٠٠٠ ريال ويقول أنت وحضك،

هذا لا يجوز حتى لو حصل التراضي بينهما لأن في هذا جهالة وغرر. وكذلك أيضاً لا يجوز بيع المغصوب إلا على غاصبه أو على قادر على أخذه من غاصبه، لأن يبيعه على غير القادر على أخذه من غاصبه فيه جهالة وغرر. وقد نهي النبي ﷺ عن بيع الغرر.

* سؤال: متى يجوز بيع المغصوب؟

بين الناس غالباً وربما يحصل بينهما تراضي في أول الأمر لكن مثل هذه البيوعات غالباً تفضي إلى الغرر. فلو افترض نجد أيها الإخوة أن الشريعة قد نحتت عن البيوعات التي فيها جهالة وغرر التي يكون الغرر فيها فاحشاً والغرر فيها كثيراً، لماذا؟ لأن هذا الغرر في الحقيقة يفضي إلى التنازع وإلى الخصومات نا مثلاً أن رجلاً باع جملاً شارداً قيمته ١٠٠٠٠ ريال ثم إن المشتري ببذل أدنى جهد وجد هذا الجملة فلربما أن البائع لا يقبل بهذا البيع ويفضي ذلك إلى المنازعة وعلى الخصومة أو على الأقل يفضي إلى إحداث شيء من الضغينة في صدره على أخيه المسلم.

الشرط السادس/ وهو يكون المبيع معلوم عند المتعاقدين برؤية أو صفة،

وبناءً على هذا الشرط إذا اشترى مجهول لم يره ولم يوصف له فإن هذا البيع غير صحيح. ويكفي في الرؤية رؤية بعض المبيع الدال عليه. يعني لو أعطاه عينة مثلاً فيكفي مثل هذا وإذا كان طبعاً متطابق وليس فيه اختلاف. البيع بصفة من غير رؤية هذا يجوز أيضاً يعني لا يلزم من صحة البيع رؤية المبيع. ولو أن شخصاً قال عندي سيارة مواصفاتها كذا وكذا وذكرها بأوصاف تنضبط بها فإن هذا البيع صحيح. إذاً هل يشترط في صحة البيع رؤية المبيع؟

نقول لا يشترط وإنما يصح البيع بالصفة إذا كانت هذه الصفة منضبطة مطابقة.

ولو وجد المشتري تلك السلعة على غير الصفة المطلوبة فإن له الخيار، وسيأتي الكلام إن شاء الله على هذه المسألة (لو أنه اشترى سيارة معينة ثم بعد ذلك لما أحضر البائع السيارة تخلفت بعض الصفات المؤثرة في الثمن فإن للمشتري الخيار). وبناءً على هذا الشرط لا يجوز بيع الحمل في البطن أو اللبن في الضرع وذلك للجهالة والغرر.

الشرط السابع/ أن يكون الثمن معلوم عند المتعاقدين

كما يشترط أن يكون المبيع معلوم فالثمن أحد العوضين فالشرط فيه العلم كالعوض الآخر والبيع مع جهالة الثمن فيه غرر. أما إذا باعه بما ينقطع عليه السعر (أي أبيعك على السوم)، فقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من منع هذا ومنهم من أجازته والقول الصحيح هو جواز ذلك.

ولقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى وذلك لكون الجهالة بالثمن في هذا الحال جهالة تؤول إلى العلم ولهذا قال ابن القيم: وهذا هو الصواب المقطوع به وليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ ولا إجماع الأمة ولا قول صاحب ولا قياس صحيح ما يحرمه.

المحاضرة الثالثة

والحديث في هذه المحاضرة عن جملة من البيوع المنهي عنها، ومن هذه البيوع:

(١) البيع والشراء من تلزمه الجمعة بعد النداء الثاني

فإن هذا محرم وقد اتفق العلماء على تحريمه، والدليل على ذلك قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٩) فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) الجمعة: آية ٩-١٠،

فنهى الله عن البيع بعد نداء الجمعة، ويشمل ذلك أي شيء حتى لو كان شيئاً يسيراً كعود الأراك أو غيره، والنداء الذي يتعلق به المنع هو الذي يكون عقب جلوس الإمام على المنبر لأنه النداء الذي كان على عهد النبي ﷺ فتعلق الحكم به فيكون هو المقصود في الآية لأنه تعالى قال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمٍ...) إلى آخر الآيتين.

ولم يكن في عهد النبي ﷺ إلا هذا النداء وهو النداء الذي يكون بعد جلوس الإمام على المنبر فيكون إذاً هو المقصود في هذه الآية. أما النداء الأول فلم يكون موجوداً في عهد النبي ﷺ ولا في عهد أبي بكر الصديق ولا في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإنما زاده عثمان رضي الله عنه في عهده لما كثر الناس فلا يشمل النهي الوارد عنه في الآية وهو من سنة الخلفاء الراشدين

وقد قال عنه النبي ﷺ: ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي))

لكنه ليس هو المقصود في الآية ولذلك لا يشمل النهي عن البيع الوارد في الآية.

والنهي في الآية يقتضي التحريم أي تحريم البيع والشراء بعد نداء الجمعة وعدم صحة البيع، ولهذا فإن الله تعالى أمر بالسعي إلى ذكره ونهى عن البيع بعد نداء الجمعة وقال (ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون) أي: تركم البيع وإقبالكم على ذكر الله تعالى خير لكم في الدنيا والآخرة إن كنتم تعلمون، فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون.

(٢) بيع الملامسة والمنابذة والحصاة:

وقد جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: (نهى النبي ﷺ عن الملامسة وعن المنابذة)

وفي صحيح مسلم أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة.

فأما بيع الملامسة فمعناه: أن يقول البائع للمشتري:

بعتك هذا الثوب على أنك متى ما لمستته فهو عليك بكذا، أو يقول: أي ثوب تلمسه فهو عليك بكذا.

أما بيع المنابذة فمعناه: أن يقول المشتري للبائع: أي ثوب نبذته - أي طرحته - إليّ فقد اشتريته بكذا.

وأما بيع الحصاة فمعناه أن يقول البائع للمشتري: ارم هذه الحصاة فعلى أي شيء تقع فهو لك بكذا، وله صورة أخرى

وهي: أن يقول بعتك من هذه الأرض مقدار ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها بكذا.

وهذه البيوع (الملامسة، المنازعة، الحصة)

حكمها : محرمة والحكمة من النهي عن هذه البيوع هو ما فيها من الجهالة والغرر الذي يفضي إلى المنازعات والخصومات.

قال الموفق ابن قدامة رحمه الله (لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في فساد هذه المبايعات)،

فإذاً هي من بيوع الجاهلية المنبئة على الجهالة والغرر، ولذلك حرمها الشارع.

والإسلام يسعى إلى كل قطع ما يؤدي إلى إيقاع الخصومات والشحناء بين أفراد المجتمع ولهذا حرم الشارع هذه البيوعات حتى لو

حصل تراضي في أول الأمر، فإنه يوشك أن ينقلب هذا التراضي إلى نزاع وإلى خصومات والواقع خير شاهد بهذا،

وهذه البيوعات وإن كانت موجودة في الجاهلية

وأبطلها الإسلام إلا أنه لا يزال بعض الناس في الوقت الحاضر يمارسونها أو يمارسون بيوعاً شبيهة بها.

٣) البيع والشراء داخل المسجد:

ويدل لهذا حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (إذا رأيتم من يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من

ينشد ضالة فقولوا: لا ردها الله عليك) أخرجه الترمذي وغيره.

وفي صحيح مسلم عن بريدة رضي الله عنه أن رجلاً نَشَد في المسجد فقال: (من دعا إلى الجمل الأحمر فقال ﷺ: لا وجدت، إنما

بُئيت المساجد لما بُئيت له)، ففي هذين الحديثين وما جاء في معناهما النهي عن البيع والشراء وعن نشدان الضالة في المسجد

ويُلحق بها ما كان في معناها كالإجارة ونحوها من العقود، وقد علل النبي ﷺ بذلك أن المساجد إنما بُئيت لما بُئيت له:

أي: أن المساجد لم تُبنى لتتخذ مكاناً لإبرام العقود والصفقات ونشدان الضالة والدعاية للشركات والمؤسسات وغيرها.

فالمساجد هي بيوت الله عز وجل وهي دُور للعبادة ينبغي أن تُخلص للعبادة، فليست إذاً محلاً للدعايات، ولا محلاً لإبرام

الصفقات، ولا محلاً لنشدان الضالة، ولا محلاً للبيع، فينبغي أن تُخلص المساجد من هذه الأمور،

وينبغي أن تخلص من أمور الدنيا وأن تكون خالصة للعبادة، ولهذا علل النبي ﷺ بقوله (إنما بُئيت لما بُئيت له)

أي: من إقامة ذكر الله عز وجل ومن الصلاة ومن الإتيان بأمر العباد،

وبهذا نعرف خطأ الذين يوزعون أوراق في المسجد تحمل دعايات إما لمؤسساتهم أو لمؤسسات أخرى حتى ولو كانت دعاية لحملة

حج أو عمرة، فإنَّ المقصود من تلك الدعاية هي التجارة فيدخل في ذلك في معنى البيع والشراء الذي ورد النهي عنه،

بل حتى لو كانت الدعاية على تقويم أوقات الصلوات، فإنَّ هذا لا يجوز لأن المقصود من طباعة هذا التقويم هي الدعاية، والدعاية

مقصودة وبيوت الله ينبغي أن تُصان على أن تُجعل مكاناً للدعايات،

لكن مثل هذه الدعايات وهذه الإعلانات يمكن طمسها والاستفادة من مما فيها من الدعوة إلى الخير أو حلق العلم أو المحاضرات،

أو حتى التقويم إذا وجد عليه تقويم فيمكن أن تُطمس ويستفاد منها أو مثل تلك الأوراق أو الإعلان عن المحاضرات إذا اقتربت

بدعاية للراعي الرسمي أو نحو ذلك فتطمس تلك الدعاية ويستفاد من ذلك الإعلان،

أو أنه يُجعل ذلك الإعلان على الباب الخارجي للمسجد من الجهة الخارجية فهذا لا بأس به، فالمقصود أن المساجد هي دُور

للعبادة فينبغي أن تُصان عن كل ما يتعلق بأمر الدنيا من البيع والشراء وأمر التجارة والدعاية ونحو ذلك.

٤) بيع المسلم على بيع أخيه:

كأن يقول لمن اشترى سلعة بـ ١٠٠ ريال مثلاً أنا أبيعك مثلها بـ ٩٠ ريال، أو يقول أنا أبيعك بثمانها خيراً منها، وفي معنى البيع على بيع أخيه شراء المسلم على شراء أخيه كأن يقول لمن باع سلعة بـ ٩٠ ريال مثلاً أنا أشتريها منك بـ ١٠٠ ريال، هذا كله لا يجوز، لا البيع على بيع أخيه ولا الشراء على شراء أخيه. ويدل على ذلك قول النبي ﷺ (لا يبيع بعضكم على بيع بعض) أخرجه البخاري ومسلم،

ولما في البيع على بيع أخيه والشراء على شراء أخيه من الإضرار بأخيه المسلم والعدوان عليه، وفي معنى البيع على بيع أخيه الإجارة على إجارة أخيه أو الاستئجار على استئجار أخيه، فإن الإجارة في الحقيقة هي نوع من البيع، فهي بيع منافع، وكذلك أيضاً السوم على سوم أخيه إذا استقر، وقد جاء في الصحيح عن أبي هريرة أن النبي قال: (لا يسوم المسلم على سوم أخيه) فإذا وجد من البائع تصريح بالرضا بالبيع فيحرم السوم على ذلك المشتري فهذا لا يجوز، فلو إنسان سام على سلعة وأراد أحد أن يشتريها بـ ١٠ ريالاً ورضي البائع بذلك فإنه لا يجوز أن يأتي أحد من الناس ويسومها بأكثر بعدما رضي البائع ببيعها. لأن مثل ذلك يعني البيع على بيع أخيه والشراء على شراء أخيه والسوم على سوم أخيه، وما في معناها تؤدي إلى إيقاع الشحناء والعداوة والبغضاء بين المسلمين، والشريعة قد سدت كل ما يؤدي إلى إيقاع العداوة والشحناء والبغضاء بين أفراد المجتمع.

٥) بيع العينة

وهو محرم لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم الزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه منكم حتى ترجعوا إلى دينكم) رواه أبو داود بسند جيد. ولقول عائشة رضي الله عنه لما قالت أم ولد زيد ابن أرقم: يا أم المؤمنين أبيع غلاماً من زيد ابن أرقم بـ ٨٠٠ درهم إلى عطاء ثم اشترته بـ ٦٠٠ أي نقداً فقالت عائشة رضي الله عنها: بئس ما شريتي وبئس ما اشتريتي، أبلغني زيدا أنه قد أبطل جهاده مع النبي ﷺ إلا أن يتوب) رواه أحمد. قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: (والظاهر أن عائشة رضي الله عنها لا تقول مثل هذا التغليظ وتقدم عليه إلا بتوقيف من النبي ﷺ فجرى ذلك مجرى روايتها عنه، ولأن ذلك ذريعة إلى الربا في حقيقة الأمر).

وبعد معرفتنا إلى أن بيع العينة محرم فهذا يقودنا إلى معرفة معنى بيع العينة؟ ما المقصود به؟ وما حقيقة بيع العينة؟

العينة مشتقة من العين وهي النقد الحاضر كما قال الأزهرى وغيره،

وسميت بذلك لأن أحد المتبايعين يقصد بالبيع العين أي يقصد النقد لا السلعة.

صورتها أو (تعريفه) // أن يبيع سلعة على شخص بثمان مؤجل ثم يشتريها منه بثمان حال أقل من المؤجل.

كأن يبيعه سيارة بـ ٥٠ ألف ريال إلى أجل ولنفترض إلى سنة ثم يشتريها منه بـ ٤٠ ألف ريال نقداً حالاً يسلمها له وتبقى في ذمته عشرة آلاف ريال إلى حلول الأجل فيحرم ذلك لأنها حيلة يُتوصل بها إلى الربا.

والحقيقة أنه في هذا المثال كأنه باع ٥٠ ألف ريال مؤجلة بأربعين ألف ريال نقداً لكن بدل ما يقول: بعني بـ ٤٠ ألف نقداً بـ ٥٠ ألف مؤجل، وهو يعلم أن هذا من الربا الصريح أدخل هذه السيارة حيلة، فهذه السيارة باعها على هذا الرجل بـ ٥٠ ألف مؤجله ثم أرجعها مرة أخرى واشتراها بـ ٤٠ ألف نقداً، وغرضه هو الحصول على النقد فهذه السيارة ذهبت ثم رجعت إلى صاحبها وهذا حصل على ٤٠ ألف نقداً، وهذا ثبت في ذمته عشرة آلاف ريال مؤجلة، وحقيقة هذه لاشك أنها حيلة على الربا وذريعة موصلة إلى الربا، لأنه يُدخل السلعة ليستبيح أخذ نقد مؤجل بحال، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أرى مئة بخمسين بينهما حرية)

أي: خرقة حرية جعلها في بيعهما أي: كأن الأمر بيع ثمن مؤجل بتقد حال لكن يدخلان بينهما إما سيارة وإما حرية كما قال ابن عباس وإما أي سلعة من السلع هذا كله تحايل ولذلك بيع العينة تحريمه هو من باب سد الذريعة. وإلا فإنه قد يحصل مثل هذا من غير مواطأة ومن غير اتفاق فقد يبيع الإنسان مثلاً سيارته بـ ٥٠ ألف ريال مؤجلة ثم يندم ويريد أن يشتريها بـ ٤٠ ألف نقداً، فيذهب ويشتريها بـ ٤٠ ألف نقداً، لكن قد يحصل هذا من غير مواطأة ولا اتفاق لكن الغالب هو أنها تقترن بمواطأة واتفاق. وقد ذكر ابن القيم رحمه الله أن النبي ﷺ نهي عن بيعتين في بيعة، وعن صفقتين بصفقة، وعن شرطين في بيعة، أن المقصود من هذا كله بيع العينة.

إذن حقيقة العينة: أن يبيع السلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها بأقل منه نقداً. أما إن باع السلعة بثمن مؤجل ثم اشتراها بأكثر من ثمنها أو بمثل ثمنها فلا بأس به، لأنه حينئذ لا يكون ذريعة إلى الربا ونوضح هذا بمثال:

فمثلاً: رجلاً باع سيارة على آخر بـ ٥٠ ألف ريال إلى أجل، ثم أن البائع ندم على ذلك البيع، وأراد أن يشتريها من ممن باعها عليه بـ ٥٢ ألف ريال نقداً فهذا لا بأس به، لأن احتمال أن يكون حيلة على الربا أو ذريعة إلى الربا غير وارد. هنا فباعها بـ ٥٠ ألف ريال مؤجلاً ثم اشتراها بـ ٥٢ ألف ريال نقداً، فليس في هذا ذريعة للربا ولا حيلة على الربا، بل نعلم أنه صادق في هذا، ولا يرد عليها ما يرد على مسألة العينة.

وهكذا لو أنه باع تلك السيارة بـ ٥٠ ألف ريال إلى أجل ثم اشتراها بـ ٥٠ ألف نقداً فهذا لا بأس به أيضاً لأنه ينتفي معه التحايل على الربا، وإنما الممنوع أن يشتريها نقداً بأقل مما باعها به.

إذا اشتراها بعرض من العروض، فهل هذا يدخل في مسألة بيع العينة؟

نقول: لا بأس به. قال الموفق ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً، لأن التحريم إنما كان لشبهة الربا ولا ربا بين الأثمان والعروض.

إذا لو أردنا أن نلخص الكلام في مسألة العينة فنقول:

العينة: هي أن يبيع سلعته بثمن مؤجل ثم يشتريها بثمن أقل منه نقداً.

حكمها: أنها محرمة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (إذا تبايعتم بالعينة...) إلى آخر الحديث. ولقول عائشة رضي الله عنها لأم زيد ابن أرقم...

هناك صور لا تدخل في مسألة العينة ومن هذه الصور:

الصورة الأولى: أن يبيع السلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها بأكثر منه نقداً،

فهذه لا تدخل في مسألة العينة لأنه لا بد أن يشتريها بأقل منه نقداً.

الصورة الثانية: أن يبيع السلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها بمثل ثمنها نقداً،

فهذه لا تدخل في مسألة العينة لأننا اشترطنا أنه يشتريها بأقل منه نقداً.

الصورة الثالثة: أن يبيع السلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها بعرض من العروض، فهذه أيضاً ليست من مسألة العينة.

الصورة الرابعة: أن يبيع بعرض من العروض ثم يشتريها نقداً أي: أن المسألة تكون بين نقد وعرض (عكس الصورة الثالثة)

فهذه الصورة لا تدخل في مسألة العينة.

لو اشترى السلعة بنقد ثم باعها على من اشتراها منه بثمن مؤجل

(أي عكس مسألة العينة)؟

مثال ذلك: اشترى سلعة بـ ٥٠ ألف ريال نقداً ثم باعها على من اشتراها منه بـ ٦٠ ألف ريال مؤجلة فما الحكم؟

الجواب: هذه المسألة محل خلاف بين العلماء، فالمذهب عند الحنابلة: التحريم.

ومن العلماء من يقول: أنها عكس مسألة العينة (أي هذه المسألة) إذا وقع عن غير مواطأة ولا اتفاق فإنه لا بأس به وهو رواية عن

الإمام أحمد وأختره الموفق ابن قدامة رحمه الله في المغني.

نجد إذاً أيها الإخوة أن تشديد الشريعة في مسائل الربا وعناية الشريعة بسد جميع الذرائع الموصلة للربا فإنه في مسألة العينة قد لا

يكون هناك مواطأة، وقد لا يكون هناك اتفاق ومع ذلك هي ممنوعة، لماذا؟

لأنها ذريعة إلى الربا والشريعة تسد جميع الذرائع الموصلة إلى الربا.

المحاضرة الرابعة

التورق:

أن يشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها نقداً على شخص آخر غير البائع الأول.

الفرق بين العينة والتورق:

العينة بين الطرفين فقط يشتري السلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها على من اشتراها منها بثمن مؤجل، لكن هنا في مسألة التورق يشتري السلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها نقداً على طرف ثالث غير الذي اشتراها منه أي غير البائع الأول.

مثال: رجل احتاج إلى سيولة نقدية لأجل زواج أو لبناء مسكن أو غيره من الأغراض ثم ذهب إلى من يبيع بالتقسيط ثم اشترى منهم سيارة بـ ٥٠ ألف ريال مقسطة أو مؤجل، ثمها إلى سنتين،

ثم أخذ هذه السيارة وذهب بها إلى حراج السيارات وباعها بـ ٤٠ ألف ريال نقداً (هذه تسمى مسألة التورق).

فهي بين ثلاثة أطراف بين البائع الأول الذي باعها بثمن مؤجل والمشتري منه والمشتري من هذا المشتري الذي اشتراها نقداً، بينما العينة: هي بين طرفين، أن يبيع السلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها منه نقداً: أي أن السلعة تذهب ثم تعود إلى صاحبها ويثبت في ذمة المشتري ثمن مؤجل ويحصل على ما يريد نقداً وهذه العينة وهي محرمة.

بينما التورق بين ثلاثة أطراف وفيها عقدان منفصلان العقد الأول بين المشتري والبائع الأول يشتريها بثمن مؤجل ثم تنتهي هذه العملية ثم العقد الثاني: هذا المشتري يبيع هذه السلعة على طرف ثالث بنقد من أجل الحصول على السيولة النقدية. (هذه مسألة التورق)

اختلف فيها العلماء والقول الصحيح في مسألة التورق أنها جائزة لا بأس فيها، لماذا؟ لأن الأصل في المعاملات الحل والإباحة و هذان العقدان منفصلان وليس بينهما ارتباط، فهو قد اشترى سلعة بثمن مؤجل من شخص، ثم باع هذه السلعة بنقد إلى شخص آخر وليس فيها حيلة على الربا.

ولذلك فإن القول الصحيح أن مسألة التورق صحيحة وليس فيها ربا، ثم أن الحاجة داعية إليها، فليس كل من كل من احتاج إلى النقد يجد من يقرضه بدون ربا، ففيها توسيع على الناس ولكن لا ينبغي أن يلجأ لها من لا يحتاجها، أما إذا احتاجها فله أن يلجأ. أما غيره فلا يلجأ إليها لأجل أن لا يترتب في ذمته ديون ولكن من احتاج إليها لأي غرض من الأغراض فلا بأس بها.

● بعض البنوك أتت لمسألة التورق ورأت أنها من المعاملات الجائزة وأرادت أن تطبقها لديها، لكنها توسعت فيها توسعاً كبيراً أخرجها من دائرة الجواز إلى دائرة الحظر، كيف هذا؟؟

يقولون نحن نبيع بالتورق لكن يتوكلون عن المشتري في بيعها إلى طرف ثالث.

فعندما يريد الإنسان سيولة نقدية يأتي لهذا المصرف فيقول لهم أريد سيولة نقدية بـ ١٠٠ ألف ريال مثلاً فيقولون له عندنا سلعة بـ ١١٠ ألف نبيعها عليك مقسطة على سنتين أو أكثر أو أقل ونؤكّلنا في بيعها على طرف ثالث،

فبمجرد أن يعبأ استثماراً يوقع على شراء هذه السلعة،

و يوقع على هذا التوكيل أي توكيل البنك ينزل في رصيده ما أراد من السيولة النقدية ويبقى في ذمته أكثر من ذلك.

حقيقة هذا التوسع بهذه الطريقة أخرجته عن دائرة الجواز إلى الحظر، لماذا؟

لأنه في الحقيقة حيلة على الربا، ولهذا تجد أن هذه السلعة في مكانها وتباع على عدد من الأشخاص ربما على مئات الأشخاص أكثر من أشخاص وهذه السلعة في مكانها ربما تكون حديد أو صوف أو غيره وهو باقى في مكانه، فيباع ويشترى على الورق فقط والبنك يعرف أن هذا الشخص لا حاجة لهذا الحديد أو الصوف أو غيره وإنما الغرض هو الحصول السيولة النقدية فترى أن هذا العميل لا يدقق في جودة السلعة مهما كانت لأن غرضه الحقيقي حصوله على السيولة النقدية فبمجرد أن يعبأ ببيانات يحصل على سيولة نقدية، ويثبت في ذمته أكثر من ذلك. وتركيب هذه العملية بهذه الصورة جعلها محرمة لأنها حيلة على الربا.

فأي فارق بين أن يقول أريد أن تقرضوني ١٠٠ ريال نقداً بمائة وعشرة ريال مؤجلة وبين أن يأتي للبنك وبمجرد أن يعبأ هذه الاستمارة بأنه اشترى سلعة بمواصفات معينة ويوكل البنك في شراءها ثم خلال ساعات يحصل على السيولة النقدية ويثبت في ذمته أكثر من ذلك، ففي الواقع أنه لا فرق بين العمليتين.

وفي الحقيقة هي شبيهة بالعينة شهاً كبيراً، ولذلك درسها مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي وأصدر فيها قراراً بالمنع: أي منع التورق المنظم الذي تجر به البنوك بهذه الطريقة.

لكن لو أردنا أن نصح هذه العملية..

ف نقول لهذا المشتري من هذا البنك أقبض هذه السلعة التي اشتريتها بالتقسيط وبعها أنت على طرف خارجي لا علاقة له بالبنك ومن غير أن توكل البنك في بيعها.

فمثلاً اشترت سيارة أو حديد أو أرز أو غيره بمبلغ معين بالتقسيط فلا بأس بشراؤه، ولكن تبحث أنت على بائع، أي لا توكل البنك في بيع هذه السلعة فلو تحقق هذا فلا بأس بها ولا حرج حينئذ ولكن أن تتركب المسألة بهذه الطريقة فهذا يجعلها شبيهة بالعينة ولا يجوز.

٦) بيع الحاضر للباد:

وقد جاء في الصحيحين عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: (لا يبيع حاضر لباد) وجاء في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه: (نحننا أن يبيع حاضر لباد) وفي رواية لمسلم: (وإن كان أخاه أو أباه).

ما معنى الحاضر؟ البادي؟ وكيف يبيع الحاضر للباد؟

تعريف الحاضر: هو المقيم بالبلد الذي يسكن بالحاضرة.

تعريف البادي: هو ساكن البادية أي البدوي

قال الموفق رحمه الله في بيان المراد بالباد المراد بهذا الحديث (هو من يدخل البلدة من غير أهله سواء كان بدوي أو من قرية أو من بلدة أخرى) فهو وسع مفهوم البدوي وقال أنه لا يختص بالبدوي إنما هو الإنسان الغريب الذي يدخل على البلد فهذا هو المقصود وليس فقط البدوي وإنما الشخص الغريب الذي يدخل البلد. والبدوي إذا أطلق فهو الذي يسكن البادية ويتنقل من مكان لآخر لطلب الكلاً والعشب. أما من يسكن الحاضرة فليس من البادية وإنما يعتبر من الحاضرة، فهو لا ينحصر للبدوي وإنما يشمل الغريب الذي يدخل البلد وهو ليس من أهلها.

ما المقصود ببيع الحاضر للباد؟

نهى الرسول ﷺ عن بيع حاضر لباد، جاء عن ابن عباس أنه سأل عن قول النبي: (لا يبيع حاضر لباد) فقال: (لا يكون له سمساراً).

فسر ابن عباس وهو راوي الحديث أو أحد الرواة للحديث، -

الحديث روى عن أبي هريرة وأنس وابن عباس، - لكن ابن عباس لما سئل عنه قال لا يكون له سمسار: أي دلالاً أو وسيطاً. **فيكون المعنى:** أي الحاضر المقيم للبلد يأتي لهذا البادي وهو القادم إلى البلد الغريب عن البلد سواء كان من البلد أو غيرها، فيطلب أن يكون له سمساراً فيقول له: أنت غريب عن البلد وعن السوق ولا تعرف الأسعار وأنا أعلم منك بذلك فدعني أبيع لك بسعر السوق، وربما الناس يخدعونك وأنا أعلم منك بذلك فدعني أبيع سلعتك بسعر السوق فنهى النبي ﷺ عن ذلك.

سؤال: لماذا نهى النبي ﷺ مع أنه قد يكون له مصلحة للبادي من أجل أن لا يغر ولا يخدع، وفيه مصلحة للسمسار في إعطائه للأجرة على السمسرة والوساطة.

الجواب:

جاءت الحكمة منصوصاً عليها أو مشاراً إليها في بعض الروايات فقد جاء في صحيح مسلم عن جابر قال: قال الرسول ﷺ: (لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) هذه هي الحكمة، قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: (المعنى في ذلك أنه متى ترك البدوي يبيع سلعته اشتراها الناس برخص وتوسع عليهم السلع فإذا تولى الحاضر بيعها وامتنع من بيعها بسعر البلد ضاق على أهل البلد، وقد أشار النبي صلى الله عليه في تعليقه إلى هذا المعنى أي في قوله: (دعوا الناس يرزق الله بعضهم ببعض) أي: أن الإضرار يكون على أهل السوق إذا كان الحاضر سمساراً لهذا البادي.

كيف ذلك؟

فهذا الحاضر عندما يأتي للبلد ويقول أنت لا تعرف الأسعار أنا أبيع لك السلعة، فيبيعها بسعر السوق وارتفعت الأسعار أما لو ترك البادي أي القادم من غير البلد ترك بيعها بنفسه فإنه في الغالب يبيعها بأرخص الأسعار وفي هذا توسعة للناس. وهذا يكون سبب في رخص بقية الأسعار وهذا ليس فيه ضرر على الباد فهو بإمكانه أن يسأل عن الأسعار وفيه توسعة على الناس. وهذا هو الواقع ولو أن الناس طبقوا هذا وترك القادم من غير البلد وباع بنفسه فإنه سوف يبيع برخص وتوسعت الأسعار على الناس ورخصت الأسعار. وهذا يا إخواني فيه دلالة على عظمة هذه الشريعة فهي راعت جميع الجوانب. فلا يكون الإنسان أنانياً فقط ينظر لمصلحته هو فقط ولا ينظر إلى مصلحة الآخرين، والشريعة كما تراعي مصلحة الفرد تراعي مصلحة المجتمع، ففي بيع الحاضر للباد ليس فيه إضرار للبادي ولا للحاضر بل فيه إضرار على المجتمع لأن بيع الحاضر للباد سبب في غلاء الأسعار ولكن لو ترك البادي يبيع بنفسه فيكون فيه توسع الناس ورخص للأسعار، ودعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض. لا تتدخلوا في هذا، وهذا فيه دلالة على عظمة هذه الشريعة التي شملت جميع جوانب الحياة.

إذن الممنوع أن يذهب الحاضر للباد ويقول أنا أبيع لك. لكن لو أن هذا البادي حصيفاً أو رجلاً عنده شيئاً من التحقق من الأسعار فذهب يسأل الحاضر أو أنه طلب منه أن يبيع له..

فيقول العلماء هذا لا بأس به فإذا ذهب البادي من تلقاء نفسه للحاضر وقال أريدك أن تبيع لي هذه السلعة، ويدل لذلك أنه جاء في بعض روايات حديث النهي عن بيع الحاضر للباد أن النبي ﷺ قال: قال دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فإذا استنصح الرجل الرجل، فلينصح له) واخرج أبو داود في سننه من طريق سالم المكي أن أعرابياً حدثه أنه قدم بجلوبة له على طلحة ابن عبيد الله (وهو أحد المبشرين بالجنة) فقال له أن النبي نهي عن بيع حاضر لباد، فقال طلحة أن النبي نهي ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك فشاوري حتى آمرك أو أنهك).

فإذا كون البادي هو الذي يأتي من تلقاء نفسه للحاضر ويطلب منه أن يبيع له أو يطلب منه النصيحة فهذا لا بأس به، إنما الصورة الممنوعة أن يأتي البادي للحاضر من تلقاء نفسه ويطلب منه أن يكون وسيطاً أو سمساراً فهذا هو الذي ورد النهي عنه لما ذكرنا من الحكمة في هذا. وبذلك نعرف خطأ بعض الناس اليوم الذي عندما يأتي الغريب على البلد ويدخل السوق فيقولون نحن نبيع لك. فلا بد أن ننبه لذلك لأنه من الناس من يجهل حكم ذلك، فمن أتى غريباً وأراد أن يبيع فليترك يبيع سلعته بنفسه ولا يتدخل أحد في ذلك إلا إذا طلب هو من تلقاء نفسه أن يبيع له أو استنصح فلا بأس أن يُنصح له.

٧) تلقي الركبان:

فقد جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: (لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد) وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما: (لا تلقوا السلع حتى يُهبط بها إلى السوق). وأيضاً جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا اشترى سيده السوق فهو بالخيار). هذه الأحاديث وما في معناها فيها النهي عن تلقي الركبان.

ما معنى تلقي الركبان؟ وما الحكمة من النهي عن تلقي الركبان؟

الركبان اسم جمع، واحده راكب وهو في الأصل يطلق على راكب البعير ثم اتسع به فقيل لكل راكب دابة راكب ويجمع على ركاب: ككافر وكفار و التعبير بالركبان جرى على الغالب و إلا المعنى يشمل القادم إلى البلد وإن كان ماشياً أو كان وحده.

معنى تلقي الركبان: تلقي القادمين إلى البلد قبل وصولهم السوق والشراء منهم.

يعني يذهب بعض الناس ويقف على بعض الطرقات والشوارع المؤدية إلى السوق وكلما أتى أحد يريد أن يبيع سلعته تلقاه واشترى منه قبل أن يصل إلى السوق وهذا هو تلقي الركبان. وقد نهي النبي ﷺ عنه لما فيه من التغرير بمؤلاء القادمين فإن المتلقي لهم يشترى منهم غالباً برخص لكونهم لا يعرفون الأسعار وربما غبنوا في ذلك

وكما أنه ربما أهل البلد يتضررون بهذا لأن الركبان إذا وصلوا باعوا بضائعهم والذين يتلقونهم لا يبيعونها سريعاً في الغالب وإنما يترصون بها السعر ويكون ذلك في معنى بيع الحاضر للباد. وهذا يُعلم أن السلعة إذا لم يهبط بها صاحبها إلى السوق المعد لبيعها فإنه يحرم تلقي أصحابها.

ومن تلقاها قبل بلوغها السوق فإنه آثم بذلك لماذا؟

لأن فيه خداع وتغريب للبائع و لما فيه من الإضرار بأهل السوق وإذا حصل غبن للبائع أي إذا وصل السوق وعرف الأسعار فله الخيار بين إمضاء البيع أو فسخه كما ذكر ذلك النبي

(لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فأشترى منه فإذا اشترى سيده السوق فهو بالخيار).

فهذا الذي تلقي منه واشترى منه قبل وصوله السوق فإذا وصل السوق وعرف الأسعار فهو بالخيار بين إمضاءه أو فسخه. وبهذا يعلم من خطأ بعض الناس مما يُرى من وقوف بعض الناس خارج السوق وتلقي أصحاب البضائع والشراء منهم قبل دخولهم السوق فإنّ هذا يدخل في تلقي الركبان الذي نهى عنه النبي ﷺ.

وبهذا يا إخواني نعرف عظمة الشريعة فنجد فكل ما نهى عنه الشارع ففيه مصلحة إما للفرد أو المجتمع، ولهذا لو أن الناس التزموا بتعاليم الإسلام في ما يتعلق بأمور تعاملاتهم بالبيع والشراء فإنه يحصل لهم خير عظيم، تتوسع الأسعار على الناس ولا يحصل خداع ولا تغريب ويكون تعامل المسلمين بينهم قائم على الصدق وعلى البيان والوضوح ويكون ذلك من أسباب حلول البركة في بيوعهم وتعاملاتهم

وقد قال النبي ﷺ :

(البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما).

الماضرة الخامسة

نستكمل أنواع البيوع المنهي عنها..

٨) النجش:

نهي عنه النبي ﷺ كما جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما ((أن رسول الله ﷺ نهي عن النجش))، والنجش بفتح النون مع سكون الجيم، معناه في اللغة العربية: تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليُصَاد، يقال نجشت الصيد أي نجشته نجشاً، ومعناه في الشرع/ الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراها. قال الشافعي رحمه الله تعالى: النجش أن يحضر الرجل السلعة تباع فيعطي بها الشيء وهو لا يريد شراها ليقنتدي بها السُّوماء فيعطون فيها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه،

يأتي إنسان لسلعة مثلاً، سيارة في حراج السيارات يسومها بعشرة آلاف وهو لا يريد شراها أصلاً، لكن يريد بذلك نفع صاحب السيارة فيأتي إنسان فيزيد على السيارة فيقول إحدى عشر ألف وهكذا، هذا هو النجش أو أن السيارة سامها أحد مثلاً بإحدى عشر ألف فيأتي شخص ويسومها باثني عشر ألف وهو لا يريد شراها ولكن يريد أن يأتي بعده شخص ويسومها بثلاثة عشر ألف هذا هو النجش المحرم، وسمي النجش بذلك لأنه يثير الرغبة في السلعة، قد تكون زيادة النجاش بمواطأة مع البائع وقد تكون بغير موواطأة، لا يلزم أن تكون بمواطأة قد تكون بغير موواطأة، أما إذا كانت بمواطأة مع البائع واتفاق مسبق بينهما فإنهما يشتركان في الإثم. أما إذا كانت بغير موواطأة فإن الإثم يختص بالناجش فقط، قال ابن بطان رحمه الله: أجمع العلماء على أن النجاش عاصٍ بفعله واختلفوا في البيع إذا وقع، بمعنى هل يفسد البيع أو لا يفسد، فمن العلماء من قال: أنه يفسد، ولكن القول الصحيح أنه إذا حصل مثل هذا مثل النجش فإن من وقع عليه النجش يثبت له الخيار،

فإن شاء أمضى ذلك البيع وإن شاء فسخه فالمشترى إذن مع النجش يثبت له الخيار بإمضاء ذلك البيع أو رده.

ألقى بعض الفقهاء بالنجش ما إذا قال البائع: أعطيت بها كذا وهو كاذب وذلك لتغريه بالمشترى، قد ورد في هذا الوعيد الشديد وظاهر هذا أنه من كبائر الذنوب فإن النبي ﷺ ذكر الثلاثة الذين لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم ذكر منهم ((رجل حلف على سلعة بعد العصر فقال أعطيت بها كذا وهو كاذب))

وهذا يدل على أن هذا العمل أنه من كبائر الذنوب. وبعض العلماء ألقوا هذه المسألة بالنجش.

أيضاً ألقوا بالنجش ما إذا زاد البائع بنفسه والمشترى لا يعلم، كأن يُخرج على سلعة من السلع فيستغل أما البائع أو الذي يخرج على هذه السيارة أو السلعة غفلة الناس ويزيد بنفسه من غير أن يسومها أحد، يعني بعض الناس مثلاً عندما تقع المزايدة على سلعة من السلع هذا يسومها بكذا وهذا يزيدا وهذا يزيد ربما يستغل غفلة الناس ويقوم ويزيد بنفسه من غير أن يسومها أحد، مثلاً أن تكون السلعة بـ ١١٠٠٠ ثم يقول بـ ١١٥٠٠ ولكن لم يسومها أحد بهذا السوم، هذا أيضاً ملحق بالنجش،

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

أنه أعظم من نجش الأجنبي. لأنه في الحقيقة أبلغ في التغير وكل هذه الصور إذن صور محرمة والذي ينبغي للمسلم أن يتعد عن مثل هذه الأمور التي لا تليق بالمسلم في الحقيقة ولا تليق بأخلاق المسلم، والمسلم يتعد عن مثل هذه الأشياء التي تلحق الضرر بأخيه المسلم وتوقعه في الإثم والحرَج.

(٩) بيع الطعام قبل قبضه:

وقد جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: ((من ابتاع طعام فلا يبيعه حتى يستوفيه)) وفي لفظ ((حتى يقبضه)). وفي الصحيحين أيضاً عنه رضي الله عنه قال: ((رأيت الناس على عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا الطعام جزافاً يضرّبون في أن يبيعه في مكائهم وذلك حتى يؤوه إلى رحالمهم))، وأيضاً جاء في صحيح مسلم عنه رضي الله عنه قال: ((كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام، فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه))، هذه الأحاديث هي النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، وأيضاً فيها أنه لا بد من نقله من مكان البيع إلى مكان آخر. إذن لا يجوز للإنسان إذا اشترى سلعة أن يبيعه المشتري قبل أن يقبضها يعني لا يجوز أن يبيعه وهي لازالت في مكانها عند البائع. فمثلاً ذهبت واشترت سلعة من شخص معين وبقيت السلعة في محله لا يجوز لي أنا المشتري أن أبيعها وهي لازالت في مكانها لم أقبضها بعد، بل لا بد أن أقبضها ثم بعد ذلك أبيعها.

ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى أن الحكمة من النهي عن البيع قبل القبض هي عدم تمام استيلاء المشتري على المبيع، وعدم انقطاع علاقة البائع به فقد يسلمه وقد لا يسلمه، لاسيما إذا رأى أن المشتري قد ربح فيه فإنه يسعى لرد البيع إما بجحد أو احتيال أو فسخ، وربما أفضى ذلك إلى الخصام والمعاداة،

قال: ابن القيم والواقع شاهد بهذا. فمن محاسن الشريعة الكاملة الحكمة منع المشتري من التصرف فيه حتى يتم استيلاءه عليه وينقطع عن البائع فلا يطعم البائع في الفسخ و الامتناع من الإقباض. قال وعلى هذا إذا باعه قبل قبضه من باعيه جاز على الصحيح بانتفاء هذه العلة.

إذن الحكمة في هذا والله أعلم هي عدم تمام استيلاء المشتري على المبيع،

يعني هو لازال الآن المبيع في حوزة البائع، ربما أنه مثلاً اشترى هذه السلعة بخمسمائة ثم قام وربح فيها وأراد أن يبيعه على شخص آخر في وقت قريب من شراءه بـ ٦٠٠ ريال، فإذا أتى وقال هذا المشتري أريد أن تعطيني هذه السلعة يقول البائع الأول لك بكم اشتريتها؟ سيقول لك بكم اشتريتها فقال له بـ ٦٠٠ ربما يفهم هذا البائع بأن المشتري قد غلبه وقد غره وربما يتحايل على فسخ هذا البيع أو على الأقل يقع في قلبه شيء. تذهب وتشتري سلعة من شخص ثم تذهب وتبيعه أنت في الحال على شخص آخر بربح ربما يرى البائع الأول أنك قد غرته وخذعته بهذا.

ولذلك نهى الشارع عن بيع الشيء قبل قبضه، إذا قبضته وحزته فإنَّ البائع الأول تنقطع علاقته بك وبهذه السلعة، لكن إذا كانت لازالت في حوزة البائع الأول لازالت علاقة البائع في هذه السلعة، وإذا ربح فيها ربما يشعر البائع الأول أنك قد خدعته أو على الأقل يقع في نفسه شيء. هناك أيضاً حكمة أخرى ذكرها بعض أهل العلم وهي أن المشتري إذا باع شيء قبل قبضه فقد ربح فيما لم يضمنه، فيما لم يدخل في ضمانه لأن هذه السلعة لم يقبضها بعد هذا المشتري هي من ضمان البائع الأول،

إذا قام هذا المشتري وباعها بربح على شخص آخر فيكون قد ربح في ما لم يضمه. وقد نهي النبي ﷺ عن ربح ما لم يضم، فعمل الحكمة والله أعلم تعود إلى هذين المعنيين. وقد اتفق العلماء على أنه لا يصح التصرف في المبيع قبل قبضه إذا كان مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً أو مذروعاً لما ذكرناه من الأحاديث وما جاء في معناها،

ولهذا قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن من اشترى طعاماً فليس له بيعه حتى يقبضه، هذا إذا كان الطعام فهو محل إجماع،
قال: أما ما عدا الطعام من المبيعات فهل يجوز بيعه قبل قبضه اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فمن العلماء من حصر ذلك في الطعام فقط قال: هو الذي لا يجوز بيعه قبل قبضه أما غير الطعام فيجوز بيعه قبل قبضه. وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة. والقول الثاني في المسألة أنه لا يجوز بيع شيء من المبيعات قبل قبضه مطلقاً سواء كان طعاماً أو غير طعام، وهذا هو القول الراجح في المسألة، وهو رواية عن الإمام أحمد وقد اختاره جمع من المحققين من أهل العلم كالشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمته الله تعالى عليهم، والدليل لهذا القول هو ما جاء في بعض الروايات أن النبي ﷺ قال: ((إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه))، إذا اشتريت شيئاً فهذا يشمل الطعام وغير الطعام فلا تبعه حتى تقبضه، أيضاً جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال: رسول الله ﷺ ((من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه))، قال: ابن عباس رضي الله عنهما ولا أحسب كل شيء إلا مثله وفي لفظ عنه رضي الله عنه قال: وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام، هذا ابن عباس رضي الله عنه وهو الراوي لهذا الحديث وهو أعلم لم رواه نقل نهي النبي ﷺ عن بيع الطعام حتى يقبضه ويرى ابن عباس أن كل شيء مثله. أي بمنزلة الطعام ويشمل الطعام وغير الطعام. وجاء في سنن ابن داود عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ((أن النبي ﷺ نهي أن تباع السلع حيث تباع حتى يجوزها التجار إلى رحالهم))، والقبض الذي يسوغ للمشتري التصرف في السلعة هو في الحقيقة يختلف باختلاف السلعة فكل نوع له قبض يناسبه، إذا كان المبيع مكيلاً يكون قبضه بالكيل، وإذا كان موزوناً يكون قبضه بالوزن، وإذا كان معدوداً فقبضه بالعد، وإذا كان مذروعاً فقبضه بالذرع، مع حيازة هذه الأشياء إلى مكان المشتري، ما عدا ذلك مما لا يحتاج إلى حق استيفاء لا يحتاج على كيل أو وزن أو عد أو ذرع، فالمرجع في ذلك إلى العرف فالمرجع في القبض إلى العرف ما عده الناس في العرف قبضاً فهو قبض، وما لم يعدوه قبض فليس بقبض، فمثلاً قبض الأغنام غير قبض الذهب غير قبض الأخشاب غير قبض السيارات، كل شيء يختلف بحسبه والناس لهم عرف فيما يتعلق بقبض الأغنام أو الأخشاب أو السيارات فيرجع في هذا إلى العرف الدارج بين الناس. فمثلاً في السيارات استقر عرف كثيراً من أصحاب السيارات على أن حيازة الأوراق الثبوتية والبطاقة الجمركية الأصلية مع مفاتيح السيارة أن هذا قبض فيما يتعلق بالسيارات. قبض العقار بالتخلية مع تسليم المفاتيح هذا يعتبر في الحقيقة قبضاً ونقل الاسم مثلاً في الصك هذا من كمال التوثيق. إذن ينبغي أن يلاحظ المشتري في هذه المسألة وهو أن لا يبيع شيئاً حتى أن يقبضه ويجوزه ويلاحظ تساهل بعض الناس في مثل هذه المسألة فنجد مثلاً في بعض أسواق التمور من يشتري التمر ثم يبيعه وهو في مكانه قبل أن يقبضه وقبل أن ينقله إلى مكان آخر وهذا لا يجوز، وقد جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((رأيت الناس على عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا الطعام جزافاً يضرّبون في أن يبيعه في مكانهم وذلك حتى يؤوه إلى رحالهم)).

أيضاً مما ورد النهي عنه فيما نهي عنه النبي ﷺ الاحتكار لما يحتاج إليه الناس وهذا قد ورد فيه حديث معمر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: { لا يحتكر إلا خاطئ } أخرجه مسلم،
قال: النووي رحمه الله تعالى: والخاطئ هو العاصي الآثم، وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار،

قال ابن القيم: المحتكر الذي يعتمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلائه عليهم وهو ظالم لعموم الناس ولهذا كان لولي الأمر أن يكره المحتكرين من على بيع ما عندهم بقيمة المثل، فهذا نجد عند بعض الناس بعض التجار يأتون ويشترون ما يحتاج إليه الناس ويحبسونه عندهم ثم بعد ذلك يتربصون بالغلاء ثم بعد ذلك يبيعونه على الناس بغلاء فاحش هذا هو الاحتكار الذي قد ورد النهي عنه.

ومما ذكره بعض العلماء في هذا أن بعض الناس عندما يجلب إلى السوق سلعة يتفق أهل السوق على ترك مساومتها إلا من شخص واحد يسومها من صاحبها، فإذا لم يجد صاحب السلعة من يزيد عليه اضطر صاحبها إلى بيعها بالرخص ثم اشترك البقية مع المشتري هذا في الحقيقة عمل محرم وفيه ظلم وغبن لصاحب السلعة، بل أنه يثبت لصاحب السلعة الخيار في هذه الحالة إذا علم بذلك.

أيضاً مما يدخل في ظلم الناس كذلك أن يتمتع أرباب السلع من بيعها إلا بزيادة على قيمة معروفة مع حاجة الناس إليها وحينئذ يؤمرون ببيعها بقيمة المثل ويؤزمون بذلك، ولهذا قال ابن القيم: رحمه الله تعالى التسعير إذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليه من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهذا جائز بل واجب. التسعير يعني كون الأمام أو ولي الأمر يسعر السلع للناس هذا إذا تضمن العدل فلا بأس به، وذلك بأن يُكره الناس على ما يجب عليه من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهذا جائز بل واجب، فالناس لو ترك لهم المجال لرفعوا الأسعار واستغلوا حاجة الناس، فهنا يتدخل ولي الأمر ويسعر الأسعار فيقول ليس لأحد أن يزيد على هذا السعر، فهذا يسمى التسعير وهذا منوط بولي الأمر وابن القيم يرى أن هذا جائز بل هو واجب.

لكن جاء في حديث أنس رضي الله عنه أنه قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله لو سعرت لنا فقال عليه الصلاة والسلام: ((أن الله هو القابض الرزاق الباسط المسعّر، وأني لأرجو أن ألقى الله ولا يطالبني أحد بمظلمة ظلمته إياها في دم ولا مال))، فهنا الناس طلبوا من النبي ﷺ التسعير لكنه عليه الصلاة والسلام امتنع وقال: أن الله هو المسعّر القابض الرزاق الباسط وأني لأرجو أن ألقى الله ولا يطالبني أحد بمظلمة ظلمته إياها في دم ولا مال، كيف نوفق بين هذا وبين ما ذكرناه قبل قليل أن ولي الأمر يتدخل عندما يحصل هناك جشع من التجار فيسعر السلع والبضائع ويمنعه أن يزيد على ثمن المثل؟ نقول في التوفيق بين هذا أن ارتفاع الأسعار في عهد النبي ﷺ ليس لأجل جشع التجار أو البائعين وإنما كان ذلك أمر قد قدره الله عز وجل، ولهذا لم يشاء النبي ﷺ التدخل في هذا، ولهذا أشار النبي عليه الصلاة والسلام إلى هذا المعنى فقال: أن الله هو القابض الرزاق الباسط المسعّر، فيه إشارة إلى أن هذا تقدير من الله سبحانه إلى أن الأسعار قد غلت، ولم يكن ذلك لأجل جشع التجار ولأجل تواطؤ التجار ورفعهم للأسعار، وإنما كان هذا بتقدير من الله سبحانه فقوله "المسعّر" فيه إشارة إلى هذا المعنى، ولهذا لم يشاء النبي ﷺ أن يتدخل، وقال: إني لأرجو أن ألقى الله ولا يطالبني أحد بمظلمة. هذا محمول على ما إذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر إما لقلّة الشيء أو لكثرة الخلق فهذا إلى الله عز وجل ولا يلزم الناس حينئذ إلى البيع بقيمة بعينها. لكن التسعير المطلوب هو عندما يكون غلاء السلع بسبب جشع التجار وزيادتهم الزيادة الفاحشة فهنا يتدخل ولي الأمر ويسعّر. فإذا أردنا أن نقول حكم تسعير؟ نقول:

- التسعير إذا كان بسبب جشع التجار فإنه يكون واجب على ولي الأمر.

- أما إذا كان غلاء الأشياء ليست من قبل التجار وإنما بتقدير من الله عز وجل إما لقلة العرض أو لكثرة الطلب فهذا يكون التسعير ممنوعاً، لأنه في هذا يكون التسعير فيه ظلم للبائعين والتجار، فيكون حكم التسعير حينئذ بناءً على هذا التفصيل.

كلام غير مهم.. وتركته هنا للفائدة:

ونقف عند الشروط في البيع، وسوف نتكلم عنها بمشيئة الله تعالى عنها في المحاضرة القادمة كلاماً مفصلاً وكذلك أيضاً يلي الشروط في البيع الخيار في البيع بأقسامه وتفصيله هذا إن شاء الله تعالى سوف نتكلم عنه في المحاضرة القادمة، فنقف عند إذن الشروط في البيع لا نريد أن تكلم عنها في الحقيقة في نهاية هذه الحلقة وإنما نرجع الكلام البداية بها في المحاضرة القادمة.

أنهي الكلام أيها الأخوة بعد ما انتهينا بالكلام بالبيع المنهي عنها في البيع، أقول لتأمل عظمة هذه الشريعة كيف أنها نظمت حياة الناس، بين النبي ﷺ كل شيء، حتى يقلو أبو ذر رضي الله عنه توفي رسول الله ﷺ وما طائر يطير بجناحية إلا ذكر لنا منه علماً. هذه الشريعة جعلها الله تعالى كاملة ((اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً))، لا يأمر الله تعالى بشيء، لا يأمر رسوله صلى الله عليه وسلم بشيء إلا وفيه المصلحة أما المصلحة للفرد أو المصلحة للمجتمع والأمة جميعاً لا ينهى الله عن شيء ولا ينهى رسوله ﷺ عن شيء إلا لما في ذلك من الضرر إما بفرد وإما بالمجتمع، ولهذا إذا تقيد المسلم بأوامر الله ورسوله وأجتنب ما نهى عنه الله ورسوله ﷺ، فإنه يحصل على السعادة في الدنيا والآخرة، ولهذا لو أن الناس التزموا بالتعاليم الشرعية فيما يتعلق بالبيع فيما يتعلق بالمعاملات فإن هذا يؤدي في الحقيقة إلى ازدهار الاقتصاد في المجتمع، يؤدي هذا إلى انتفاء بعض الخلاق الذميمة من الجشع والاحتكار والظلم ومن الغبن ومن الغش، تنتفي هذه الأخلاق المذمومة في وسط المجتمع، ويسود الناس الصدق والبيان والوضوح والمحبة، وقد وضع النبي ﷺ لنا معياراً في هذا وميزان دقيق فقال: ((لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)) فأنت عندما تريد أن تباع سلعة ضع نفسك مكان المشتري، هل ترضى بهذا؟ أو لا ترضى؟، وعندما تريد أن تشتري سلعة ضع نفسك مكان البائع هل ترضى بهذا؟ أو لا ترضى؟. فخذ هذا الميزان الدقيق لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه، فأحب لأخيك المسلم سواء كان بائع أو مشتري أو متعامل معك بأي نوع من أنواع التعامل حب له ما تحب لنفسك.

المحاضرة السادسة

كنا قد وصلنا إلى باب الشروط في البيع، وقد تكلمنا فيما سبق عن **شروط البيع السبعة**:

- ١- التراضي من المتعاقدين
- ٢- جواز التصرف من المتعاقدين
- ٣- أن تكون العين المعقود عليها مباحة النفع من غير حاجة
- ٤- أن يكون المبيع مملوك للبائع أو مأذوناً له فيه وقت العقد
- ٥- وهو أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه
- ٦- وهو يكون المبيع معلوم عند المتعاقدين برؤية أو صفة
- ٧- أن يكون الثمن معلوم عند المتعاقدين

وتلك هي شروط البيع، أما ما سنتحدث عنه في هذه المحاضرة الشروط في البيع،

فما الفرق بين الشروط في البيع وشروط البيع؟

شروط البيع هي ما يُشترط صحة البيع بحيث لو فُقد واحد منها لما صح البيع.

أما الشروط في البيع فهي إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة، كأن يبيع رجل بيتاً ويشترط البائع على المشتري سكنى هذا البيت لمدة سنة، هذا يعتبر من الشروط في البيع، أو يبيعه سلعة ويشترط المشتري على البائع توصيل هذه السلعة إلى منزله مثلاً، هذا من الشروط في البيع.

وإذا أردنا أن نبين أوجه الفرق بين شروط البيع والشروط في البيع نلخصها فيما يأتي:

أولاً: شروط البيع من وضع الشارع، بينما الشروط في البيع من وضع المتعاقدين أو أحدهما.

مثلاً (التراضي بين المتعاقدين) من أين أتى هذا الشرط؟ أتى من قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)) وقول الرسول ﷺ: ((إنما البيع عن تراضٍ)). فهذا من وضع الشارع

بينما الشروط في البيع من وضع المتعاقدين أو أحدهما فمثلاً عندما يشترط البائع على المشتري سكنى البيت لمدة سنة هذا الشرط من وضعه؟ البائع، ولم يضعه الشارع.

ثانياً: شروط البيع كلها صحيحة معتبرة ويتوقف عليها صحة البيع، بحيث لو فُقد شرط منها لم يصح البيع، بينما

الشروط في البيع منها ما هو صحيح معتبر ومنها ما ليس بصحيح ولا معتبر. ولهذا سنأتي بعد قليل إلى تقسيم الشروط في البيع إلى قسمين شروط صحيحة وشروط فاسدة، وسنذكر أمثلة للصحيح وأمثلة للفاسد.

ثالثاً: شروط البيع لا يمكن إسقاطها بأي حال من الأحوال، لو اتفق البائع والمشتري على إسقاط مثلاً شرط أن يكون المبيع مملوكاً للبائع فهذا لا يصح حتى ولو حصل التراضي، بينما الشروط في البيع فيمكن إسقاطها ممن له الشرط.

فيمكن مثلاً في مثالنا السابق هذا البائع الذي اشترط سكنى البيت لمدة سنة ممكن أن يتنازل عن هذا الشرط.

رابعاً: شروط البيع يتوقف صحة البيع عليها، بينما الشروط في البيع لا تتوقف عليها صحة البيع.

فالبيع صحيح بدونها لكنها إذا وجدت توقف عليها لزوم البيع، أي أن البيع يكون صحيح لكنه ليس بلازم في حق من شرطها إذا لم يوف له بها، فمثلاً لو أن المشتري اشترط على البائع توصيل البضاعة إلى بيته ثم أن البائع رفض هذا لم يف بهذا الشرط، فهذا المشتري فهو بخيار إن شاء أمضى ذلك البيع وإن شاء فسخه، لأنه لم يوف له بهذا الشرط، لكن لا نقول أن البيع غير صحيح، البيع صحيح لكنه غير لازم في حق من له الشرط.

هذه إذن أبرز الفروق بين شروط البيع والشروط في البيع،

ومثلها أيضاً شروط النكاح والشروط في النكاح، وشروط الوقف والشروط في الوقف، نجد أن هذا يأتي معنا في عدة أبواب، فهذا هو الفرق بين شروط الشيء والشروط في الشيء، المعتبر في الشروط في البيع هو ما كان في صلب العقد وأما ما كان بعد العقد وبعد انقضاء زمن خيار المجلس وخيار الشرط فلا يعتبر مطلقاً،

فلو أن أحداً مثلاً بعد ما انتهى زمن خيار المجلس ولم يكن هناك مثلاً خيار للشرط، قال: أريد أن أشترط شروطاً نقول فات وقت اشتراط الشروط ليس لك هذا. إذن المعتبر هو ما كان في صلب العقد هذا هو المعتبر، أما ما كان بعد العقد وبعد انقضاء زمن الخيار فإنه غير معتبر، طيب ما كان من الشروط قبل العقد أو بعد العقد في زمن الخيارين يعني خيار المجلس وخيار الشرط هل

يعتبر أو لا يعتبر، هذا محل خلاف بين العلماء والأقرب والله أعلم أنها شروط صحيحة معتبرة وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، أنها إذا وقعت قبل العقد أو بعد العقد في زمن خيار المجلس وخيار الشرط فإنها شروط صحيحة معتبرة مادامت أنها قد وقعت بتراضٍ من الطرفين.

أقسام الشروط في البيع:

تنقسم الشروط في البيع إلى قسمين:

(١) شروط صحيحة

(٢) وشروط فاسدة

فالشروط الصحيحة هي ما وافق مقتضى العقد ولم يطله الشارع ولم ينهه عنه.

إذا وقعت الشروط على هذا الوجه كانت لازمة في حق من شرطت عليه، فإذا لم يوف بها كان لمن شرطها الخيار في إمضاء ذلك البيع أو فسخه لقول النبي ﷺ: ((المسلمون على شروطهم)). **مثالها بالنسبة للبائع** يعني مثال الشروط الصحيحة بالنسبة للبائع أن يشترط البائع على المشتري التوثيق برهن أو ضامن. وهذا عند البيع بأجل فيشترط البائع على المشتري أن يأتي له برهن أو بكفيل (أي ضامن)، هذا شرط صحيح لمصلحة البائع أو يشترط استخدام السيارة المبيعة مدة معينة، يبيعه سيارته وأن يقول بشرط أن أستخدمها لمدة أسبوع مثلاً حتى أشتري سيارة جديدة فأنا أبيعك سيارتي هذه لكنني اشترط عليك استخدامها لمدة أسبوع مثلاً فهذا شرط صحيح.

ومثال الشروط الصحيحة بالنسبة للمشتري: أن يشترط المشتري على البائع تأجيل الثمن أو تأجيل بعضه إلى مدة معلومة مثلاً باعه بيته بمليون ريال فيقول أنا أسدد لك الثمن على سنتين مثلاً أو أعطيك الآن نصف المبلغ والنصف المتبقي بعد سنة. هذا شرط صحيح من قبل المشتري، أو يشترط المشتري صفة معينة في المبيع كأن تكون من صناعة معينة أو من إنتاج بلد معين، أو أن يشترط أن يقوم البائع بتوصيل البضاعة إلى مكان معين كما أشرنا إلى هذا، هذه كلها من الشروط الصحيحة، سواء كانت في حق البائع أو في حق المشتري.

أما الشروط الفاسدة فهي ما ينافي مقتضى العقد أو أبطله الشارع أو نهي عنه.

إذن تعريف الشروط الفاسدة/ هي ما ينافي مقتضى العقد أو أبطله الشارع أو نهي عنه. وهذه الشروط الفاسدة منها ما يبطل العقد، ومنها ما يفسد في نفسه ولا يبطل معه البيع. فأما ما يبطل العقد من أصله فمثاله كان يجمع بين البيع والقرض يجمع بين البيع والسلف الذي هو القرض فيقول لا أبيعك إلا بشرط أن تقرضني خمسة آلاف ريال مثلاً، أو يقول لا أقرضك إلا بشرط أن تبيني هذه السلعة مثلاً، أو يجمع بين الإجارة والقرض لا أأجرك بيتي إلا بشرط أن تقرضني مبلغ من المال، أو لا أقرضك إلا بشرط أن تأجرني بيتك أو نحو ذلك فهذه شروط فاسدة ويبطل معها العقد من أصله. والدليل لهذا هو قول النبي ﷺ: ((لا يحل سلف وبيع)) أخرجه أصحاب السنن وهو حديث حسن صحيح. والسلف والبيع، المقصود بالسلف هنا القرض فلا يجوز الجمع بين القرض وبين البيع، **لماذا؟** لأن الجمع بين القرض والبيع يكون ذريعة إلى الزيادة في القرض فيؤول ذلك إلى أن يكون من قبيل القرض الذي جر نفعاً. قال: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله جماع معنى هذا الحديث أن لا يجمع بين معاوضة وتبرع، لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة لا تبرعاً محضاً، فإن من أقرض رجلاً ألف درهم وباعه سلعة تساوي خمسمائة بألف لم يرضى

بالإقراض إلا بالثمن الزائد للسلعة، والمشتري لم يرضى بثمان ذلك الثمن الزائد إلا لأجل الـ ١٠٠٠ التي أقترضها فلا هذا باع بيعاً بألف ولا هذا أقرض قرض محض. إذن من أمثلة الشروط الفاسدة التي يفسد معها العقد الجمع بين القرض والبيع أو بين القرض والسلف،

وأما الشروط الفاسدة التي يفسد معها الشرط فقط ولا يبطل معها العقد

فمثالها أن يشترط المشتري على البائع أنه متى راجت (نفقت) السلعة وإلا ردها على البائع هذا شرط باطل وشرط غير صحيح ولكن البيع صحيح، كونه غير صحيح لأنه يناهض مقتضى عقد البيع، ولقد قال النبي ﷺ: ((من أشرط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مئة شرط)).

البيع على التصريف هل يدخل في هذا؟ فبعض المحلات والدكاكين مثلاً يأتي مندوب الشركة ويضع عندهم بضاعة ويشترط صاحب المحل ويقول أن راجت السلعة وإلا أردتها عليك فنقول لا يخلوا أن يكون صاحب هذا المحل وكياًلاً أو مشترياً، أما أن كان وكياًلاً فالأمر واسع لا إشكال في هذا لأنه يعتبر وكيل عن صاحب السلعة فإن بيعت هذه السلعة وإلا سيردها على الموكل على صاحب السلعة، أما إذا كان مشترياً فيرد علينا هذا الإشكال أن هذا الشرط شرط غير صحيح شرط باطل وإذا أردت أن تعرف هل هو وكيل أو مشتري، فقد أن هذه السلعة تلفت في المحل فمن يضمنها؟ إذا قلنا أن صاحب المحل وكيل فلا يضمنها إلا إذا تعدى أو فرط وإذا قلنا أنه مشتري فإنه يضمنها والواقع أنه يضمنها، ولهذا فالأقرب أنه مشتري فيكون هذا الشرط غير صحيح، لكن البيع صحيح، لكن هل معنى هذا أنه لا يجوز مثل هذا؟ لا نقول أنه لا يجوز لكن نقول أنه لا يجوز، نقول الشرط هذا وجوده كعدمه فإنه لو حصلت بينه مشاحة حصلت بين صاحب السلعة وبين صاحب المحل مشاحة فنقول لصاحب المحل شرطك هذا شرط غير صحيح وأنت ملزم بهذه السلعة، لأنك اشترطت شرطاً منافي لمقتضى العقد اشترطت أنه متى راجت السلعة وإلا ترجعها للبائع هذا شرط غير صحيح وشرط يناهض مقتضى العقد، لكنه لا يفسد العقد بل العقد معه صحيح. والغالب أنه يكون هناك شيء من التسامح بين الشركة وبين صاحب المحل بحيث أنه إذا راجت السلعة وإلا فإن الشركة تقبل برد البضاعة عليها. في الغالب أنه يكون هناك تسامح لكن متى يظهر أثر هذا الكلام عند المشاحة عند حصول منازعة أو خصوم أو نحو ذلك فإننا نقول أن هذا الشرط شرط غير صحيح شرط باطل وحينئذ لا يملك المشتري إلزام الشركة بإعادة هذه البضاعة إليها لكونه قد اشترط على الشركة شرطاً غير صحيح. هذا ما يتعلق بمسألة البيع على التصريف.

أيضاً هناك بعض المحلات التجارية تكتب عبارة البضاعة المبيعة **(لا ترد ولا تستبدل)**، هذه العبارة نجدها في بعض المحلات التجارية، تكتب البضاعة المحلية لا ترد ولا تستبدل هذا يعتبر شرط من البائع هل هذا الشرط صحيح ونحن ندرس الشروط في البيع هل مثل هذا الشرط هل هو صحيح؟ نقول أولاً يعني هذه العبارة لا معنى لها في الحقيقة ولا أثر لها، لماذا؟

لأن السلعة لا تخلو إما أن تكون معيبة أو ليست معيبة:

- إن كانت السلعة سليمة، فاشتراط هذا الشرط لا معنى له، لأن البيع من العقود اللازمة، ويلزم من مجرد التفرغ من مكان التبايع بالأبدان، فهي أصلاً (البضاعة السليمة) لا ترد ولا تستبدل بمقتضى عقد البيع من غير حاجة اشتراط هذا الشرط.
- أما إذا كانت البضاعة معيبة فإن هذا الشرط لا يبرئ البائع من العيوب حتى وإن كتب هذه العبارة لأنه المشتري عندما اشترى هذه السلعة على أنها سليمة ودفع مقابل الثمن لأجل ذلك، فإذا تبين له بعد شراها أنها معيبة يكون هذا البائع قد

غره حتى وإن كتب هذه العبارة فحينئذ فإنَّ هذه العبارة لا فائدة منها، اللهم إلا التذكير فقط، التذكير بأن البيع عقد لازم، إذا كان المقصود بها التذكير لا بأس بهذا، لكن من حيث الأثر ليس لها أثر، لأنها إذا كانت سليمة فإنَّ البضاعة المباعة السليمة لا ترد ولا تستبدل بمقتضى عقد البيع، وإذا كانت معيبة فإنَّ كتابة هذه العبارة لا يبرئ البائع من المسؤولية عن العيب، فإنَّ المشتري يرد البضاعة المعيبة بمقتضى العيب ولو كتبت هذه العبارة، وسيأتينا إن شاء الله تعالى أن من ضمن الأقسام الخيار خيار العيب وإن من اشترى شيئاً معيباً فله أن يرد هذه السلعة المعيبة بمقتضى هذا الخيار.

فإذاً هذه العبارة لا نقول أنها لا تجوز، فرق يا إخوان وأنتم تدرسون مادة الفقه بين أن هذا لا يجوز وأن هذا محرم وبين أن نقول أن هذه العبارة لا أثر لها، فكتابتها لا بأس بها لا نقول أنها محرمة لا بأس بها، لكننا نقول ليس لها كبير فائدة اللهم إلا التذكير فقط، إذا أراد البائع أن يذكر المشتري بمقتضى عقد البيع وأنها البيع من العقود اللازمة.

من أمثلة الشروط الفاسدة أن يشتري المشتري السلعة ويشترط المشتري على البائع أن لا خسارة عليه أو يقول البائع اشتر هذه البضاعة مني وإن خسرت فأنا أنا أدفع لك مقابل هذه الخسارة، هذا الشرط باطل لكن البيع صحيح لأن هذا الشرط يناهض مقتضى العقد، ومقتضى العقد أن المشتري يتحمل الخسارة وأن البائع لا يضمن عدم وقوع المشتري في الخسارة ويدل لبطلان هذا الشرط قول النبي ﷺ: ((من شرط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مئة شرط))، ولأن مقتضى عقد البيع انتقال المبيع للمشتري بعد دفع الثمن والتصرف المطلق فيه وأن له ربحه وعليه خسارته وحده، فيكون إذن هذا الشرط شرط مناهض لمقتضى العقد. لكن لو وقع مثل هذا الشرط فالبيع صحيح ولا نقول أيضاً أنه محرم البيع صحيح ولكن هذا الشرط لا أثر له.

أيضاً مما يذكره الفقهاء في باب الشروط في البيع،

بيع العربون ومعناه/ دفع جزء من الثمن إلى البائع على أنه إن تم البيع فهو من الثمن وإلا فهو للبائع.

مثال ذلك رجل أتى وأبدا رغبته في شراء سيارة بـ ٣٠,٠٠٠ ألف ريال وقال صاحب السيارة لهذا الذي قد سام السيارة : ادفع عربوناً فقام ودفع له خمسمائة ريال هذا يسمى عربوناً، إن أمضى هذا الذي قد أبدى رغبته في شراء السيارة البيع اعتبرت هذه الخمسمائة ريال جزء من الثمن، وإن لم يمض البيع ولم يبد تذهب هذه الخمسمائة ريال للبائع، وهذا معروف ومشهور عند الناس وهو ما يسمى ببيع العربون.

س/ ما حكم بيع العربون؟

ج/ اختلف العلماء في حكمه والقول الصحيح أنه جائز ولا بأس به. وهو مروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: {البخاري في صحيحه اشترى نافع بن عبد الحارث دار في مكة من صفوان بن أمية على أن رضي عمر على أن البيع يبعه وان لم يرضى فلصفوان أربعمائة دينار}.

وسئل الأمام أحمد عن العربون فقال: أي شيء أقول، هذا عمر. يعني فعله. فإذا يكون هذا مأثوراً عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو أحد الخلفاء الراشدين،

ولهذا نقول أن بيع العربون لا بأس به،

وكما يكون بيع العربون في البيع فإنه يكون كذلك في الإجارة كأن يدفع المستأجر مبلغاً من المال على أنه إن تم عقد الإيجار فهو من الأجرة وإلا فهو للمالك فهذا لا بأس به، وهو في الحقيقة إنما يأخذ البائع هذا العربون لأن المشتري قد حجز هذه السلعة، حجز هذه المدة، وهو لم يتم البيع وقد رضي المشتري ذلك في ابتداء الأمر والمسلمون على شروطهم ولهذا فنقول أن العربون لا بأس به وحينئذ إذا لم يمضى المشتري هذا العقد فإنّ هذا العربون ينتقل إلى البائع وتكون من نصيب البائع.

هذه أبرز المسائل المتعلقة بالشروط في البيع - هناك ثمة مسائل يسيرة بقية في هذا الباب سوف نستكملها بحول الله في المحاضرة القادمة ثم بعد ذلك ننتقل إلى باب الخيار في البيع

المحاضرة السابعة

من المسائل التي يذكرها الفقهاء في باب شروط البيع مسألة:

البيع بشرط البراءة من كل عيب مجهول،

كأن يقول البائع للمشتري أبيعك بشرط ألا تطالبني بعد إتمام البيع بأي شيء حتى لو وجدت في السلعة عيباً، ومن ذلك قول بعضهم عند بيع السيارة مثلاً أبيعك كومة حديد أو أبيعك الحاضر الناظر، أو أي عبارة بهذا المعنى، يعني أن البائع يشترط على المشتري أنه بريء من كل عيب. ما حكم هذا العمل هل هذا يجوز شرعاً؟

نحن الآن ندرس هذه المادة عقود المعاوضات المالية نجد أن مثل هذه الشروط موجودة خاصة في سوق المزايدة في (الحراج) نجد مثل هذا الشرط موجود فهل هذا الشروط صحيحة وهل يعفي البائع من المسؤولية عند ما يجد المشتري عيباً في تلك السلعة. اختلف العلماء في هذه المسألة والذي عليه كثيراً من المحققين من أهل العلم أن البائع اشتراطه على المشتري براءته من كل عيب، هذا إذا كان البائع عالماً بالعيب.

أما إذا كان البائع غير عالم بالعيب فإنّ الشرط صحيح ويرى البائع باشتراطه لهذا الشرط. هذا هو القول الصحيح في المسألة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهم الله تعالى.

نعيد القول مره أخرى ونقول إذا كان البائع عالماً بهذا العيب فإنّ اشتراطه لهذا الشرط لا يبرئه ولا يعفيه من المسؤولية أما إذا كان البائع غير عالماً بهذا العيب فإنّ اشتراطه لهذا الشرط صحيح ويرى من كل عيب. كيف يكون البائع غير عالماً؟ نعم أحياناً بعض الناس قد يكون يبيع ويشترى بسرعة وهو قد اشترى سيارة مثلاً ويريد أن يبيعها مباشرة ولا يعلم هل بها عيوب أم لا فيشترط على المشتري البراءة من كل عيب مجهول فهذا الشرط ينفعه لكن لو كان يعلم بهذا العيب في هذه السيارة فإنّ هذا الشرط لا ينفعه ولا يبرأ من ذلك العيب.

قال ابن تيمية رحمه الله: ((أن الصحيح هو الذي قضى به الصحابة وعليه أكثر أهل العلم أنه إذا لم يكن علم بالعيب فلا رد للمشتري، ولكن إذا ادعى علمه به فأنكر البائع حلف على أنه لا يعلم قضى عليه)) وقال ابن القيم رحمه الله تعالى الصحيح ما جاء عن الصحابة في هذا.

ما الذي جاء عن الصحابة الذي أشار إليه ابن القيم وابن تيمية رحمهم الله؟

يشيرون أن شيئاً وقع في عهد الصحابة رضي الله عنهم نقول أنه وقع في قصة بيع زيد بن ثابت رضي الله عنه أن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه باع زيد بن ثابت عبداً بشرط البراءة من كل عيب بثمانمائة درهم، فأصاب به زيد عيباً فأراد زيد أن يردّه على ابن عمر فلم يقبل فترافعا إلى عثمان رضي الله عنه فقال عثمان لابن عمر: تحلف أنك لم تعلم بهذا العيب؟ قال: لا، فردّه عليه. فهنا اشترط ابن عمر على زيد البراءة من كل عيب، وقبل زيد بهذا الشرط لكن زيداً وجد به عيباً فأراد أن يردّه على ابن عمر فأبى، لما ترافعا إلى عثمان أمير المؤمنين رضي الله عنه أراد أن يحلف ابن عمر.. أتحلف أنك لا تعلم به عيب؟ فابن عمر رفض أن يحلف ففضى عليه بالنكول،

فدل ذلك على أن البائع إذا كان يعلم بهذا العيب فإنّ هذا الشرط لا ينفعه ولا يعفيه من المسؤولية، لكن لو كان لا يعلم فإنّ هذا ينفعه، من أين استفدنا هذا؟ استفدنا ذلك من اتفاق ابن عمر وزيد على هذا الشرط ابتداءً، فإنّ ابن عمر اشترط على زيد البراءة من كل عيب ورضي زيد بذلك في ابتداء الأمر، هذا يدل على أن اشتراط البراءة من كل عيب أنه أمر معروف عند الصحابة وأنه لا بأس به ولكن، إذا وجد المشتري عيباً في السلعة فإنّ هذا الشرط لا ينفعه بدليل أن زيداً وابن عمر اتفقا على هذا على أن البائع إذا علم بالعيب فإنّه لا ينفعه شرط البراءة. كيف نتحقق أن البائع يعلم بهذا العيب أو لا يعلم.

قد يقول قائل كون البائع يعلم بهذا العيب أو لا يعلم هذا أمر باطني متعلق بالقلب

فكيف نعرف أن هذا البائع يعلم بهذا العيب أو لا يعلم به؟ الجواب:

يُحْلَفُ، إذا لم يكن هناك بيّنة من شهود أو قرائن أو نحو ذلك فليس أمامنا إلا تحليف البائع، فيحلف بأنه لما باعه ليس به عيب كما حلّف عثمان ابن عمر. فإنّ حلف المشتري لا يملك رد المبيع، وإن لم يحلف فإنّه ترد السلعة على البائع كما رد عثمان العبد على ابن عمر. وابن عمر لما رد عثمان عليه العبد باعه بألف درهم مع أنه كان باعه زيد بثمانمائة درهم لكن لما زد عليه العبد باعه بربح، باعه بألف درهم، ربما أن ابن عمر رضي الله عنه تورع عن الحلف. ومعلوم أن السلف يتورعون عن الإيمان وإن كانوا صادقين، لكن أمام القضاء أمام عثمان رضي الله عنه إذا امتنع عن الحلف فإنّه يقضي عليه بالنكول بغض النظر عن السبب الذي جعله يمتنع عن الحلف.

خلاصة الكلام في هذه المسألة.. أن القول الراجح في (اشتراط البيع بشرط البراءة من كل عيب مجهول)

أنه إذا كان البائع يعلم بهذا العيب فإنّ هذا الشرط لا ينفعه وأن للمشتري أن يرد السلعة بمقتضى خيار العيب، أما إذا كان البائع لا يعلم بهذا العيب فإنّ هذا الشرط ينفعه.

أيضاً مما يذكره الفقهاء في هذا الباب.. مسألة (تعليق البيع) بشرط كأن يقول بعتك إن جئتني بكذا أو بعتك أن رضي أبي أو بعتك على مشهد فلان من الناس. (البيع المعلق) هل يصح أو لا يصح؟ هذا محل خلاف بين الفقهاء فمنهم من يقول أنه لا يصح البيع في هذا الحال لأن مقتضى البيع هو نقل الملك حال البيع وأن هذا الشرط يمنعه.

ولكن القول الصحيح الذي عليه أكثر المحققين أنه لا بأس بذلك، وأن البيع صحيح، ليس هناك دليل يمنع من صحة البيع في هذه الحال. والأصل في البيع في المعاملات الحل والإباحة، وفي الشروط اللزوم والصحة.

ولهذا قال ابن القيم رحمه الله: "ليس في الأدلة الشرعية ولا القواعد الفقهية ما يمنع من تعليق البيع بالشرط، والحق جواز فإنّ المسلمين

على شروطهم، إلا شرط أحل حراماً أو حرم حلالاً و هذا لم يتضمن واحداً من الأمرين. فالصواب جواز هذا العقد قال وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية". إذاً الصواب أنه يصح (البيع المعلق). إذاً نقول من الفقهاء من منعه. والصحيح أنه لا بأس به وأنه يصح.

وبهذا نكون انتهينا من الحديث عن الشروط في البيع. ونتقل بعد ذلك إلى باب جديد وهو (الخيار في البيع)

ما هو الخيار؟

الخيار اسم مصدر من اختار، وعندما نقول اسم مصدر ولا نقول مصدر.. ما الفرق بين المصدر واسم مصدر؟ وهذه للفائدة: المصدر هو ما تضمن معنى الفعل بحروفه، بينما اسم المصدر ما تضمن معنى الفعل دون حروفه. فمثلاً اختار: المصدر اختيَّاراً واسم المصدر خيَّاراً

تَوَضُّؤُ: المصدر تَوَضُّؤاً واسم المصدر وَضُوءاً

تَسَحَّرَ: المصدر تَسَحَّرَ واسم المصدر تَسَحَّرَ (غير متأكد منها)، المدقق،

فإذاً الخيار (اسم مصدر) وليس (مصدراً) من اختار، أي طلب خير الأمرين بين الإمضاء أو النسخ.

وينقسم الخيار باعتبار أسبابه إلى عدة أقسام، سنذكر ثمانية أقسام وربما أن بعض هذه الأقسام يُرجح أنه لا خيار فيها.

(١) **خيار المجلس**: والأصل فيه قول النبي ﷺ: (إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعدما تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع). أخرجه البخاري ومسلم.

وأيضاً في لفظ (البيع بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركت بيعهما).

ففي هذا الحديث أثبت النبي ﷺ الخيار للمتبايعين ما دام في مكان التبايع ولم يتفرقا بأبدانهما، ولذا قال كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً. وهذا النوع من الخيارات يسميه الفقهاء (خيار المجلس).

والجلس هو موضع الجلوس فالمراد به هنا مكان التبايع فيثبت لكل من المشتري والبائع الخيار في مكان التبايع في إمضاء البيع أو فسخه مادام باقين في ذلك المكان، سواء كان مكان التبايع مجلساً أو سوقاً أو كان سيارة أو طائرة أو سفينة أو غير ذلك، فما دام البائع والمشتري في هذا المكان فلكل واحد منهما الخيار في إمضاء ذلك البيع أو الفسخ.

إذا تفرقا بالأبدان من مكان تبايع لزم البيع.

قال ابن القيم رحمه الله في الحكمة من إثبات الشارع لخيار المجلس: " في إثبات الشارع خيار المجلس في البيع حكمة ومصلحة للمتعاقدين، وليحصل تمام الرضا والذي شرطه الله تعالى بقوله: ((عن تراضي منكم))، فإن العقد يقع بغتة من عند ترو ولا نظر في القيمة، فأفضت محاسن هذه الشريعة الكاملة أن يجعل للعقد حرماً يُتروى فيه المتبايعان ويعيدان النظر ويستدرك كل واحد منهما. فلكل من المتبايعين الخيار بموجب هذا الحديث الشريف ما لم يتفرقا بأبدانهما من مكان التبايع."

البيع يقع أحياناً (بغتة). ومعلوم أن مثل هذه الأشياء التي تقع مباحته أو مفاجئة تحتاج إلى شيء من التروي نظر ربما أحياناً يكون الإنسان متعلقاً بسلعة، شغوفاً بها فإذا اشتراها قلت رغبته فيها. هذا الأمر واقع ومشاهد مثل بعض الناس يتعلق بالشيء فإذا اشتراه قلت رغبته فيه. حتى يجعل الإنسان فرصة للتروي والنظر. وأيضاً لأجل هذا المعنى ليثبت له خيار المجلس جعل له خيار

المجلس ما دام في مكان التبائع له الحق في أن لا يمضي ذلك العقد سواء كان بائعاً أو مشترياً. لكن عندما يحصل التفرق بالأبدان من مكان التبائع هنا يكون البيع لازماً. عندما يحصل التفرق يكون البيع لازماً. **ما المقصود بالتفرق هنا؟** التفرق المقصور به هنا التفرق بالأبدان، وحقيقة التفرق بالأبدان الذي يلزم به البيع وينقضي به زمن خيار المجلس يرجع للعرف، ما عده الناس في عرفهم تفرقاً كان كذلك، ومالا فلا.

وهذه في الحقيقة، مما يختلف باختلاف الأزمان، ومما يختلف أيضاً باختلاف البلدان. ومما ذكره الفقهاء في هذا أن المتبايعين إذا كانا في دار كبيرة ذات غرف فالتفرق يحصل بالمفارقة من غرفة إلى غرفة أخرى. وإذا كان في مكان واسع كسوق أو صحراء مثلاً فالتفرق يحصل بأن يمشي أحدهما مستديراً الآخر خطوات.

في وقتنا الحاضر إذا كان التبائع عن طريق الهاتف التفرق يحصل بإغلاق سماعة الهاتف. إذا كان التبائع عن طريق الشبكة العالمية (الانترنت) يكون التفرق بانقطاع الاتصال بينهما، وهكذا قد تطول مدة زمن خيار المجلس كما لو كانا في طائرة مثلاً وكانا في مقعدين متجاورين وكانت هذه الرحلة على الطائرة تستغرق ساعات طويلة، فإن زمن خيار المجلس هنا يطول ويمتد طول تلك الرحلة.

يتم أيضاً كما لو تبايعا وناما في المكان نفسه فإن خيار المجلس باق حتى يتفرقا بأبدانها ولا يقطعها النوم. وتحرم الفرقة من مكان التبائع بقصد الإلزام بالبيع. أن أحد المتبايعين يذهب من مكان البيع مباشرة حتى يلزم صاحبه بهذا العقد فهذا لا يجوز وقد ورد النهي عن في حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله) أخرجه أبو داود والترمذي وهو حديث حسن ومعناه لا يحل أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ البيع.

وجاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه. فكيف نوفق بين هذا وبين ما ذكرناه من أنه لا يجوز لإنسان أن يفارق صاحبه بقصد إلزامه بالبيع؟ نقول أن هذا محمولاً على أن ابن عمر لم يبلغه النهي وإلا فإنه رضي الله عنه من أشد الصحابة تمسكاً بالسنة، لكن كما قال الإمام مالك: (كلُّ يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله ﷺ).

مستقطات خيار المجلس؟ بما يسقط خيار المجلس؟ أو بما يبطل خيار المجلس؟

أولاً: التفرق بالأبدان وقد تكلمنا عنه. إذا حصل تفرقاً بالأبدان انتهى وانتقض زمن خيار المجلس.

ثانياً: موت أحد المتعاقدين، وذلك لأن الموت فرقة عظيمة وهي أعظم من تفرق الأحياء بالأبدان. فالموت لا شك أن فيه مفارقة الروح للجسد وهذا من أعظم ما يكون من الفرقة ولذلك فإنه ينقضي زمن تفرق المجلس بموت احد المتعاقدين ولو أن شخص باع آخر سيارة أو بيتاً ثم إنه مات البائع أو المشتري فإن البيع يلزم لأنه انقضى خيار المجلس بهذه الفرقة العظيمة.

ثالثاً: أن يتفق المتبايعين بأن يتبايعا على أن ألا خيار بينهما أو يتفقا على إسقاطه بعد العقد كما يدل على ذلك قول النبي ﷺ في الحديث السابق (أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتبايعاً على ذلك فقد وجب البيع). فإذا كان شخص يعرف من صاحبه أنه كثير التردد فقال أتبيعي سلعة؟ قال: سوف أبيعك بشرط أن ألا خيار بيننا. فلا بأس بذلك، وبذلك يسقط خيار المجلس. أو يتبايعا ثم يتفقا على إسقاطه. كما مثلاً لو كان في مكان ومدة بقائهما في هذا المكان ربما تطول واتفقا على أن يسقط خيار المجلس فلا بأس بذلك لأن الحق لهما، فإذا اتفقا على إسقاطه سقط.

هذه هي أبرز المسائل والأحكام المتعلقة بخيار المجلس.

٢) خيار الشرط:

هو أن يشترط المتعاقدان أو أحدهما الخيارَ مدةً معلومة، وذلك كأن يبيع شخص آخر سلعة ويقول البائع للمشتري أنا أشرت أن لي الخيار لمدة ثلاثة أيام. أو أن المشتري هو الذي يشترط ذلك، أو أن البائع والمشتري يشترطان ذلك، هذا يسميه الفقهاء (خيار الشرط) والأصل فيه قول النبي ﷺ: (المسلمون على شروطهم). ولكن هنا لابد من تحديد مدة الخيار بمدة معلومة فلا يصح الخيار إلى مدة مجهولة. لكن لو أطلق الخيار من غير تحديد مدة كما أن يقول البائع بعثك هذه السلعة بشرط أن لي الخيار وسكت من غير أن يحددها بمدة معينة أو أن المشتري قال اشتريت بشرط أن لي الخيار ولم يحدد ذلك بمدة معينة فإنه يبطل زمن خيار المجلس يبطل ذلك الخيار عند جمهور الفقهاء وقال بعضهم أنه يصح الخيار في ذلك ويتحدد بثلاثة أيام، وهذا هو القول الراجح هو الذي عليه كثير من المحققين من أهل العلم واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى قال: (إن أطلق الخيار ولم يؤقتاه بمدة توجّه أن يثبت ثلاثاً لخبر حبان بن المنقذ رضي الله عنه، وكان بلسانه لوثة، وكان لا يزال يُعَبَّرُ في البيوع فقال له النبي ﷺ: (إذا بايعت فقل لا خِلاَبة) يعني لا خديعة، ثم أنت بالخيار في كل سلعة اتبعتها ثلاث ليالٍ، فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردد) أخرجه بن ماجه والدارقطني والبيهقي واصله في الصحيحين. وجاء في صحيح مسلم فكان إذا بايع كان يقول لا خِياَبة بالياء قال النووي وكان الرجل يعني حبان بن المنقذ ألتغ كان يقول هكذا: (لا خِياَبة) ولا يمكنه أن يقول (لا خِلاَبة) ومعنى خِلاَبة أي لا خدعة. أي لا يحل لك خديعتي ولا يلزمني خديعتك لي. والشاهد أن النبي ﷺ جعل له الخيار بثلاثة أيام مع كل سلعة يشتريها بموجب هذا القول، فدل ذلك أن الخيار إذا أطلق فإنه يتحدد بثلاثة أيام.

أيضاً مما يذكره الفقهاء في هذا أنه لا يجوز اشترط خيار الشرط لأجل التحايل على الانتفاع بالقرض،

مثال ذلك أن يبيع رجل على آخر سيارته بعشرين ألف مثلاً، ويشترط أن لهما الخيار لمدة شهرين وقد عزم على فسخ البيع في آخر تلك المدة، لكن غرضهما من ذلك هو أن ينتفع المقرض بالثمن وهو عشرون ألف في هذا المثال وينتفع المشتري بالسيارة خلال هذه المدة، فهذا العمل محرم لأنه حيلة على الانتفاع بالقرض، كأن المشتري قد أقرض البائع عشرين ألفاً وشرط عليه الانتفاع بسيارته خلال هذه المدة. لكن لو أن المشتري لا ينتفع بهذه السلعة خلال مدة الخيار وإنما أراد المشتري أن يحفظ حقه فقط فلا بأس بذلك كما نص على هذا الإمام أحمد وجمع من أهل العلم.

المحاضرة الثامنة

استكمال بعض المسائل المتعلقة بخيار الشرط، ومن ذلك..

- أنه ليس لأحد من المتبايعين التصرف في المبيع في مدة الخيار،

وذلك لأنه ليس ملكاً للبائع ولا للمشتري. أما كونه ليس ملكاً للبائع فلا أنه في زمن الخيار يحتل أن ينتقل للمشتري، فهو ليس ملكاً للبائع يتصرف فيه ولم تنقطع علاقته به ويتصرف فيه المشتري، إذا ليس ملكاً للبائع وليس ملكاً للمشتري في هذه الحالة يعني المقصود في ذلك هو الملك التام ولكنه في الأصل هو ملكاً للبائع لا يملكه ملكاً تاماً بناءً، على هذا إن تصرف أحدهما في المبيع تصرفاً ينقل الملك كالباع أو الهبة أو الوقف ونحو ذلك فإنه لا يصح ذلك التصرف إلا أن يكون الخيار للمشتري فقط دون البائع، فإن تصرف المشتري في هذه الحال يعتبر فسخاً لخياره وإمضاءً لبيعه. أما تصرف البائع في المبيع إذا كان الخيار له وحده فقط دون المشتري فهذا اختلف العلماء في حكمه، والقول الراجح أن البائع في هذه كالمشتري أي أن تصرفه في المبيع إذا كان الخيار له وحده، يعتبر فسخاً للخيار. إذا خلاصة الكلام في هذه المسألة.. إذا كان الخيار للبائع والمشتري جميعاً فليس لأحدهما التصرف فيه إلا بإذن الآخر إذا كان الخيار لأحدهما، فإن تصرفه يعتبر فسخاً للخيار في هذا الحال.

استثنى الفقهاء تصرف المشتري في المبيع لغرض تجربة المبيع فيصح من غير حاجة لاستئذان البائع، كأن يشتري سيارة ثم يسير بها لأجل تجربتها واختبار سيرها، فهذا لا بأس به.

- ما يحصل من غلةٍ ونماءٍ منفصلٍ وكذا أيضاً النماء المتصل على القول الصحيح يكون ذلك كله للمشتري، ويدل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها (أن رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ثم وجد منه به عيباً فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده عليه، فقال الرجل يا رسول الله: قد استغلّ غلامي، وفي رواية قال: حَرَّاجُهُ يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: (الخَرَجُ بالضمَانِ) أخرجه أبو داود وهو حديث صحيح وهذه كلمة عظيمة، جعلها العلماء قاعدة من القواعد الفقهية. الفقهاء جعلوا هذا الحديث قاعدة فقهية وبنو على هذه القاعدة أحكاماً كثيرة،

ومعنى الخراج بالضمَان أي أن غلّة هذا العبد وكسبه مقابل ضمانه إياه لو هلك، فكما أن العبد لو هلك لكان من ضمان المشتري، فكذلك ينبغي أن يكون له خراجُه وغلّته. وكما يقال (العُنْمُ بِالْعُرْمِ) فإذا ما يحصل من نماء في المبيع في زمن الخيار يكون للمشتري، وذلك أنه أيضاً لو هلك لكان عليه الضمان. فمقتضى العدالة والإنصاف كما أن عليه الغرم والخسارة لو هلك فله والربح والنماء لو ربح.

- توريث خيار الشرط، هل يورث خيار الشرط؟؟؟

اختلف العلماء في هذه المسألة. فذهب الحنفية إلى أنّ خيار الشرط لا يورث مطلقاً، وذهب الحنابلة إلى أنه يورث إذا كان قد طالب بالخيار قبل موته فيورث كالشفعة وإلا لم يورث، وذهب المالكية والشافعية إلى أن خيار الشرط يورث مطلقاً.

المسألة فيها (٣) أقوال:

- أنه لا يورث مطلقاً (قول الحنفية)

- أنه يورث إذا كان قد طالب به قبل موته (قول الحنابلة)

- أنه يورث مطلقاً (قول المالكية والشافعية)

والأقرب والله أعلم أنه يورث وهو قول المالكية والشافعية

وذلك لأنه حق للميت وقد قال الله عز وجل في آية الموارث:

(مِمَّا تَرَكَ) وقال: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَوَلَدٌ) (النساء: من الآية ١٢) فيشمل ذلك جميع ما تركه الميت من حقوق وأعيان ومنافع، والخيار حق من جملة الحقوق فيدخل في ذلك والله تعالى.

٣) خيار الغبن

ورد ذكره في القرآن وهناك سورة من سور القرآن اسمها سورة (التغابن).

والغبن الحقيقي ليس غبناً في تجارة أو بيع أو شراء. الغبن الحقيقي إنما يكون يوم القيامة حينما يرى من ضيعوا أعمارهم في هلو وغفلة يرون المؤمنين ومعهم الحسنات العظيمة أمثال الجبال ويرون إكرام الله تعالى للمؤمنين والفوز العظيم لهم وأولئك أضاعوا أعمارهم في اللهو وفي الغلظة فإنهم يصابون بغبن عظيم. لذلك سمي الله تعالى يوم القيامة بيوم التغابن (يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَلِكَ يَوْمُ التَّعَابُنِ) هذا هو الغبن الحقيقي. لكن الغبن الذي نتكلم عنه هنا هو غبن في بيع وشراء، هذا غبن في الدنيا لكن ليس هو الغبن الحقيقي، الغبن الحقيقي الذي يكون في الآخرة.

(خيار الغبن) إذا غبن البائع أو المشتري غبناً يخرج عن العادة ثبت له الخيار إذا كان هذا الغبن في عادة الناس أنه خارجاً عن العادة فيثبت له الخيار في إمضاء ذلك البيع أو الفسخ. نريد الآن بعد أن قلنا من غبن في البيع أو في الشراء نريد أن تضبط هذا الغبن ما ضابطه ما حده؟؟

أختلف العلماء في هذه المسألة فمن العلماء من حدّه بالثلث وهو مذهب المالكية. فالمالكية يقولون إذا زادت نسبة الربح عن الثلث فإنّ المشتري يُعدّ مغبوناً، كذلك إذا بيعت السلعة بأقل من ثمنها أي بأقل من قيمة الثلث فيعد مغبوناً. المالكية حددوا الغبن بالثلث وذهب جمهور العلماء إلى أنه يُرجع إلى العرف ما عده الناس في عرفهم غبناً فهو غبن. وهذا هو القول الصحيح، أن المرجع في الغبن إلى العرف والعادة، ما عده الناس في عرفهم غبناً فهو غبن وما لا فلا. وذلك لأنّ التحديد بابه التوقيف، كل من حدد بشيء معين يُطالب بالدليل، وليس هناك دليلاً يدل على تحديد الغبن بالثلث، وكل ما ورد في الشرع ولم يحدد فالمرجع فيه للعرف، هذه قاعدة عند العلماء. والغبن من هذه الأمور لم يرد في الشريعة تحديداً له لذلك المرجع فيه إلى العرف بل إنه جاء في صحيح البخاري عن عروة بن جعد رضي الله عنه (أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري له به شاة فذهب عروة واشترى بهذا الدينار شاتين وأتى إلى النبي ﷺ بشاة ودينار فدعا له النبي ﷺ بالبركة فكان لو اشترى تراباً ربح فيه).

أنتسأل الآن كم نسبة ربح عروة هنا؟ عندما أعطاه النبي ﷺ ديناراً ليشتري به شاة. اشترى شاتين ثم باع إحدى الشاتين بدينار نسبته الآن في الربح (١٠٠%) في الشراء والبيع ومع ذلك أقره الرسول ﷺ على ذلك ولم يُعد هذا غبناً، والذي يظهر أن هذا كان عرف يجري به في عهد الرسول ﷺ وهذا فيه ردٌّ على المالكية الذين حددوا الغبن بالثلث لهذا فالصواب أن المرجع في ذلك العرف والعادة.

نوضح ذلك في مثال :-

لو أن رجلاً اشترى سيارة قيمتها في السوق عشرة آلاف، غره البائع وباعه إياها بأربعين ألف ولو بيعت لا تساوي عشرة آلاف، هنا يثبت للمشتري الخيار، لأنه يعرف الناس غبن. كذلك لو كان العكس أراد رجل أن يبيع سيارته قيمتها خمسون ألف أو أربعون ألف وأتى أحد الناس وجره واشتراها منه بعشرة آلاف، فيثبت للبائع خيار الغبن في هذه الحالة ومن الأدلة على ثبوت هذا الخيار أولاً عموم الأدلة الدالة على أن مال المسلم لا يجل إلا بطيبة نفس منه. لقول الرسول ﷺ: (لا يجل مال امرؤ مسلم إلا بطيبة نفس منه) والمغبون لم تطب نفسه بذلك البيع أو الشراء ولقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار) وهذا المغبون قد حصل له الضرر بذلك الغبن لكن إذا كان الغبن في شيء يسير قد جرت العادة بالتسامح فيه فإنه لا يثبت فيه الخيار، قال وزير بن أبي رحمه الله: "اتفقوا على أن الغبن في المبيع بما لا يفحش لا يؤثر في صحته". فمثلاً لو كانت قيمة السيارة اثني عشر ألف وباعها بعشرة آلاف فمثل هذا لا يؤثر، فرق يسير أو كان قيمتها عشرة آلاف اشتراها بإحدى عشر ألف أو اثني عشر ألف فهذه فرق يسير ولا يؤثر ولا يثبت به الخيار.

٤) خيار التدليس:

والتدليس مأخوذ من الدُّلْسَة وهي الظلمة وكأن البائع بتدليسه قد صبرَّ المشتري في ظلمة معنوية بالنسبة إلى حقيقة الحال. نحتاج أن نعرف ضابط التدليس، ما هو ضابط التدليس، ضابط التدليس الذي يثبت به الخيار أن يظهر البائع السلعة بمظهر مرغوب فيه وهي خالية منه بما يزيد به الثمن، ومن ذلك ما جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن الرسول ﷺ مرَّ على صُبْرَةٍ من طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال عليه الصلاة والسلام: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال عليه الصلاة والسلام: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني). إذاً وضع الطعام السليم فوق الطعام الذي أصابته السماء يعتبر في الحقيقة نوع تدليس ومن ذلك وضع الفاكهة التالفة أسفل الصندوق والفاكهة السليمة أعلاه، هذا نوع من التدليس يثبت به الخيار ومن ذلك عند رجل سيارة مصدومة مثلاً ثم يقوم بإصلاح وضعها وبيعها على أنها سليمة، هذا نوع من التدليس ولو تبين هذا للمشتري فيثبت له الخيار. من ذلك أيضاً ما يفعله بعض الناس من وضع كيماويات على الفواكه والخضراوات من أجل أن تنضج قبل موعدها، هذا نوع من التدليس وغش، وأيضاً حقن الدواجن بمواد كيماوية من أجل أن تكبر في وقت وجيز. خلط الألبان بالماء أو البودرة ونحو ذلك، كل ذلك من التدليس والغش. وهذا في الحقيقة الذي يفعله بعض الناس هو أولاً يأثم به الإنسان، يكسب به ذنباً وأوزاراً، وكذلك أيضاً مثل هذه التصرفات هي في الحقيقة سبب لنزع البركة من تلك المبيعات. لقوله ﷺ: (فإن صدقا وبيننا بورك لهما في بيعها وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما). فالكذب والكتمان أسباب نزع ومحق البركة بينما الصدقة والبيان والوضوح من أسباب حلول البركة.

مما يذكره الفقهاء تحت هذا القسم من المسائل مسألة تصرية الإبل والغنم، وذلك أن يجبس اللبن في ضرعها مدة من أجل أن يجتمع لكثير فيظن المشتري أن ذلك عادتها، فيزيد في ثمنها لما يراه من كثرة اللبن، ففي هذه الحالة يثبت للمشتري الخيار بين الإمساك أو الرد مع رد صاع من تمر ويدل على ذلك ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا تُصر الإبل والغنم، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع من تمر) وجاء في رواية مسلم (فهو بالخيار ثلاثة أيام) يخير المشتري المصرة سواء كانت إبل أو بقر أو غنم يخير المشتري منذ أن علم بين الإمساك أو الرد مع صاع من تمر إذا

كان قد حلبها، والصاع من التمر مقابل الحليب الذي انتفع به واستفاد منه. وإذا كان لم يحلبها فلا حاجة ومع أنه لا يستطيع أن يكتشف أنها مصرّاة إلا بالحلب، لكن لو قدر أنه أخبر أو تبين له قبل أن يحلب فإنّه في هذه الحالة لا حاجة أن يرد صاع من تمر قد يحلبها ثم يتبين أيضاً يرد البن ولا حاجة لأن يرد صاع من تمر. إذاً متى يرد الصاع من التمر مع المصرّاة؟ إذا كان قد انتفع بهذا اللبن فإنّه يرد هذه المصرّاة مع صاع من تمر مقابل ذلك اللبن. التراضي على قيمة معينة لا بأس به. لو قال مثلاً أنا ما عندي صاع من تمر أنا أعطيك مبلغ قدره كذا وتراضيا على ذلك فلا حرج في هذا.

٥) خيار الخلف في الصفة

وذلك إذا اشترى شيئاً موصوفاً ثم بعد رؤيته تبين له تخلف صفة أو أكثر، فيثبت له في هذه الحالة الخيار. مثال ذلك: اشترى سيارة بمواصفات معينة وبعد أن رأى تلك السيارة التي اشتراها تبين اختلاف الصفة مثلاً اشترى سيارة موديلها ٢٠٠٩، ثم لم أحضرت هذه السيارة تبين أنها ٢٠٠٨ يثبت له الخيار في إمضاء ذلك البيع أو فسخه. أو اشترى سيارة على أن لوها كذا ثم تبين أن لوها خلاف ما وصف له فيثبت له في هذه الحالة له الخيار وهذا ما يسميه العلماء (بخيار الخلف في الصفة).

٦) خيار العيب

وهو الخيار الذي يثبت بسبب العيب، والضابط فيه نقصان قيمة المبيع به في عرف التجار، فما عدّه التجار في عرفهم منقصاً لقيمة المبيع تثبت به الخيار للمشتري. مثال: اشترى رجل من آخر سيارة ثم تبين للمشتري بعد ذلك أن بهذه السيارة خلل، وهذا الخلل تنقص به قمة السيارة في عرف الناس. يعتبر هذا الخلل عيباً يثبت للمشتري به الخيار لكن لو كان المشتري عالماً بهذا العيب فلا خيار له باتفاق العلماء. ولكن ما الحكم فيما لو اشترط البائع على المشتري البراءة من كل عيب يجده المشتري في السلعة هل يبرئ البائع بذلك ويسقط حق المشتري في الخيار فيما لو وجد في تلك السلعة عيباً؟ هذه المسألة سبق أن أشرنا لها في المحاضرة السابقة وذكرنا القول الصحيح أن البائع إذا كان يعلم بهذا العيب فإنّه لا تبرئ ذمته بذلك ولا يعنفه هذا الشرط أما إذا كان غير عالم فالشرط صحيح. ذكرنا هذه المسألة عندما ذكرنا الشروط في البيع وذكرنا قصة عبد الله بن عمر حين باع عبداً على زيد بن ثابت بثمانمائة درهم بشرط البراءة من كل عيب فأصاب به زيد عيباً فأراد رده ولم يقبل ابن عمر وترفعوا إلى عثمان رضي الله عنه. فقال عثمان لابن عمر: تخلف أنك لم تعلم بهذا العيب قال: لا، فرده عليه. هذا إذا اشترط البائع على المشتري البراءة من كل عيب ولكن إذا باعه من غير أن يشترط عليه ذلك الشرط فوجد المشتري عيباً في المبيع لم يكن عالماً به فله حين إذا الخيار وهذا الذي يسميه الفقهاء (خيار العيب) له الخيار بين الإمساك أو الرد وأخذ الثمن سواء كان البائع علم بالعيب فكتمه أو لم يعلم بذلك. قال الموفق بن قدامة: (لا نعلم فيه خلاف).

إذا وجد المشتري العيب في السلعة فيثبت له الخيار ولا نقول يفسخ العقد ولكن نقول له الخيار لو أراد أن يمضي هذا العقد فلا بأس معنى أنه يثبت له الخيار أن العقد يفسخ، لا. نقول أنت أيها المشتري لك الخيار في إمضاء العقد أو فسخه. لكن إذا اختار الإمساك فله أن يأخذ معه الأرش. ما هو الأرش؟
الأرش: هو قسطن ما بين قيمة المبيع صحيحاً وقيمتة معيباً.

ووجه القول بأخذ الأرش في هذه الحال هو أن المتبايعين قد تراضيا على أن العوض في مقابلة المبيع، فكل جزء منه يقابله جزء من الثمن ومع العيب فات جزء من المبيع فكان له الرجوع ببدله وهو الأرش.

والقول بأن للمشتري الإمساك مع أخذ الأرش في هذه الحال هذا هو مذهب الحنابلة في الروايات المشهورة وهو من مفردات المذهب كما ذكر ذلك صاحب الإنصاف.

وذهب الحنفية والشافعية إلى أن المشتري إذا وجد عيباً فليس له إلا الإمساك أو الرد ولا أرش له في هذه الحالة إلا أن يتعذر رد المبيع فحين إذا يكون له الأرش وهذا القول،

قلنا هو مذهب الحنفية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله ولعله قول راجح. ووجه هذا القول أن النبي ﷺ جعل لمشتري المصرة الخيار بين الإمساك من غير أرش أو الرد ولم يجعل له الأرش، ولأن المشتري يملك الرد فلم يملك أخذ جزء من الثمن. هذا هو الأقرب في المسألة والله تعالى أعلم.

وهناك جملة من المسائل المتعلقة بخيار العيب لعلنا نشير لها بإيجاز حتى نختم هذه الحاضرة..

الفقهاء قالوا لو اشترى ما مأكوله في جوفه فوجده فاسداً كبيض الدجاج والبطيخ والرمان ومثل ذلك أيضاً في وقتنا الحاضر المعلبات بجميع أنواعها. فيرجع المشتري على البائع بالثمن لأن عقد البيع يقتضي السلامة من العيوب. فإذا وجد المشتري عيباً ثبت له الخيار واستثنى بعض الفقهاء من ذلك ما إذا كان يبقى للمبيع قيمة بعد كسره كجوز الهند وبيض النعام. فإن المشتري إذا أراد الرجوع على البائع بالثمن فإنه يلزمه رد المبيع في هذا الحال مع رد أرش كسره إذا اختلف المتبايعين فيمن حدث عنده العيب مع احتمال أن يكون قد حدث عند كل واحد منها. إن كان هناك بينة فالقول قول صاحب البينة سواء كان البائع أو المشتري، إن لم يكن هناك بينة وكل واحد منهما يدعي حدوث العيب عند الآخر فاختلف الفقهاء في هذه المسألة والقول الراجح والله أعلم في هذه المسألة أن القول قول البائع يمينه وهذا هو الذي يدل ظاهر السنة كما جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع أو يترادان)

أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وله طرق متعددة وهو صحيح بمجموع طرقه. ولأن الأصل السلامة وعدم وجود العيب ودعوى المشتري أن العيب سابق على العقد خلاف الأصل لأن القول قول البائع والله أعلم.

المحاضرة التاسعة

٧) خيار يثبت لاختلاف المتبايعين في الجملة

فإذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن بأن قال البائع: بعته عليك بعشرة، وقال المشتري: بل اشتريته منك بتسعة، فإن وُجد بينة فالقول قول صاحب البينة، طبعاً المقصود بالبينة مر علينا هذا المصطلح في هذه المادة أكثر من مرة.

المقصود بالبينة شهادة شهود أو القرائن المجتمعة،

هذه أيضاً يصح أن تكون بينة إذا وجد بينة فالقول قول صاحب البينة سواء كان البائع أو المشتري،

أما إذا لم توجد بينة فيرى بعض الفقهاء أحماً يتحالفان، يعني يحلف كل واحد منهما ويتفاسخان العقد، فيحلف البائع بأنه ما باع المشتري بكذا وإنما باعه بكذا، ثم يحلف المشتري ما اشتري بكذا وإنما اشتري بكذا، فإذا حلف أحدهما ونكل الآخر فالقول قول الخالف. و(نكّل) يعني امتنع عن الحلف، وذهب بعض أهل العلم إلى أن القول في هذه الحال - يعني إذا لم توجد بينة - أن القول قول البائع يمينه. لحديث ابن مسعود رضي الله عنهما السابق الذي ذكرته بالمحاضرة السابقة وهو قول النبي ﷺ: (إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع أو يترادان) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد وهو حديث صحيح.

ولعل هذا القول هو الأقرب والله أعلم وذلك لأنه - يعني هذا القول - تدل له ظاهر السنة وهو حديث ابن مسعود وحديث صحيح وصريح بعض أهل العلم يرى أن القول الأول وهو قول بالتحالف ثم فسخ العقد أن يرجع للقول الثاني وهو أن قول البائع لأن إذا تحالفا وتفاسخا فإن البيع سوف يرجع للبائع ويقال للمشتري إما تأخذ السلعة بالثمن الذي عينه البائع وإما أن تترك البيع هذا يعني أشار له الموفق ابن قدامة قال "ويحتمل أن يكون معنا القولين واحداً وأن القول قول البائع مع يمينه فإذا حلف فرضي المشتري بذلك أخذ به وإن أبي حلف أيضاً وفسخ البيع الحاصل أنه إذا حصل مثل هذا الخلاف فإن البيع يبقى عند صاحبه عند البائع ويرد الثمن على المشتري إذا اختلف المتبايعان في أجل، كأن يقول المشتري اشتريت هذه السلعة بثمان المؤجل وأنكر ذلك البائع وقال بل اشتريتها مني بثمان حال فإذا كان هناك بينة القول قول صاحب البينة،

لكن إذا لم يكن هناك بينة فالقول في هذه الحال قول من ينفي الأجل، وذلك لأن الأصل عدم الأجل، الأصل أن البيع يكون حالاً والأصل عدم الأجل. فمن ادعى الأجل طوبى بالبينة فإن أتى ببينة وإلا فالقول قول من ينفيه - يعني من ينفي الأجل - . ومثل هذا أيضاً الاختلاف كما لو اختلفا في شرط وذلك بأن يدعي أحدهما أنه شرط على الآخر شرطاً فينفيه الآخر فإن القول قول من ينفي الشرط، وذلك لأن الأصل عدم الشرط. إذاً نطلق في هذا من قاعدة وهي أن الأصل عدم الشرط وعدم الأجل، فإذا اختلف المتبايعان في شرط أو في أجل فإن كان هناك بينة فالقول قول صاحب البينة وإن لم يكن هناك بينة فالقول قول من ينفي الشرط أو الأجل.

القسم الثامن أضافه بعض الفقهاء -منهم فقهاء الحنابلة- قسماً ثامناً لأقسام الخيار..

٨) خيار بتخبير الثمن

الخيار الذي يثبت فيما إذا أخبره بثمان فتبين أن الثمن أقل، كأن يقول أبيعك هذه السلعة برأس مالي، ورأس المال علي عشرة آلاف، ثم يتبين أن هذا البائع كاذب وأن هذه السلعة اشتراها بتسعة آلاف رأس ماله تسعة آلاف لكنه كذب على المشتري في هذا، أو يقول أشركتك معي في هذه السلعة برأس مالي ورأس مالي مائة ألف، فتبين أنه كاذب وأن رأس ماله ليس مائة ألف وإنما تسعون ألفاً أو يقول بعثك هذه السلعة بربح كذا على رأس مالي فيها ثم يتبين أنه كاذب وأن رأس ماله أقل مما أخبر به أو يقول بعثك هذه السلعة بنقص كذا وكذا عندما اشتريتها به ثم يتبين أنه كاذب هذه الصور يسميها بعضهم بالتولية والشركة والمرابحة والوضيعة، هذه الصور الأربع إذا تبين رأس المال يتبين رأس المال خلاف ما أخبر به فله

الخيار بين الإمساك والرد وذلك لأن البائع كذب على المشتري وغرّه وأتى بخبر كاذب بنا عليه المشتري قراره في شراء هذه السلعة فيكون قد غرّه بهذا فيثبت للمشتري الخيار، وذهب بعض العلماء إلى أنه لا خيار للمشتري في هذه الحال وإنما يجري الحكم على الثمن الحقيقي لكن يحط عنه القدر الزائد فقط. فمثلاً إذا قال البائع أبيعك هذه السلعة برأس المال وهو علي بعشرة آلاف ثم تبين للمشتري أنه كاذب وأن رأس المال تسعة آلاف فبئنا على هذا القول لا خيار للمشتري وإنما له الحق في مطالبة البائع بالقدر الزائد وهو بهذا المثال ألف ريال فقط، فيقال للبائع أعط المشتري ألف ريال. ولعل هذا القول هو القول الراجح والله أعلم وذلك لأن الأصل لزوم البيع وعدم ثبوت الخيار للمشتري بعد التفرق بالأبدان. ولا نخرج عن هذا الأصل إلا بأمر واضح وحصول الضرر للمشتري بسبب كذب البائع عليه يمكن زواله بأن يرجع له الحق في مطالبة البائع بالقدر الزائد، أشبه ما لو كان ذلك بطريق الخطأ، فإنَّ المشتري يطالب البائع بالقدر الزائد، كذلك إذا حصل عن عمد أيضاً فإنَّ المشتري يطالب بالبائع بالقدر الزائد أيضاً، مع التوبة من البائع عن هذا الذنب وهذه المعصية بسبب الكذب.

إذاً القول الراجح هو عدم ثبوت هذا النوع من الخيارات هذا هو القول الصحيح هذا حاصل كلام الفقهاء في الخيار وفي أقسامه. وذكرنا ثمانية أقسام ورجحنا في القسم الأخير عدم ثبوته. فتكون أقسام الخيار بناء على القول الراجح سبعة، وبناء على ما ذكره فقهاء الحنابلة ثمانية أقسام. إذا ثبت الخيار لأحد المتعاقدين إن البيع لا يكون لازماً في حقه وإنما له الخيار في إمضاء ذلك العقد أو فسخه، وإذا لم يثبت فالأصل لزوم البيع سبق أن ذكرنا أن نوع عقد البيع أنه من العقود اللازمة، ومعنى كونه من العقود اللازمة أي أنه ليس لأحد من الطرفين فسخه إلا برضا الطرف الآخر، فالبيع إذاً من العقود اللازمة إذا حصل التفرق بالأبدان فقد لزم البيع. لكن لو أن أحد المتبايعين (البائع أو المشتري) طلب من الآخر فسخ العقد، فنقول لا يجب على الطرف الآخر أن يجيبه مادام أنه قد حصل التفرق بالمكان،

يقال البيع قد لزم وانتهى لكن يستحب له أن يجيب إلى طلبه في هذا وهذا ما يسميه الفقهاء بالإقالة

ويعرفون **الإقالة بأنها** فسخ أحد المتعاقدين العقد عند ندم الآخر، **وحكمها**: مستحبة، ليست واجبة. **لماذا؟** لأن البيع من العقود اللازمة. مادام أنه قد حصل التفرق من مكان التبايع بالأبدان لزم البيع ولا يلزم لأحد المتعاقدين فسخ العقد لأجل الطرف الآخر إنما ذلك يستحب له وهو على وجه الاستحباب.

والأصل فيها قول النبي ﷺ: (من أقال مسلماً بيعته أقال الله عثرته) أخرجه أبو داود وابن ماجه وفي رواية لابن حبان من أقال نادماً عثرته أقال الله عثرته يوم القيامة وهذا الحديث يدل على أنه يستحب للمسلم أن يقلل أخاه المسلم عند ندمه على بيع أو شراء وأنه إذا فعل ذلك فإنَّ هذا عمل صالح يؤجر ويثاب عليه وهو موعود بأن يقلل الله تعالى عثرته في الدنيا والآخرة والجزاء من جنس العمل، وربما تكون تلك الإقالة سبباً لحلول البركة في تلك السلعة. ولهذا يحث الناس على مثل هذا العمل النبيل.

من المسائل التي يذكرها الفقهاء في هذا مسألة: **هل الإقالة فسخ أم بيع؟** اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين مشهورين:

- فمنهم من قال إنها بيع، وأجروا عليه أحكام البيع.

- والقول الثاني وهو **القول الراجح** أن الإقالة فسخ وليست بيعاً، وهذا هو المشهور في المذهب الشافعية والحنابلة.

وجه هذا أن الإقالة هي عبارة عن الرفع والإزالة، يقال أقال الله عثرتك أي أزالها فكانت فسخاً للبيع لا بيعاً ويترتب على القول بأن الإقالة فسخ لا بيع جملة من الأحكام منها:

(١) أن الإقالة لا تأخذ أحكام البيع فتجوز بعد نداء الجمعة الثاني، باعتبار أنها فسخ، ولو قلنا أنها بيع لما جازت بعد نداء الجمعة الثاني.

(٢) الإقالة تجوز في المسجد لأنها فسخ، ولو قلنا أنها بيع لما جازت في المسجد.

(٣) لا خيار فيها ولا شفعة، ولو قلنا أنها بيع لكان ذهب فيها الخيار والشفعة.

(٤) لا يحنث فيها من حلف ألا يبيع، لأنها ليست بيعاً، وإنما هي فسخ، لكن على القول بأنها بيع يحنث بها من حلف ألا يبيع.

هذه جمل من الأحكام المترتبة على القول بأن الإقالة فسخ وليست بيع.

ثمة مسألة متعلقة بالإقالة ومن المسائل المهمة التي يكثر السؤال عنها وكثيرة الوقوع وهي:

الإقالة بأكثر من الثمن الذي وقع عليه العقد. **نصور المسألة بمثال**: رجل باع بيته بمليون ريال، ثم أنه بعد ذلك ندم على هذا البيع كان يظن أنه يجد سكناً مناسباً ثم بعد ذلك تبين له أن الواقع بخلاف ما كان يظن، فندم نادماً شديداً على بيعه لمنزله فذهب للمشتري وطلب منه أن يقبله بيعته وأن يفسخ العقد، فرفض المشتري إلا أن يقبله بعوض، فيقول المشتري أنا أقبلك بيع هذا البيت لكن بشرط أن تعطيني عشرة آلاف أو عشرين ألفاً أو أقل أو أكثر، فإذا المشتري اشترط على البائع أن يقبله بعوض

فما حكم الإقالة بعوض؟ هل تجوز أو لا تجوز؟

هذه المسألة محل خلاف بين العلماء، فمن العلماء من منع ذلك وقال أنها لا تجوز وهذا هو المشهور بمذهب الحنابلة، وعللوا لذلك بأن العقد إذا ارتفع بنفسه رجع كل من المتبايعين بما كان له فلم تجز الزيادة على الثمن،

والقول الثاني في المسألة جواز الإقالة بعوض فتجوز الزيادة على الثمن الذي وقع عليه العقد وهذا قول رواية الإمام أحمد رحمه الله رواها عنه الأثرم كما ذكر ذلك الحافظ ابن رجب في قواعده.

وجه هذا القول أن الإقالة لما كانت فسخاً للعقد فإنَّ الزيادة بمثابة الصلح بينهما، الإقالة ليست بيعاً وإنما فسخ، فلما كانت فسخاً هي في الحقيقة يعني هذا العوض الذي يبذل هو بمثابة الصلح بينهما، لا وجه للقول بعدم الجواز فبمجرد أن هذا العقد أبرم ثم اصطلح على فسخه مقابل عوض فيكون هذا العوض بمثابة الصلح. فقد قال النبي ﷺ: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرم حلالاً).

قلنا **الدليل الأول** أن الزيادة بمثابة الصلح، **الدليل الثاني** قياساً على بيع العربون فإنَّ البائع يأخذ العربون من المشتري لو لم يستمر في العقد. فكذلك هنا يأخذ أحد المتعاقدين عوضاً من الآخر نضير عدم استمراره في العقد وهذا القول هو القول الراجح والله أعلم في هذه المسألة، لاسيماً أن فيه مصلحة للطرفين، فيه مصلحة لهذا الشخص النادم ومصلحة للطرف الآخر كونه يحصل على عوض، وليس في هذا ربا ولا جهالة ولا ضرر ولا ميسر والأصل في أبواب المعاملات الحل والإباحة الذي يظهر والله أعلم. **ثم** أيضاً نحن قلنا إن الإقالة التكييف الفقهي لها أنها فسخ وليست بيعاً ولهذا فالقول الراجح هو القول بجواز الإقالة بعوض.

بيع الأصول والثمار وما يتعلق بها من أحكام

نبداً أولاً **بتعريف الأصول**: جمع أصل وهو ما يبنى عليه غيره، ويطلق على ما يتفرع عنه غيره، والمراد بالأصول عند الفقهاء في هذا الباب الدور والأراضي والأشجار، فإذا بيعت هذه الأصول ما الذي يتبعها في البيع فيكون للمشتري وما الذي لا يتبعها فيبقى على ملك البائع؟ نقول إذا كان بين المتبايعين شرط وجب العمل بذلك الشرط لعموم قول النبي ﷺ: (المسلمون على شروطهم) وفي معنى **الشرط**: العرف. فإنَّ المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، أما إذا لم يوجد شرط ولا عرف فإنَّ البيع يشمل الأشياء المتصلة بتلك الأصول ولا يشمل الأشياء المنفصلة عنها في الجملة. إذاً البيع يشمل الأشياء المتصلة دون المنفصلة. إذاً بيع الدار يشمل بناءه وسقفه وما هو متصل به مما هو من مصلحته كالأبواب والنوافذ والقناديل المعلقة للإضاءة والستائر والسخانات والمكيفات المثبتة في أماكنها (التي تُسمى المكيفات المركزية)، أما المكيفات الغير مثبتة والمنفصلة المكيفات الصغيرة هذه المعتادة لا يشملها البيع، ويشمل البيع كذلك ما يكون في محيط الدار من نخل وأشجار ويشمل البيع كذلك ما أقيم في الدار من مضلات ونحو ذلك. فليس للبائع أن يزيل ذلك بعد البيع إلا بشرط،

لو كان هناك مضلة فأتمها تدخل في البيع وليس للبائع أن يزيلها إلا إذا كان قد شرط على المشتري. إذاً يشمل البيع الأشياء المتصلة ولا يشمل البيع الأشياء المنفصلة عن الدار، كأواني المطبخ مثلاً والفرش والأسرة ونحو ذلك هذه لا يشملها البيع، إلا إذا كان متعلق بمصلحة الدار كالمفاتيح فيشملها البيع حتى ولو كانت منفصلة يعني المفاتيح هي منفصلة ومع ذلك يشملها البيع لأنها من مصلحة الدار.

وكذلك أيضاً لو باع أرضاً شمل البيع كل ما هو متصل بها مما يستمر بقاءه فيها كالغراس والبناء ولو كانت تلك الأرض فيها زرع لا يحصد إلا مرة كالبر والشعير فهو للبائع ولا يشمل العقد أما إذا كان فيها زرع يجر مراراً كالبرسيم مثلاً أو يلقط مراراً كالبادنجان فإنَّ الجزَّاة واللقطة الظاهرتين عند البيع تكونان للبائع، بينما أصوله تكون للمشتري.

أيضاً من المسائل المتعلقة بهذا الباب من باع نخلاً وبه طلع.. فإنَّ كان طلعه قد أُبْرَ يعني (لُفَّح) فثمره للبائع، أما إذا كان لم يُلْفَح فهو للمشتري، لقول النبي ﷺ: (من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترطها المبتاع) متفق عليه. والحكم هنا منوط بالتأبير وهو التلقيح لا بتشقق الطلع، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى تعليق الحكم بتشقق الطلع كما هو مشهور في مذهب الحنابلة، ولكن القول الراجح الذي يدل له ظاهر السنة أن الحكم منوط بالتأبير لأن النبي ﷺ في هذا الحديث إنما علق الحكم بالتأبير قال: (من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترطه المبتاع) فالقول الراجح إذاً أن الحكم منوط بالتأبير وهو التلقيح لأن النبي ﷺ إنما علق الحكم بالتأبير ولم يعلقه بتشقق الطلع. وبناءً على هذا القول لو تشقق الطلع ولم يُؤبَر فإنه لا يكون للبائع وإنما للمشتري، وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وبهذا نفهم أيها الأخوة نفهم كمال وسمو هذه الشريعة حيث راعت نفسيات المتبايعين. هذا البائع للنخل الذي قد أبره ولقحه وتعلقت نفسه به وتعب فيه مقتضى الحكمة أن يجعل الثمر له إلا أن يشترطه المشتري. أما قبل التأبير فنفس البائع لم تتعلق به غالباً، ومثل النخل في الحكم سائر الأشجار كالبرتقال والتفاح والرمان والعنب ونحو ذلك، إذا بيعت بعد ظهور ثمرها فإنَّ الثمر يكون للبائع إلا أن يشترطه المشتري قياساً على النخل في هذا.

أما إذا بيعت الثمار دون أصولها فلا بد أن يكون ذلك بعد بدو صلاحها. فلا يصح بيع الثمار قبل بدو صلاحها. في الصحيحين عن عمر رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع).

وأيضاً جاء في حديث أنس: (نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعلى النخل حتى يزهو. قيل وما يزهو؟ قال يجمَّر أو يصفَّر). وأيضاً عنه عن النبي ﷺ: (نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد) أخرجه أبو داود وغيره. ففي هذه نهى عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه للبائع والمشتري. أما البائع فلا يأكل مال أخيه بغير حق، وأما المشتري فلا يضيع ماله.

- وعلامة بدو الصلاح في النخل هو أن يجمر أو يصفر كما جاء ذلك في بعض الروايات.

- أما علامات بدو الصلاح في غير النخل فإنها تختلف باختلاف الشجر بدو الصلاح في العنب مثلاً يتموه حلواً

- وبدو الصلاح في بقية الثمار كالبرتقال والتفاح والبطيخ والرمان والخوخ والمشمش ونحو ذلك أن يبدو فيها النضج ويطيب أكلها.
- وعلامة بدو الصلاح في الحب بأن يشتدّ وَيَبِيضُ.

والحكمة من النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه وعن بيع الحب قبل اشتداده هو أنه في تلك الفترة معرض للآفات غالباً، ومعرض للتلف.. كما يدل لذلك حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال: (نهى رسول ﷺ عن بيع النخل حتى يزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة). ففي هذا إشارة إلى الحكمة والغالب أن الثمار قبل بدو صلاحها قد تكون معرضة للآفات غالباً لكن بعد بدو الصلاح يقل هذا الاحتمال، والحكم معلق بالغالب وفي النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه في ذلك رحمة بالناس وحفظ لأموالهم وقطع للنزاع الذي قد يقع ويُفضي إلى العداوة والبغضاء.

المحاضرة العاشرة

وصلنا إلى مسألة صلاح بعض ثمرة الشجرة هل هو صلاح لجميعها أم لا؟

أقول صلاح بعض ثمرة الشجرة هو في الحقيقة صلاح لجميعها، فيباح بيع جميعها. قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: "لا نعلم فيه خلافاً". نحن قلنا لا يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه، لكن هل معنى ذلك أنه لا بد من أن يبدو صلاح جميع ثمر الشجرة؟ أو يكفي أن يبدو الصلاح في بعض الثمر؟

مثلاً شجرة برتقال أراد صاحبها أن يبيعها، قلنا لا يجوز البيع حتى يبدو الصلاح، هل لا بد أن يبدو الصلاح في جميع الثمر (في جميع ثمر هذه الشجرة)؟ أو يكفي أن يبدو الصلاح في واحدة أو اثنتين أو ثلاث ويكفي هذا ويستدل به على أنه قد بدأ الصلاح في ثمر هذه الشجرة؟

عموماً نقول لا يشترط أن يبدو الصلاح في جميع الثمر، وإنما يكفي أن يبدو الصلاح في بعض ثمرة الشجرة. وقد حكاها الموفق ابن قدامة رحمه الله اتفاقاً بين أهل العلم.

هل يكون صلاح بعض ثمرة الشجرة صلاحاً لذلك النوع في البستان؟

يعني مثلاً في مثالنا السابق هذا رجل عنده برتقال وعنده أشجار أخرى فإذا بدأ الصلاح في ثمرة شجرة واحدة من أشجار البرتقال، هل يكون ذلك صلاحاً لجميع أشجار البرتقال في بستان هذا الفلاح؟

هذه المسألة محل خلاف بين العلماء والأظهر والله أعلم أنه يكون صلاحاً لجميع ذلك النوع الذي في البستان وهذا ذهب إليه الشافعي وهو قول الشافعي ومحمد ابن حسن من الحنفية وهو الصحيح من مذهب الحنابلة وهذا أيضاً القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

وذلك لأن اعتبار الصلاح في الجميع يشق ويؤدي إلى الاشتراك وإلى اختلاف الأيدي فوجب أن يتبع ما لم يبدو صلاحه من نوعه لما بدا صلاحه. وقياساً على الشجرة الواحدة فكما أن صلاح بعض ثمرة الشجرة صلاح لها باتفاق العلماء، فكذا أيضاً صلاح ثمرة شجرة واحدة يعتبر صلاحاً لذلك النوع الذي في البستان.

استثنى الفقهاء صورتين يجوز فيهما بيع الثمر قبل بدو صلاحه -

نحن قلنا الأصل أنه لا يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه - لكن الفقهاء استثنوا صورتين يجوز فيهما بيع الثمر قبل بدو صلاحه. وكما يقال كل قاعدة لها مستثنيات. إذاً نستطيع أن نضع سؤال على هذا،

متى يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه؟ أو نقول ما الصور التي يجوز فيها بيع الثمر قبل بدو صلاحه؟ نقول:

١- إذا بيع الثمر قبل بدو صلاحه بأصوله، وذلك بأن يبيع الثمر مع الشجر فيصح ذلك ويدخل الثمر تبعاً. مثال ذلك: رجل عنده مزرعة وفيها نخيل ثم أراد أن يبيع هذه المزرعة كاملة وهذا النخل فيه ثمر لكن لم يبدو صلاحه - يعني لازال بُصراً ولم يبدو فيه الصلاح-، فنقول: لا بأس بأن يبيع مزرعته وثمر هذا النخل يدخل تبعه، فلا نقول أنه لا يجوز البيع في هذه الحال لكون ثمر هذا النخل لم يبدو صلاحه وإنما يجوز بيعه لأنه يدخل تبعاً.

وكذا أيضاً لو باع الزرع الأخضر مع أرضه جاز ذلك ودخل الزرع الأخضر تبعاً. وقد نقل الموفق ابن قدامة رحمه الله الإجماع على هذا ويدل له من السنة قول النبي ﷺ: (من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترطه المبتاع). والمبتاع أي المشتري، ولأنه إذا باعها مع الأصل حصلت تبعاً فلم يضر احتمال الغرر فيها، كما احتملت الجهالة في بيع اللبن في الضرع مع بيع الشاة، وأساسات الحيطان. وعند الفقهاء قاعدة وهي: (أنه يثبت تبعاً مالا يثبت استقلالاً) فَيُعْتَقَرُ فِي التَّبَعِ مالا يُعْتَقَرُ فِي الشَيْءِ الْمُسْتَقِلِّ. وَيُتَسَامَحُ فِي التَّبَعِ مالا يُتَسَامَحُ فِي الشَيْءِ الْمُسْتَقِلِّ. فإذا بيع الثمر بأصوله فيجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه لأن الثمر حينئذٍ تبعٌ للأصل ويجوز تبعاً مالا يجوز استقلالاً.

٢- بيع الثمر قبل بدو صلاحه والزرع قبل اشتداد حبه بشرط القطع في الحال. فيجوز ذلك إذا كان يمكن الانتفاع بهما إذا قطعاً. وقد نقل ابن قدامة بالإجماع على ذلك. كيف بشرط القطع في الحال؟

يعني يقول صاحب المزرعة: أنا أبيعك بُصراً هذا النخل بشرط أن تقطعه في الحال وتنتفع به مثلاً علفاً لدوابك. أو أبيعك هذا الزرع الأخضر بشرط أنك تحصده الآن وتعلفه دوابك. هذا لا بأس به. لماذا؟ قالوا لأن المنع من بيع الثمر قبل بدو صلاحه إنما هو لخوف التلف وحدوث العاهة وهذا مأمون فيما يقطع في الحال.

يعني لماذا نهي الشارع عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه؟ أشرنا في المحاضرة السابقة أن الحكمة من ذلك هي أنه عرضة للعاهات والآفات ولذلك جاء في بعض الروايات " حتى يأمن العاهة " لكن إذا اشترط البائع على المشتري القطع في الحال فقد أمّنّا من حدوث العاهة، لأنه سوف يقوم ويجذ هذه الثمرة في الحال وكذلك يحصد هذا الزرع في الحال فينتفي المعنى الذي لأجله نهي الشارع عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه، وعن بيع الحب قبل اشتداده.

ولكن هنا لا بد أن ينتفع المشتري بهذا الثمر الذي اشتراه قبل بدو صلاحه بأن يجعله مثلاً علفاً للدواب ونحو ذلك. أما إذا لم ينتفع به فإنّ هذا لا يجوز، لأن هذا في الحقيقة إضاعة للمال، وقد نهي النبي ﷺ عن إضاعة المال. وأي إنسان عاقل لا يمكن أن يشتري مثل هذا الثمر أو الزرع إلا وهو ينتفع به. والغالب أنه يشتريه علفاً للبهائم والدواب.

لكن لو قُدِّرَ أن رجلاً اشتراه ولم ينتفع به؟ (يعني اشتراه هكذا بدون قصد الانتفاع به) فهذا في الحقيقة سَفَهٌ وهذا يعتبر نوع من إضاعة المال وقد نهي النبي ﷺ عن إضاعة المال.

إذاً هاتان صورتان يجوز فيهما بيع الثمر قبل بدو صلاحه.

أضاف بعض الفقهاء صورة ثالثة وهي:

- أن يبيع الثمر قبل بدو صلاحه أو الزرع الأخضر لمالك الأصل، يعني لمالك الشجر ومالك الأرض التي فيها ذلك الزرع. وذلك كأن يستأجر رجل بستاناً من آخر، ثم يريد المستأجر أن يبيع على المؤجر - الذي هو المالك للأصل - الثمر قبل بدو صلاحه. أجاز ذلك بعض الفقهاء **وعللوا بأنه** يجتمع الأصل والثمر للمشتري أشبه ما لو اشتراها معاً. ولأنه إذا باعها لمالك الأصل فقد حصل التسليم للمشتري على الكمال لكونه مالكا لأصولها فصح كبيعها مع أصلها. ولكن ذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز هذه الصورة ودخولها في عموم النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه، ولأن العلة التي لأجلها نهي النبي ﷺ عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه هي في الحقيقة متحققة في هذه الصورة وهذا هو الأقرب، يعني عدم استثناء هذه الصورة الثالثة ولعموم الدليل. **فيكون إذاً الصواب في هذه المسألة أنه لا يستثنى إلا الأولى والثانية فقط** واللذان حكا الموفق ابن قدامة على الإجماع عليهما. أما الصورة الثالثة فيعني ما عللوا به الحقيقة هو تعليلٌ عليل لا يقف في مقابلة النص. **ولهذا، الصواب عدم استثناء الصورة الثالثة.**

نتقل بعد ذلك إلى مسألة مشهورة عند الفقهاء وهي مسألة وضع الجوائح،

إذا بيعت الثمرة بعد بدو صلاحها ثم أصيبت بآفة سماوية لا صُنِعَ للآدمي فيها (وهي ما تسمى بالجائحة وجمعها جوائح)، فأتلفتها هذه الآفة كالمطر والبرد الشديد والحر الشديد والجراد والآفات البوائية التي تصيب الثمار عموماً، **فمن الذي يتحمل الخسارة في هذه الحال؟ هل هو البائع أم المشتري؟** مثال ذلك: رجل عنده مزرعة وفيها نخيل بعد أن بدا صلاح ثمر هذا النخل باعه على زيد من الناس بمائة ألف ريال، ثم أنه بعد مضي أسبوعين أو ثلاثة أو أقل أو أكثر أصيب هذا الثمر بآفة سماوية، إما بحر شديد أثر عليه أو بغياب أثر عليه أو ببرد شديد، أو مع أن موسم الثمر غالباً يكون في الحر في بلادنا وفي البلاد القريبة لكن يعني لو قُدِّرَ شيء من هذا، المهم أنه آفة، فتلف هذا الثمر ثمر النخل. من الذي الآن يتحمل الخسارة؟ بائع النخل الآن قبض المائة ألف ريال، ولا زال الثمر على رؤوسه، فهل نقول يتحمل الخسارة المشتري؟ أو نقول يتحمل الخسارة البائع؟ **الجواب** قد دلت السنة الصحيحة أن البائع هو الذي يتحمل الخسارة وليس المشتري. **وهذا ما يسميه العلماء بوضع الجوائح يجب على** البائع أن يضع الجائحة وحين إذ فإنَّ للمشتري أن يرجع على البائع وأن يسترد منه الثمن الذي دفعه له.

والصحيح أن وضع الجوائح واجب ويدل له ما جاء في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ:

(أمر بوضع الجوائح)، وجاء في صحيح مسلم أيضاً عن جابر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بما تأخذ مال أخيك بغير حق) وأيضاً جاء في صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا منع الله الثمرة فيما تستحل مال أخيك) وفي رواية: (إن لم يثمرها الله فيما يستحل أحدكم مال أخيه). ففي هذه الروايات في قوله عليه الصلاة والسلام: لا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، وقوله: بما يستحل أحدكم مال أخيه، وما جاء في معناها من الروايات الأخرى في هذا دليل على وجوب وضع الجوائح، وأنه يجب على البائع أن يعيد الثمن للمشتري فيما لو أصاب ذلك الثمر جائحة. وقد جعل النبي ﷺ عدم إعادة البائع للثمن في هذا الحال استحلالاً لمال أخيه المسلم بغير حق، وحينئذٍ هذا يعني بلا شك دليل ظاهر يدل على وجوب وضع الجوائح، ولأنه لا يقال مثل هذا إلا فيما إذا كان أمراً لازماً وأمراً واجباً،

وفيه رد على من قال من الفقهاء أن وضع الجوائح مستحب. فإذا نقول أن ظاهر هذه الروايات يدل على الوجوب، أنه قال: بما يستحل أحدكم مال أخيه، لو كان الأمر مبنياً على الاستحباب لما قال عليه الصلاة والسلام: (بما يستحل أحدكم مال أخيه) وإنما أتى بعبارة يعني فيها شيء من الإرشاد والتوجيه ومن غير أن يأتي بهذه العبارة التي فيها شيء من الوعيد، وإنما فعل ذلك ولم يضع الجائحة فيكون قد استحل مال أخيه بغير حق. إذا كان التلف لبعض الثمرة رجع المشتري على البائع فيما يقابله من الثمن لعموم الحديث، وقد علل العلماء تضمين البائع جائحة الثمرة بأن قبض الثمرة على رؤوس النخل بالتخلية هو في الحقيقة قبض غير تام، فهو كما لو لم يقبضها. لكن إذا كان التلف يسيراً لا ينضب فإِنَّه يفوت على المشتري ولا يكون من مسؤولية البائع، كما لو أكل منه الطير أو تساقط في الأرض، ونحو ذلك. لأن هذا مما جرت به العادة ولا يسمى جائحة، ولا يمكن الاحتراز منه. وقدر ذلك بعض الفقهاء بما دون الثلث، والأقرب أنه لا يقدر بقدر معين، لأن التقدير بابه التوقيف، وإنما المرجع فيه إلى العرف. هذا فيما يتعلق بتلف الثمرة بجائحة سماوية.

إذا تلفت الثمرة بفعل آدمي بنحو حريق أو برش مبيدات أو نحو ذلك؟، فيُخَيَّر المشتري في هذه الحال بين فسخ البيع ومطالبة البائع بما دفع من الثمن، ويرجع البائع على المتلف فيطالبه بضمان ما أتلف، وبين إمضاء البيع ومطالبة المتلف ببدل ما أتلف إذ إذا كان التلف بفعل آدمي فإنَّ المشتري مخير بين أن يفسخ البيع ويطالب البائع بالثمن والبائع يرجع على المتلف وبين أن يُمضي البيع ويرجع هو مباشرة (أي المشتري) على المتلف، هو مخير بين هذين الأمرين.

إذا بلغت الثمرة أو الجذاز فلم يجدها المشتري حتى أصابها جائحة فلا يجب وضع الجائحة في هذه الحال والذي يتحمل الخسارة في هذه الحال هو المشتري، لماذا؟ لأنه في الحقيقة المشتري مفرط بتأخره عن جذاز الثمرة في وقت الجذاز مع قدرته على ذلك فكان الضمان عليه.

ولو اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع فأمكنه قطعها فلم يقطعها حتى تلفت فإنَّها أيضاً من ضمان المشتري لتفريطه. لكن لو اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع وتلفت قبل إمكان قطعها فإنَّ الذي يتحمل الخسارة من؟ هو البائع الذي يتحمل الخسارة على ما تقدم. نختتم بهذه المسألة...

إذا استأجر أرضاً فزرعها فتلف الزرع فلا شيء على المؤجر، قال الموفق ابن قدامة رحمه الله " لا نعلم فيه خلافاً لأن المعقود عليه منافع الأرض، ولم يتلف وإنما تلف مال المستأجر فيها".

هذه هي أبرز المسائل المتعلقة بوضع الجوائح وتأتي استكمالاً لما تبقى من المسائل والأحكام في بيع الأصول والثمار. بهذا نكون أيها الأخوة قد انتهينا من الكلام عن أحكام ومسائل البيوع، وبعد ذلك بقي معنا في المنهج: الربا والصرف والسلم والإجارة والاستصناع.

(١) البيع: انتهينا من مسائله وأحكامه بعدما تكلمنا عن تعريفه وأركانه وشروطه والشروط فيه والبيوع المنهي عنها والخيار وأحكام الخيار والإقالة وبيع الأصول والثمار وكل هذه تكلمنا.

الربا والصرف: ولعلنا فيما تبقى من وقت هذه المحاضرة نأخذ مقدمة في الربا وعظيم خطره وإثمه عند الله عز وجل، الربا أيها الأخوة هو من كبائر الذنوب ومن السبع الموبقات قد حرمه الله تعالى في جميع الشرائع السماوية وأخبر سبحانه أنه حَرَّمَ الربا على اليهود ولكنهم خالفوا فأخذوا الربا وقد نھوا عنه وقال سبحانه: (فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا # وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ) (النساء: من الآية ١٦١)

إذاً الربا محرم في جميع الشرائع السماوية وقد وردت النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة محذرة من الربا أشد التحذير ومبينة عظيم إثمه عند الله عز وجل ولهذا قال ابن تيمية رحمه الله قال: " إن الربا قد جاء فيه من الوعيد ما لم يجيء في غيره " ذكر القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن لما يتكلم عن آيات الربا

ذكر عن الإمام مالك ابن أنس " أن رجلاً جاءه يستفتيه فقال يا أبا عبد الله إني رأيت البارحة رجلاً سكراناً يتعاقر يريد أن يصطاد القمر، يعني من شدة سكره ذهب عقله فقام يقفز قفزات يريد أن يصطاد القمر لأنه لا عقل له ذهب عقله بشرب الخمر قال هذا الرجل فقلت امرأتي طالق إن كان يدخل جوف ابن آدم أشر من الخمر (يعني هذا الرجل تأثر من هذا الموقف فقال امرأته طالق إن كان يدخل جوف ابن آدم أشر من الخمر)، فأتى يستفتي الإمام مالك فهل تطلق امرأته أم لا فقال الإمام مالك ارجع حتى أنظر في مسألتك. كان السلف عندهم حرص على التثبيت في الفتى والتأني والتأمل وعدم التعجل فأتاه هذا الرجل من الغد فقال الإمام مالك ارجع حتى أنظر في مسألتك فأتاه من الغد فقال الإمام مالك امرأتك طالق إني تصفحت كتاب الله وسنة نبيه ﷺ فلم أرى شيئاً أشر من الربا لأن الله قد آذن فيه بالحرب " فأذنوا بحرب من الله ورسوله لماذا أفناه الإمام مالك بطلاق امرأته لأنه حلف بالطلاق أنه ليس هناك شيء أخبث وأشر من الخمر فالإمام مالك قال لا هناك شيء أخبث وأشر من الخمر وهو الربا ولذلك أفناه بوقوع طلاق امرأته هذا يدل على عظيم إثم الربا وعظيم ذنبه ومعصيته وأنه من كبائر الذنوب ولهذا بين الله سبحانه في كتابه الكريم أن الذين يأكلون الربا لا يقومون أي من قبورهم عند البعث إلا كما يقوم المصروع حال صرعه وذلك لتضخم بطونهم بسبب أكلهم الربا في الدنيا كما قال سبحانه: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يُفُومُونَ إِلَّا كَمَا يُفُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ) قال ابن كثير: أي لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم المصروع حال صرعه وتخبط الشيطان له وذلك أنه يقوم قياماً منكراً. قال ابن عباس: أكل الربا يبعث يوم القيامة مجنوناً يخنق، وجعل الله تعالى هذه علامة لآكل الربا وذلك لأنه أرباه في بطنه فأثقله فيه وهو يخرج يوم القيامة من قبره يقوم ويسقط، ويقال أنهم يبعثون يوم القيامة يعني أكلة الربا قد انتفخت بطونهم كالحبالى كل ما قاموا سقطوا والناس يمشون عليهم قال بعض أهل العلم إنما ذلك شعار يعرفون به يوم القيامة ثم العذاب من وراء ذلك فهذا إذا يدل على عظيم هذا الذنب وعظيم هذه المعصية.

الحلقة الحادية عشر

..أقول أيضاً من النصوص الواردة في تحريم الربا ما ذكره الله سبحانه في سورة البقرة في قوله سبحانه

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ# فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَكُمْ رُؤُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ). وقبل أن نتحدث عن هذه الآيات نقول أن الله تعالى قبل ذلك توعد أكل الربا بعد معرفة تحريمه لما قال: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَفْهُمُونَ إِلَّا كَمَا يَفْهُمُ الَّذِي يَتَحَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) وستتكمم عن هذه الآية قبل أن نتلکم عن الآية التي قبلها، قوله: (وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) فتوعد الله عز وجل الذي يعود إلى الربا بعد معرفة تحريمه بهذا الوعيد الشديد، ثم قال الله عز وجل يحق الله الربا ويمحو الصدقات، قال ابن كثير: يخبر الله تعالى بأنه يحق الربا، بمعنى أن يذهب بالكلية من يد صاحبه أو يذهب بركة ماله فلا ينتفع به، بل يعذبه الله به في الدنيا ويعاقبه عليه في الآخرة.

ولذلك يا إخوان فإن أموال المرابين محوقة البركة، لإخبار ربنا عز وجل، أموال المرابي محوقة قطعاً، ومن أصدق من الله حديثاً! ولهذا فإن أموال المرابي إما أن يسلب الله عليها الآفات وما يذهبها، وإما أن تبقى في يد صاحبها ولكنه محروم منها ولا بركة فيها لا ينتفع بها في الدنيا ولا في الآخرة، بل هي وبال على صاحبها وعذاب في الآخرة.

ألسنا نرى أيها الإخوة من هو في المجتمع ويحوز ثروة كبيرة من الأموال لكنه في الحقيقة محروم منها، هو بمثابة الحارس لها يجرسها طيلة حياته لا ينتفع بها لا في الدنيا ولا في الآخرة، بل إنه وبال عليه في الآخرة. وفي الدنيا يجرسها للورثة من بعده، أليس هذا في الحقيقة من أعظم الحرمان! أنه تعب في جمعها وفي تحصيلها ثم بعد ذلك لا ينتفع بها، لا يستفيد منها وتكون هذه الأموال وبال عليه بل إنه يعذب بها يوم القيامة! لاشك في أنها هذا من أعظم ما يكون من الحرمان،

وهذا كله قد يكون من أسبابه (أي الحرمان) أن هذه الأموال شابه الربا، حيث أن الله تعالى قد أخبر أن الله يحق الربا (يَحْقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ) ثم قال سبحانه: (يَحْقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ) وصف الله المرابي بأنه كفار أثيم وهذه طبعاً من نصوص الوعيد، يعني لا يقال بأن من أكل الربا يكون كافراً عند أهل السنة والجماعة، لأن عند أهل السنة والجماعة أن مرتكب الكبيرة مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، لكنه لا يكفر وأما في الآخرة فهو تحت مشيئة الله تعالى، إن شاء الله عذبه وإن شاء عفا عنه، لكنه لا يخلد في النار. هذا هو معتقد أهل السنة والجماعة في شأن مرتكب الكبيرة، خلافاً لبعض الفرق المبتدعة التي تكفر مرتكب الكبيرة. نقول أن هذه الآية من نصوص الوعيد (وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ) فالله سبحانه لا يحب المرابي وحرمانه من محبة الله تعالى يستلزم أن الله يبغضه وأن الله يمقته وتسميته كفاراً أي مبالغاً في كفر النعمة. وكما قلت أنه الكفر الذي لا يخرج من الملة فهو كفاراً لنعمة الله عز وجل، لأنه لا يرحم العاجز ولا يساعد الفقير ولا ينذر المعسر، أو أن المراد الكُفر المخرج من الملة إذا كان يستحل الربا، فإن من استحل الربا كافراً كُفراً أكبر بإجماع العلماء ثم وصفه الله سبحانه وتعالى بأنه أثيم يعني مبالغ في الإثم، وأثيم من صيغ المبالغة على وزن فاعيل، ثم بعد ذلك نعود للآية التي أشرت إليها قبل قليل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)،

فأمر الله سبحانه وتعالى بالابتعاد عن الربا وأعلن الحرب على المرابي فقال: (لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ). في هاتين الآيتين جملة من التهديدات عن تعاطي الربا:

أولاً: أنه سبحانه وتعالى نادى عباده باسم الإيمان: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) ثم ختم الآية بقوله: (إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) فدل على أن التعاطي بالربا لا يليق بالمؤمن.

ثانياً: أن الله تعالى قال: (اتَّقُوا اللَّهَ) فدل ذلك على أن الذي تعاطى الربا لا يخاف الله ولا يتقيه.

ثالثاً: أن الله تعالى قال: (وَدَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا) أي اتركوا وهذا أمر بترك الربا ودل على أن من يتعاطى الربا قد عصى أمر الله.

رابعاً: أن الله سبحانه وتعالى أعلن الحرب على من لم يترك التعامل بالربا قال: (فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا) يعني فإن لم تتركوا التعامل بالربا (فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) أي اعملوا أنكم تحاربون الله ورسوله قال ابن عباس رضي الله عنهما: يقال يوم القيامة لا كل الربا خذ سلاحك للحرب ثم قرأ هذه الآية، وهذا في الحقيقة من باب التكبيت له وإلا في الحقيقة أنه لا يمكن أن يجارب الله ورسوله ولكن هذا مبالغة في تكبته وفي إذلاله.

خامساً: تسمية المرابي ظالماً (فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) وهذا يقتضي أن الربا ظلم في الحقيقة وظلم المرابي لمن يتعامل معهم، فهو في الغالب لا يخلو من الظلم، وإن كان في بعض صورته لا يكون فيها ظلاماً لكنه في الغالب لا ينفك من الظلم.

هذه النصوص أيها الإخوة من القرآن تدل على عظيم إثم المعصية ولذلك هي من كبائر الذنوب ومن السبع الموبقات.

السنة أيضاً وردت فيها أحاديث كثيرة فيها التحذير من الربا وبيان عظيم إثم، ومن ذلك ما جاء في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه وقال هم سواء) واللعن يقتضي الطرد والإبعاد عن رحمة الله يعني حتى أن اللعن لم يختص فقط بأكله وموكله بل إنه شمل حتى كتبه وشاهديه وذلك لعظيم وشناعة هذه المعصية.

وجاء في صحيح البخاري عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (أتاني الليلة آتيان وإنهما قالوا لي انطلق.. انطلق... إلى أن قال:.. فانطلقنا حتى إذا أتينا على نهر من دم، فإذا فيه رجل يسبح وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة كثيرة، وإذا ذلك السابح يسبح ما يسبح ثم يأتي ذلك الرجل الذي جمع عنده الحجارة فيفغر (أي يفتح له فاه) فيلقمه حجراً فينطلق يسبح ثم يرجع إليه كلما رجع إليه فغره له فاه فألقمه حجراً. فقلت سبحان الله! ما هذان؟ ثم قالوا لي: انطلق.. انطلق، ثم أخبرنا بعد ذلك بأنه أكل الربا). وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إن الربا ثلاث وسبعون باباً، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه) رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (الربا سبعون باباً أدناها كالذي يقع على أمه) قال المنذري رواه البيهقي بإسناد لا بأس به. وعن عبد الله بن حنظلة قال: قال الرسول ﷺ: (درهم رجل ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية) رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح.

وهذا يدل على أن الربا أعظم في الإثم من الزنا - وإن كان الزنا أيضاً من كبائر الذنوب -، إلا أن الربا أعظم إثماً منه، وسبق وأن قلنا في الحلقة السابقة بأن الربا من أعظم كبائر الذنوب، والنصوص في هذا كثيرة ولا نريد أن نتوسع فالنصوص كثيرة في تحريم

الربا وبيع الربا وعظيم أثمه عند الله عز وجل، قال ابن دقيق العيد: ((أكل الربا مجرب له سوء الخاتمة)).

لماذا حرمت الشريعة الإسلامية الربا؟ كما قلنا فإنه محرم في جميع الشرائع السماوية، فما الحكمة من تحريم الربا؟ لماذا كان فيه هذا التشديد؟ أقول حرم الله الربا لما فيه من الضرر العظيم، على الفرد والمجتمع، فالربا يخل بنظام المجتمع، ويقسم الناس إلى طبقتين، طبقة غنية تزداد غناً، وطبقة فقيرة تزداد فقراً، فأثره كبير ومدمر على مستوى الأفراد وعلى مستوى المجتمعات.

ومن بعض الوجوه في حكمة تحريم الربا، فنقول:

أولاً: أن الربا يتضمن ظلماً واضحاً خاصة في ربا الديون وربا القرض.

ففيه أخذ للمال بغير عوض وبغير مقابل. لأن من يبيع درهم ويدرهمين بأجل يحصل على زيادة درهم من غير عوض ومن غير جهد ومن غير تعرض لربح أو خسارة، بل يعيش على كد واشتغال الآخرين فهذا المرابي يشارك المزارع في زرعه والصانع في مصنعه والعامل في معمله والتاجر في مكتبه، من غير أن يقوم هو بأي عمل، وإنما تأتيه أرباحه وهو قابع في بيته، بينما غيره كادح وجَلَّ يخشى الخسارة في عمله وماله. وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الحكمة حيث سمي المرابي ظالماً (وَإِنْ تُبْتِئُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) فأشار الله إلى هذه الحكمة وهي تضمن الربا للظلم.

ثانياً: أن الربا يربي الإنسان على الكسل والخمول، والابتعاد عن الاشتغال بالمكاسب النافعة..

والسعي في الأرض بالزراعة أو الصناعة أو التجارة، وذلك لأن الإنسان إذا رأى أنه إذا أودع نقوداً في بنك حصل على فائدة مضمونة، فعل ذلك وأخلد إلى الراحة والكسل. وبهذا تتعطل مواهب الأمة وتخسر الأمة أيادي كان باستطاعتها أن تسعد نفسها وتسعد غيرها، بدلاً من إسعاد نفسها على مضرة الآخرين. ولهذا قال بعض أهل العلم قالوا بأن الله حرم الربا من حيث أنه يمنع الناس من الاشتغال في المكاسب، لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدراهم الزائدة نقداً كان أو نسيئة، خفَّ عليه اكتساب المعيشة فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة.

ثالثاً: الربا يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس وسد باب التعاون والإحسان والمواساة ويؤدي إلى تكديس الأموال. فالغني يزداد

غناً والفقير يزداد فقراً، وينقسم المجتمع إلى طبقتين، طبقة الأغنياء المتخمين وطبقة الفقراء المعدمين،

وهذا في الحقيقية يورث العداوة والبغضاء بين طبقات المجتمع. ولذلك لا تكاد أن توجد آية من آيات التحريم للربا إلا أن تجد قبلها أو بعدها آية أو آيات تحث على الصدقة وعلى الإنفاق وعلى البذل في سبيل الله عز وجلّ وعدم استغلال حاجة الفقراء والمعسرين حتى لا يكون المال دُولة بين الأغنياء، وحتى لا يستغل القوي الضعيف ولا يستغل الغني الفقير، وحتى لا تكون حياة الناس حياة مادية بحتة.

رابعاً: أن الربا من أسباب انتشار البطالة في المجتمع..

لأن أصحاب الأموال يفضلون إقراض أموالهم بدلاً من استثمارها في مشاريع صناعية أو زراعية، وهذا بالتالي يقلل من فرص العمل ويزيد من أعداد البطالة. وهذا مشاهد في المجتمعات التي يفشوا فيها الربا، ويؤكد هذا ما يشاهد في معاناة بعض الدول، فبالرغم من تقدمها في التكنولوجيا وتطورها الصناعي. وهذه حقيقة قد قررها بعض الكتاب الغربيين وبينوا أن من أبرز أسباب فُشوا البطالة في أي مجتمع: فشوا الربا فيه.

خامساً: الربا من أسباب غلاء الأسعار..

لأن صاحب المال إذا استثمر ماله في صناعة أو تجارة أو زراعة فلن يرضى ببيع سلعته أو الشيء الذي أنتجه إلا بربح أكبر من نسبة الربا. أكثر من الفائدة. وذلك لأنه رأى أنه استثمر المال وبذل فيه الجهد وعرض نفسه للخسارة، فلا بد أن تكون نسبة الربح أكبر من نسبة الربا. وكلما ازدادت نسبة الربا غلت الأسعار هذا إذا كان المنتج أو التاجر ممن يقترض بالربا فرفعه لأسعار منتجاته أمرٌ بديهي، فيضيف إلى نفقاته ما يدفعه من ربا. وهذه حقيقة أكدها كثير من الاقتصاديين. أكدوا على حقيقة تأثر وتأثير الربا في رفع الأسعار وبينوا أن الربا من أسباب ارتفاع الأسعار.

ولذلك نجد أن المجتمعات التي ينتشر فيها الربا الأسعار فيها مرتفعة وهذا أمر يتعجب منه الإنسان. دول صناعية كبرى ومتقدمة عندما تريد أن تشتري أيّاً من البضائع أو السلع تجد أن أسعارها باهظة ومرتفعة جداً، ومن أبرز أسباب ارتفاع الأسعار فيها هو الربا كما ذكرنا. لأن أصحاب المصانع والشركات يريدون أن ينالوا أرباحاً أكثر مما يناله المرابي، لأن المرابي يريد أن يحصل على فائدة مضمونة بدون أن يتعرض لخسارة، فلا بد لهذا العامل في مزرعته أو في متجره أن يأخذ فوق هذا الربح وفوق هذه الفائدة التي ينالها هذا المرابي، فالربا مرتبط بغلاء الأسعار، وهو من أبرز أسباب غلاء الأسعار وإن كان غلاء الأسعار له أسباب كثيرة، إلا أن أبرز أسبابه هو الربا.

سادساً: الربا من أبرز الأسباب للأزمات الاقتصادية التي تحل بالمؤسسات والشركات والدول..

فإن من يقترض بفوائد ربوية تتراكم عليه بمرور الزمن، ويعجز في الغالب عن سدادها. وقد ثبت أن الأزمات التي تعترى الاقتصاد العالمي إنما تنشأ غالباً من الربا الذي يتراكم مع مرور الوقت على الشركات والدول. ولذلك في الأزمة الاقتصادية الأخيرة التي وقعت في آخر عام ١٤٢٩هـ — والذي وافق أواخر عام ٢٠٠٨م كان من أبرز أسبابها هو الربا، التعاملات الربوية المخالفة للشريعة الإسلامية.

هذه يعني بعض وجوه الحكمة من تحريم الربا، وما لم نذكره أكثر بكثير مما ذكرته، ولكن نكتفي بهذا القدر، ويكفي أن هذا تشريع رب العالمين خالق العباد وحكمه وتشريعه هو حكمة الحكم وغاية الحكم.

قلت لكم عندما تكلمت عن وجوه الحكمة أن بعض النصوص التي ورد فيها ذكر تحريم الربا،

أنه يذكر قبلها أو بعدها الحث على الصدقة. وهذا فيه إشارة إلى أنه ينبغي ألا تكون حياة الناس مبنية على المادة وينبغي أن تشيع بينهم الأخلاق الإسلامية من مساعدة المحتاج، وكذلك الصدقة على الفقراء والمساكين، وأن هذا المتصدق إذا تصدق بصدقة يبارك الله في ماله ويتنفع بهذه الصدقة في الدنيا والآخرة، كما قال ﷺ: (ما نقص مال من صدقة) وكما جاء في حديث أبي هريرة عند الشيخين: (من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيباً فإن الله تعالى يقبلها بيمينه ثم يربها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل) كما يقول الله تعالى: (مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) (البقرة: ٢٦١) ولهذا ذكر الله آيات الصدقة قبل وبعد آيات الربا، وذكر الله تعالى أيضاً بعد آيات سورة البقرة ذكر مسألة المعسر فقال عز وجل: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)

أيضاً إنظار المعسر هذا الإنسان الذي مدين لك، وقد حلَّ عليه الدين وهو معسر يجب عليك أن تنظره، فإنظار المعسر حكمه أنه واجب ليس للدائن فيه منه، ولذلك لا يحل للدائن أن يطالب المدين المعسر، وإذا فعل هذا فإنه يكون آثماً. وإذا رفع فيه شكاية فحسب المعسر بسبب شكايته فإنه يكون آثماً، وكل يوم يبقى فيه هذا المعسر في الحبس أو في السجن، فإنه هذا الذي قد رفع فيه الشكاية تكتب عليه أوزار وآثام. ونضع سؤال هنا:

ما حكم إنظار المعسر؟ الجواب: أنه واجب، والدليل قول الله تعالى: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ).
أما غير المعسر إنظاره مستحب ينبغي على الإنسان أن يسعى إلى التوسعة لإخوانه المسلمين

الأحكام الفقهية المتعلقة الربا:

الربا في اللغة: الزيادة، ومنه قول الله تعالى: (فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ) وقوله سبحانه وتعالى: (أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ).

الربا شرعاً: الزيادة في أشياء مخصوصة.

حكمه: أجمع الأمة على تحريمه، فمن أنكر تحريمه فهو كافر.

أقسامه: الربا ينقسم إلى قسمين: ربا الفضل و ربا النسيئة

وأضاف بعض العلماء ربا القرض أو (ربا الديون).

الحلقة الثانية عشر

علة الربا: يعني ما الأشياء التي يجري فيها الربا، يعبر بعض الفقهاء في ذلك بعلة الربا، وبعضهم عبر عنه بالضابط فيما يجري فيه الربا وما لا يجري فيه، يعني هل يجري الربا في كل شيء، أم أنه يجري في أشياء مخصوصة.

قلنا أن الربا هو الزيادة في أشياء مخصوصة، وهذا يدل على أن الربا لا يجري في كل شيء وإنما في أشياء مخصوصة عيَّنَّها الشارع، فلربما يباع قلم بقلمين فهل هذا يجري فيه الربا، نقول بأن هذا يقودنا إلى معرفة الضابط قبل أن نحكم.

جاء في حديث العباد بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير

بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً يمثل يداً بيد) وجاء في بعض الروايات: هاءاً بهاءاً سواءً بسواء، فمن زاد أو استزاد فقد

(أربى)). فهذا ذكر النبي ﷺ ستة أصناف، بعض الفقهاء قصر الربا على هذه الأشياء الستة وقالوا لا يجري الربا في شيء سواها،

وهذا مروى عن قتادة وطاوس وهو مذهب الظاهرية. وحقيقة أن هذا القول قول ضعيف، وإن سلمنا بهذا الشيء فإنَّ الربا

سينفتح في البنوك على مصراعيه، ولاشك في أن الشريعة لا تفرق بين متماثلين. ولذلك فإنَّ حصر الربا في هذه الأصناف الستة

قول ضعيف، ولهذا ذهب أكثر علماء الأمة إلى أن الربا يجري في هذه الأشياء الستة وما وافقها في العلة، لأن هذه الشريعة الكاملة

الحكمة لا يمكن أن تفرق بين متماثلين، ولأنه قد ورد في عدة نصوص وآثار تدل على جريان الربا فيما عدا الستة أصناف المنصوص

عليها،

من ذلك ما جاء في الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ نهي عن المزابنة والمحافنة)، قال: أن المزابنة هي أن يبيع ثمر حائطه بتمر كيلاً وإن كان كرمًا (يعني عبناً) - وهذا محل الشاهد - أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان طعاماً أن يبيعه بكيل طعام) انتهى. ففي هذا الحديث لأدخل نوعاً جديداً غير الأصناف الستة المذكورة في حديث عبادة بن الصامت، وهو الزبيب والعنب، فدل ذلك على أن الربا لا ينحصر في الستة أصناف المنصوص عليها، **إذاً القول الصحيح وهو** ما عليه جمهور العلماء من أن الربا لا ينحصر في الأشياء الستة المنصوص عليها في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، بل يشمل هذه الأشياء الستة وما شاركها في العلة، وهذا يقودنا إلى معرفة العلة التي يجري فيها الربا، يعني لا بد أن نعرف ضابطاً أو علة يكون من خلال هذه العلة أو هذا الضابط نعرف من خلاله ما الذي يجري فيه الربا وما لا يجري فيه.

اختلف العلماء في علة الربا أو الضابط فيما يجري فيه الربا على أقوال كثيرة. فقال بعضهم أن العلة هي الكيل أو الوزن، وهذا هو المذهب عند الحنابلة، فعندهم أن الربا يجري في كل مكيل أو موزون ولا يجري الربا فيما عدا المكيل والموزون. وقال آخرون العلة في الذهب والفضة غَلْبَةُ الثَّمَنِ وفيما عداها الطعم، وهذا مذهب الشافعية. وقال آخرون العلة في الذهب والفضة علة الثَّمَنِ وفيما عداها الاقتيات والادخار، وهذا ما ذهب إليه المالكية. والقول الصحيح في هذه المسألة هو الذي عليه كثير من المحققين من أهل العلم: أن العلة في الربا في النقدين (يعني الذهب والفضة) الثَّمَنِ، فيُقاس عليهما كل ما جعل أثماناً كالأوراق النقدية في وقتنا الحاضر، وفيما عدا النقدين العلة الكيل أو الوزن مع الطعم، وهذا القول عند الحنابلة. اختار هذا القول الموفق بن قدامة في المغني، واختاره أيضاً ابن تيمية رحمة الله على الجميع.

ووجه هذا القول أن الذهب والفضة أو ما يقوم مقامهما في التعامل بين الناس كالأوراق النقدية في وقتنا الحاضر بها قوام الأموال، والمقصود منها أن تكون معياراً يتوصل بها إلى معرفة مقادير الأموال ولا يُقصد بها الانتفاع بعينها، فكان التعليل بالثَّمَنِ تعليلاً لوصف مناسب. وأما ماعدا النقدين وما في معناها فالعلة فيه الطعم مع الكيل أو الوزن. أما الطعم فلحديث معمر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((الطعام بالطعام مثلاً بمثل))، ففي هذا الحديث إشارة إلى علة الطعم، أما الكيل والوزن فقد قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: ((نهي النبي ﷺ عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل)) يتقيد بما فيه معيار شرعي وهو الكيل والوزن إذ أن الطعم بمجرد لا تتحقق به المماثلة لعدم المعيار الشرعي، فوجب تقييده بالمعيار الشرعي وهو الكيل والوزن، وأما قوله مثلاً بمثل فيه إشارة إلى المعيار الشرعي هو الكيل أو الوزن، فتكون العلة هي الطعم مع الكيل أو الوزن. ((وبناء على هذا ما اجتمع فيه الكيل أو الوزن مع الطعم فإنه يجري فيه الربا)) وذلك كالبر مثلاً، والتمر، والأرز، والذرة، واللحم، والخل، واللبن، والبن، والدهن ونحو ذلك.

وما انعدم فيه الطعم والكيل أو الوزن هذا لا ربا فيه، من غير النقدين طباعاً،

الشيء الغير مطعموم ولا يأكل ولا يشرب من غير النقدين والأوراق النقدية، هذه لا يجري فيها الربا، كالسيارات والآلات والأجهزة الكهربائية، والأجهزة الالكترونية وما ذكرته في أول الحلقة عن القلم الذي يباع بقلمين، هذه لا يجري فيها الربا، ليست مطعمومة، ولا مكيلة ولا موزونة، فهي لا يجري فيها الربا.

فلو أردت أن تبيع هاتف جوال باثنين، فهل هذا يجري فيه الربا، لا، لا يجري فيه الربا، لماذا؟ لأنه ليس مطعموماً وليس مكياً أو موزوناً. طيب لو أردت أن تبيع سيارة بسيارتين، فهل هذا يجري فيه الربا؟ طبعاً لا، لا يجري فيه الربا، لأن السيارة ليست مطعمومة ولا موزونة أو مكيلة.

طيب ما وجد فيه الطعم وحده لكنه لا يُكَّال ولا يُوزن، فهذا أيضاً لا يجري فيه الربا لأنه اشترطنا المكيل والوزن مثل: البيض والجوز. وكذلك ما يُكَّال أو يُوزن ولكنه غير مطعموم، مثل الأسنان (وهي من الأدوات المنظفة التي تستخدم قديماً، ومثلها في الوقت الحاضر الصابون) فهذا لا يجري فيه الربا.

إذا اختلفت علة الربا بين شيئين فيجوز فيهما التفاضل والتأجيل. ذكرنا كم علة؟ ذكرنا علتين:

الأولى هي الثمينة في الذهب والفضة والأوراق النقدية،

العلة الثانية: هي الطعم مع الكيل أو الوزن، ونقول إذا اختلفت العلة فيجوز التفاضل والتأجيل، ونوضح ذلك بمثال: بيع التمر بالأوراق النقدية. العلة في التمر الكيل مع الطعم بينما العلة في الأوراق النقدية هي الثمنية، فالعلة إذاً مختلفة، والقاعدة تقول: إذا اختلفت العلة، فيجوز التفاضل والتأجيل. ولذلك فإنه هنا لا يشترط عند بيع التمر بالأوراق النقدية التقابض. ولذلك لا بأس أن تشتري تمرًا بثمن مؤجل، كأن تشتري تمرًا بألف ريال وتقول آتي لك بألف ريال بعد شهر أو شهرين، فهذا لا بأس ولا يُشترط هنا التقابض، لأن العلة مختلفة. أيضاً بيع الذهب بالبر، أو الأوراق النقدية مثلاً، لا يشترط التقابض، لاختلاف العلة، العلة في الذهب هي الثمينة، أو الأوراق النقدية العلة فيها هي الثمينة، بينما البر العلة فيه هي الطعم مع الكيل أو الوزن. وكذلك بيع الفضة بالشعير، أيضاً العلة مختلفة، فعلة الفضة هي الثمينة وعلة الشعير هي الطعم مع الكيل أو الوزن.

فإذا اختلفت العلة، فلا يُشترط التقابض، بل يجوز التفاضل والتأجيل.

نتقل بعد ذلك إلى مسائل **اتحاد العلة**، إذا تحددت علة الربا في شيئين فلا يخلو إما أن يكون من جنس واحد أو من جنسين، فإن كان من جنس واحد فيتشترط لصحة بيع أحدهما بالآخر شرطان:

● التماثل في القدر.

● التقابض قبل التفرق.

مثال ذلك: بيع الذهب بالذهب، العلة واحدة والجنس واحدة، العلة هي الثمينة والجنس كليهما من الذهب، فيتشترط التقابض والتماثل، فتبيع ١٠٠ جرام ذهب بـ ١٠٠ جرام ذهب، ولا بد من التقابض.

وكذلك مثل بيع التمر بالتمر، هنا العلة واحدة والجنس واحد، ويشترط التقابض والتماثل. وكذلك بيع بر ببر، العلة واحدة والجنس واحد، فيشترط التقابض والتماثل، ولهذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام في الحديث السابق: ((الذهب بالذهب والفضة بالفضة.... يداً بيد مثلاً بمثل)) فيبين الرسول عليه الصلاة والسلام هذين الشرطين. **طيب، إذا اختلف الجنس مع اتحاد العلة، كتمر ببر، فهنا يُشترط شرط واحد وهو التقابض، لقول الرسول ﷺ: (إذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) عند بيع التمر بالبر، يشترط التقابض فقط، عند بيع البر بالملح يشترط التقابض فقط، عند بيع الذهب بالفضة، الذهب بالأوراق النقدية، فيشترط التقابض فقط، لأن العلة واحدة (وهي الثمنية) والاختلاف في الجنس، لذا يشترط التقابض فقط.**

الجنس يعرفه العلماء بأنه الشامل لأشياء مختلفة بأنواعها، فالتمر جنس والبر جنس وهكذا.

النوع هو الشامل لأشياء مختلفة بأشائها، فالتمر جنس له أنواع فيقال: التمر السكري نوع، والخلاص نوع آخر، التمر الصفري نوع، والتمر البرحي نوع..... وهكذا.

فالسؤال.. **مالذي يؤثر: اختلاف النوع أم اختلاف الجنس؟**

الجواب: الذي يؤثر هو اختلاف الجنس، فاختلف النوع لا أثر له.

وبناء على ذلك لا يجوز بيع كيلو تمر سكري بكيلاو تمر خلاص، لا يجوز حتى لو كانت قيمتهما متساوية. فمثلاً لو أن شخصاً لديه ٢٠ كيلو تمر سكري وشخصاً آخر لديه ٤٠ كيلو صفري، وقيمتها واحدة في السوق، فقال أريد أن أشتري منك ٢٠ كيلاً من التمر السكري بـ ٤٠ كيلاً من التمر الصفري، فهل هذا يجوز؟، نقول أن هذا لا يجوز، حتى لو كان هناك تقابض، لأنه عند اتحاد العلة واتحاد الجنس لا بد من التقابض والتماثل، لأن اختلاف النوع لا أثر له في الحكم، المؤثر هو اختلاف الجنس.

لكن لو كان تمر ببر، نعم، نقول لا بأس بالتفاضل مع اشتراط التقابض.

أيضاً لا أثر للجودة والرداءة والقدم والحداثة في باب الربا،

ويدل على ذلك ما جاء في الصحيحين أن الرسول ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب -وهو من النوع الجيد-، فقال الرسول ﷺ: (أكلُ تمر خيبر هكذا؟) قال: لا، إننا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين (يعني بالتمر الرديء) -وجاء تسميته في بعض الروايات بالجمع-، والصاعين بالثلاثة، فقال النبي ﷺ: لا تفعل، وفي رواية: (أوه، هذا عين الربا، يع الجمع (أي الرديء) بالدرهم ثم اشتر بالدرهم جنيباً). ففي هذا الحديث نهي النبي ﷺ عن بيع الصاعين من التمر الرديء بالصاع من التمر الجيد، **مع أن الظاهر هو التساوي في القيمة، ومع ذلك نهي النبي ﷺ عن ذلك، بل سمّاه عين الربا.**

لكن النبي ﷺ، أشار إلى مخرج سهل، وهو أن يبيع التمر الرديء بالدرهم ثم يشتري بالدرهم التمر الجيد.

طيب لماذا وصف النبي ﷺ وسلم بيع الصاعين بالصاع بأنه عين الربا؟

لأن العلة متحدة والجنس واحد.

فالعلة واحدة وهي: الطعم مع الكيل.

والجنس واحد: هذا تمر وهذا تمر..

لكن (هذا رديء وهذا جيد) ليس لها أثر في الحكم كما قلنا، ولذلك لا بد من التقابض والتماثل.

ولعل الحكمة من ذلك، من باب سد الذريعة، ولعله لو فتح لهم الباب فسيفضي ذلك إلى الدخول من متاهات وأبواب أخرى من الربا، خاصة وأن هذه الأشياء من أمور البيع والشراء فيغلب على الناس طبيعة التوسع فيها، وكما قال النبي ﷺ في الحديث الآخر: ((أن التجار يبعثون فجاراً يوم القيامة إلا من اتقى وبر وصدق، فشئوا أموالكم بالصدقة)).

مثل هذه الصورة حقيقة ليس فيها ظلم، ولذلك رُبط بعض الناس الربا بالظلم، قد لا يكون مُطرداً في جميع الصور وجميع المسائل، وهنا بيع صاعين تمر رديء بصاع تمر جيد ومع تساوي القيمة ليس في هذا ظلماً، ولكن نقول أن الشارع هنا له نظر حكمة، وقد يكون من ذلك سد الذرائع، وقد يكون هناك حكم أخرى لا نعلمها، والله تعالى حُكْمُهُ وشَرَعَهُ حِكْمَةُ الْحِكْمِ، وغاية الْحِكْمِ.

مثل ذلك أيضاً بيع المرأة حللي قديم بحلي جديد، لا بد فيه من التقابض ولا بد فيه من التماثل. لماذا؟ لأن العلة واحدة وهي الثمنية، والجنس واحد وهو الذهب، فإذا اتحد الجنس والعلة فلا بد من التقابض ولا بد من التماثل ولا أثر للقدم والحداثة، ولا للجودة أو الرداءة.

فإن قال قائل: كيف التماثل؟ فالناس لا تقبل أن تشتري قديم بجديد، فنقول على المرأة أن تسلك المخرج الذي ذكره النبي ﷺ، أن تبيع الحللي القديمة بدراهم و تشتري بهذه الدراهم حللياً جديدة. وكذلك يقال في مثل الحللي وفي غيره، وهذا من الأخطاء الشائعة عند الناس تجد أن بعض النساء يأتين ويبيعن حللي قديم ويشترين حللي جديد مع عدم التماثل، وهذا عين الربا، والمخرج هو أن تبيع الحللي القديم بدراهم أو أوراق نقدية ثم تشتري حللي جديد.

ومن هنا نقول أن من ثمار التفقه في الدين، أن الإنسان يستطيع أن يصل إلى غرضه، بطريق مباح.

والخلاصة:

- القول الراجح في علة الربا أنها في النقدين الثمينة، وكذلك فيما جاء مثل ذلك كالأوراق النقدية.
- وعلة الربا في غير النقدين الطعم مع الكيل أو الوزن.
- إذا اختلفت علة الربا، فلا يشترط لا تقابض ولا تماثل مثل بيع تمر بأوراق نقدية.
- إذا اتحدت العلة، فننظر إلى الجنس، إذا كان متحداً كالذهب بالذهب والشعير بالشعير فهنا يشترط التقابض والتماثل، وإذا كان الجنس مختلفاً مع اتحاد العلة، فهنا يشترط التقابض فقط. مثل بيع تمر ببر، بيع ذهب بأوراق نقدية.
- قلنا لا أثر في اختلاف النوع إنما المؤثر في اختلاف الجنس

- قلنا أيضاً لا أثر للجودة والرداءة ولا أثر للقدم أو الحداثة.
- قلنا أيضاً المخرج عند بيع الرديء بالجيد، أو القديم بالجديد، وهو أن يبع هذا القديم أو الرديء بدراهم ويقبضه ثم يشتري ما أرد من الجديد أو الجيد، هذا ما قاله أهل العلم.

الحلقة الثالثة عشر

في الوقت الحاضر التعامل ليس بالذهب والفضة فيما يتعلق بالتداول، وإنما أصبح بالأوراق النقدية، فحلت محل الذهب والفضة في التعاملات بين الناس. كان الناس يتعاملون بالدينار التي هي من الذهب، وبالدرهم التي هي من الفضة. لكن في الوقت الحاضر حلت هذه الأوراق النقدية محل الذهب والفضة سواء كانت دولارات أو ريبالات أو غير ذلك من الأوراق النقدية. وموضوع الأوراق النقدية بحثه علماء الأمة وفي المجامع الفقهية، وكان في الأول اختلاف بين العلماء في حقيقة الأوراق النقدية وكيف تنزل. ثم بعد ذلك استقر رأي العلماء المعاصرين على أن الأوراق النقدية نقد قائم بذاته يقوم مقام الذهب والفضة وأن العلة فيه: (التمنية).

ومن أبرز الهيئات العلمية التي بحثت هذا الموضوع مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة وأيضاً مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وبين يديّ قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي حول هذا الموضوع وكان في الدورة الخامسة: **أولاً:** أنه بناءً على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة وبناءً على أن علة جريان الربا فيها هي مطلق التمنية في أصح الأقوال في فقهاء الشريعة، وبما أن التمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة وإن كان معدنهما هو الأصل، وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمناً وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبما تقوم الأشياء في هذا العصر واختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها وهو حصول الثقة بها كوسيط في التداول والتبادل.

(يعني كان في الأول يقابل هذه الأوراق النقدية غطاءً في مؤسسة النقد أو في البنك المركزي، ويكتب مثلاً: تتعهد مؤسسة النقد العربي السعودي بدفع قيمة هذا السند لحامله، أو نحو ذلك من العبارات. لكن بعد ذلك أصبحت الكثير من الأوراق النقدية ليس لها غطاء، وليس كل الأوراق النقدية الآن مغطاة بالذهب أو الفضة. وإنما مصدر قيمتها في حصول الثقة بها كوسيط في التبادل والتداول، وهذا هو سر مناطها بالتمنية. وهذا نبه عليه مجمع الفقه الإسلامي.

وحيث أن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق التمنية - وهي متحققة في العملة الورقية - ولذلك كله فإن مجمع الفقه الإسلامي يقرر:

- أن العملة الورقية نقد قائم بذاته له حكم النقدين من الذهب والفضة. فتجب الزكاة فيها ويجري الربا عليها بنوعيه فضلاً ونسيئته، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماماً. وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

ثانياً: يعتبر الورق النقدي نقداً قائم بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان. كما يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة، تتعهد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة. بمعنى أن الريال السعودي جنس، والدولار الأمريكي جنس وهكذا. وكل عملة ورقية نقدٌ مستقلٌ بذاته، وهذا كله يقتضي ما يأتي:

❑ لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية من ذهب أو فضة وغيرها نسيئةً، مطلقاً.

(يعني لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض، سواء من جنس واحد أو من جنسين مختلفين. فلا يجوز بيع عشرة ريالات بأحد عشر ريال، ولا يجوز بيع عشرة ريالات بثلاثة دورات بدون تقابض، لأن العلة واحدة سواء مع اتحاد الجنس أو اختلاف الجنس).

❑ لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلاً سواء كان ذلك نسيئةً أو يداً بيد.

يعني إذا كان الجنس واحد ريالات بريالات فلا بد من التقابض والتماثل، وقد أشرنا في المحاضرة السابقة أنه عند اتحاد العلة واتحاد الجنس فلا بد من التقابض والتماثل، لماذا؟ لأن العلة واحدة والجنس واحد. لكن عند صرف الريالات بالدولارات أو مع عملة أخرى "مع جنس آخر" فيشترط التقابض فقط ولا يشترط التماثل)

❑ يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً إذا كان ذلك يداً بيد.

❑ وجوب زكاة الأوراق النقدية إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من الذهب أو الفضة أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة.

طيب نصاب الأوراق النقدية هو أدنى النصابين من الذهب والفضة. ونصاب الذهب ٨٥ جراماً، يعني عشرون مثقالاً وهو يساوي ٨٥ جراماً، ونصاب الفضة مائتا درهم وهي تعادل ٥٩٥ جراماً.

فإذا بلغت الأوراق النقدية أدنى النصابين من الذهب والفضة فقد وجب فيها الزكاة. وفي وقتنا الحاضر الفضة أرخص بكثير من الذهب، ولذلك فإنَّ الأوراق النقدية تُقدر بالفضة وليس الذهب لأنها أرخص، والقاعدة تقول: تجب الزكاة في الأوراق النقدية إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من الذهب أو الفضة.

القاعدة هي أن تعرف مقدار الجرام من الفضة، وتضرب الوزن في ٥٩٥ جرام، وبذلك يخرج لك نصاب الأوراق النقدية. ومن الصعب وضع رقم معين كنصاب للأوراق النقدية، لماذا؟ لأنها مرتبطة بالذهب والفضة، وأسعار الذهب والفضة تتفاوت من وقت إلى آخر.

❑ خامساً: جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم والشركات.

(يعني تكون مثل الذهب والفضة فيصح أن تكون رأس مال في السلم والشركات. والسلم سأتكلم عنه بالتفصيل في المحاضرات اللاحقة. والشركات مادة في كلية الاقتصاد تُدرس منفصلة في مادة مستقلة)

بعد أن ذكرنا أبرز ما ورد في هذا القرار تكلم الآن عن أمثلة تطبيقية. . هذه أبرز المسائل المتعلقة بالأوراق النقدية.

أولاً: يشترط التقابض عند بيع الأوراق النقدية بعضها ببعض أو صرف الأوراق النقدية بعضها ببعض، مثل ريبالات سعودية بريالات سعودية فلا بد من التقابض والتماثل.

ثانياً: عند بيع أو صرف الورق النقدي بورق نقدي آخر فهنا يشترط التقابض، فلا يجوز بيع دولارات بريالات بدون تقابض.

ثالثاً: نصاب زكاة الأوراق النقدية هو أدنى النصابين للنقدين من الذهب أو الفضة.

رابعاً: يشترط التقابض عند صرف الورق النقدي بعضه ببعض سواء من جنسه أو من غير جنسه، لكن هنا لا بد من ملاحظة هذا الشرط (التقابض عند الصرف) وإلا وقع المتصارفان في ربا النسيئة. ننتبه لهذه المسألة.

فلو أن رجلاً طلب من آخر أن يصرف له خمسمائة ريال فأعطاه أربعمائة ريال وقال له سأعطيك بقية المبلغ المائة ريال في وقت آخر، فهذا لا يجوز لأن الصرف يشترط له التقابض من المتصارفين. والمخرج من ذلك أن يقتض منه ما يحتاجه على سبيل القرض يقول أقرضني، وله أن يجعل الخمسمائة ريال وديعة عنده، فهذا هو المخرج في هذه المسألة.

وهذه المسألة تختلف عن مسألة أخرى، وهي ما إذا ذهبت إلى محل واشترت منه سلعة بـ ٣٠٠ ريال وأعطيته ٥٠٠ ريال، وبحث لك عن ٢٠٠ ريال الباقي لديه لك فلم يجد، فقال تأتيني غداً. فهذه تجوز لماذا؟ لأن المتبقي دين في الذمة، فهنا ليس عندنا صرف هنا، ولكنك اشترت وأعطيته مبلغاً أكبر من السلعة فلم يجد الباقي، وبإمكان المشتري أيضاً ولا تعطيه ثمناً أصلاً وتبقى السلعة على المشتري كدين، فلا إشكال إذا بقي الدين في ذمة البائع أو المشتري. ولكن الإشكال في مسألة الصرف عند صرف النقد بنقد، فلا بد التماثل والتقابض، فاتنبهوا للفرق بين المسألتين فبعض الناس يخلط بين المسألتين.

تتفق علة الأوراق النقدية مع علة الذهب والفضة في مطلق الثمنية. وبناءً على هذا يشترط التقابض عند بيع الذهب والفضة بأوراق نقدية. ولهذا من ذهب إلى محل ذهب واشترى ذهباً فلا بد أن يسلم ثمنه وإلا وقع في الربا، ولا يجوز التأجيل في دفع الثمن عند الذهب، بل يشترط التقابض.

يقوم مقام النقد بطاقة الصراف الآلي، (تسمى بنقاط البيع). وهذه لا بأس من شراء الذهب عن طريقها وقد صدر بهذا الموضوع فتوى برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، وأن البيع بهذه الصفة - يعني عن طريق بطاقة الصراف الآلي أو عن طريق استخدام آلة الصرف المسماة بنقطة بيع - له حكم التقابض في المجلس فلا حرج أن تذهب إلى محل ذهب وتعطيه البطاقة ويخصم الثمن من حسابك عن طريق هذه البطاقة.

أما إذا كانت بطاقة فيزا، فلا يجوز بيع الذهب ببطاقات الفيزا لأن فيها تأجيل ظاهر كما هو معلوم، ولذلك قرر مجمع الفقه الإسلامي بعدم جواز بيع الذهب أو الفضة ببطاقة الفيزا ونحوها.

وثمة مسائل متعلّقة بباب الربا:

المسألة الأولى: سبق تحرير القول في علة الربا وأنها في الذهب والفضة والأوراق هي مطلق الثمنية، وفيما عداها الكيل أو الوزن مع الطعم. بناءً على ذلك يختلف الحكم عند بيع شئيين مما يتحقق فيه علة الربا على النحو الآتي:

- (أ) عند اختلاف علة الربا فلا يشترط التقابض ولا التماثل، كبيع الذهب بالبر أو التمر بالأوراق النقدية.
 (ب) عند اتحاد علة الربا مع اتحاد علة الجنس يشترط التقابض والتماثل.
 (ت) عند اتحاد علة الربا مع اختلاف الجنس، يشترط التقابض فقط.

المسألة الثانية: قاعدة عن العلماء وهي: ((الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل)). ومعنى ذلك ما يشترط فيه بالتساوي والذي عبرنا عنه بالتماثل، لا يجوز بيعه مع الجهل بمقداره، كبيع صبرة بر بصبرة بر مثلاً، أو بيع تمر بتمر جزافاً من غير تقدير بكيل أو وزن، فإنّ هذا لا يجوز. فلوا أن رجلاً عنده صبرة تمر وأراد أن يبيعها بصبرة تمر أخرى من غير أن يعرف وزنها أو تقدير الكيل، فإنّ هذا لا يجوز بل يجب معرفة الوزن أو الكيل بشكل دقيق. ولذلك لو باعها بهذه الطريقة كأنه في الحقيقة باع تمر بتمر مع التفاضل. ولذلك قال العلماء: ((الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل)) في باب الربا.

المسألة الثالثة: الشريعة الإسلامية قد بالغت في سد جميع الذرائع الموصلة للربا ولو من وجه بعيد. صحيح أن الأصل في أبواب المعاملات الحل والإباحة إلا ما ورد الدليل في تحريمه، وسبق وأن قلنا أنه إذا اختلفنا اثنان في معاملة من المعاملات أحدهما يقول بالتحريم والآخر يقول بالجواز، فالذي يُطالب بالدليل الذي يقول بالمنع والتحريم، لأن الذي يقول بالجواز الأصل معه. إلا أن الشريعة قد شددت في باب الربا، وسدت جميع الذرائع الموصلة إليه ولو من وجه بعيد. ومن ذلك أن النبي ﷺ عند بيع الرطب بالتمر - ولو بالتساوي مع الكيل والتقابض - فقد نهي النبي ﷺ، وذلك كما جاء في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال عليه الصلاة والسلام:

(أينقص الرطب إذا يُبَس؟، فقالوا: نعم يا رسول الله، قال: فلا إذاً) أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد.

ومع أن الرطب ينقص إذا يبس نقصاً بسيطاً والكمية قليلة، ومع التقابض، ولكنه لا يجوز، لأنه لم يتحقق التماثل بشكل دقيق فالفرق يسير جداً ومع ذلك منعه الرسول ﷺ .

ولذلك نقول أن الشريعة الإسلامية قد شددت في وجه جميع الذرائع الموصلة إلى الربا.

وقد جعل الفقهاء هذا الحديث أصلاً لمنع كل ما لم يتحقق معه التماثل فيما يُشترط فيه التساوي ولو كان التفاوت معه يسيراً.

فقال الفقهاء أنه لا يجوز بيع الربوي بعصيره، إذا قلنا الربوي أي ما يجري فيه الربا، كزيتون بزيت زيتون، أو عنب بعصير عنب، قالوا ولا يجوز بيع خالص الربوي بمشروبه، كبر فيه شعير ببر خالص.

ويدخل في ذلك بيع الذهب النقي الخالص بذهب مشوب، كذهب عيار ٢٤، ويقال عنه أقرب إلى النقي، لا يجوز بيعه بعيار ٢١ مثلاً ولو كان مع التساوي في الوزن والتقابض،

لأن الذهب من عيار ٢٤ ذهب خالص وذهب عيار ٢١ ذهب مشوب، فلا يتحقق التماثل بينهما على وجه دقيق.

ولذلك لو أن امرأة عندها ذهب مستعمل عيار ٢٤ أرادت أن تستبدله بذهب جديد عيار ٢١، لا يجوز ذلك مباشرة، حتى مع التساوي في الوزن،

فلو عندها ٥٠ جرام من عيار ٢٤، وقال صاحب المحل أنا أبيعك مثلها ٥٠ جرام من عيار ٢١ مع التقابض، نقول أن هذا لا يجوز. فلا بد من التماثل في الأعيان، لأن الذهب من عيار ٢١ ذهب مشوب.

والمخرج من ذلك أن تبيع المرأة الذهب المستعمل من عيار ٢٤ بدراهم، ثم تشتري بالدراهم ما أرادت من الحلي الجديدة.

ومن ذلك قال الفقهاء لا يجوز بيع نبيء الربوي بمطبوخه.

فلا يجوز بيع خبز البر بالبر، ولو مع التساوي في الوزن والتقابض، لأن النار تُعَقِّدُ أجزاء المطبوخ. ولذلك نحن قلنا لا بد من تحقق التماثل عند بيع الربوي من جنسه على وجه دقيق، وهذا يدل على تشديد الشريعة على هذا الباب.

المحاضرة الرابعة عشر

استكمالاً لمسائل في باب الربا..

حكم بيع اللحم بحيوان ؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه، فلا يجوز بيع لحم ضأن بضأن، أو لحم جمل بجمل، أو لحم بقر ببقر، لما روى مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب (أن النبي ﷺ نهي عن بيع اللحم بالحيوان)، وهذا الحديث حديث ضعيف، لأن سعيد ابن المسيب ليس صحابياً فيكون هذا مراسلاً والمرسل من أقسام الضعيف. ولكن له شاهداً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البزار، وشاهداً آخراً من حديث سمرة عند البيهقي والحاكم، فيتقوى بهذين الشاهدين ولذلك فيصلح للاحتجاج به. وذهب بعض العلماء إلى أنه إذا كان قصد مشتري الحيوان اللحم فإنه لا يجوز بيع اللحم بالحيوان لحديث سعيد ابن المسيب، فإن كان قصد المشتري الانتفاع بذلك الحيوان بغير الأكل كأن يقصد الانتفاع به في الركوب أو الحرث أو نحو ذلك فلا يجرم حينئذ بيع اللحم بالحيوان.

وهذا القول قول عند الحنابلة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهم الله جميعاً ولعل هذا القول هو الراجح.

قال ابن القيم رحمه الله: (الصواب أن الحيوان إذا كان مقصوداً للحم، كشاة يقصد لحمها فتباع بلحم، فيكون قد باع لحم بلحم أكثر منه من جنس واحد، واللحم قوت موزون فيدخله ربا الفضل. وأما إذا كان الحيوان غير مقصود به اللحم، كما إذا كان غير مأكول أو مأكولاً لا يُقصد لحمه، كالفرس تباع بلحم إبل فهذا لا يجرم بيعه به).

ثمة مسألة أخرى وهي بيع الحيوان بالحيوان،

كأن يبيع جمل بجملين، أو بقرة ببقرتين، أو يبيع جمل بجمل مع عدم التقابض. فأقول اختلف الفقهاء في جريان الربا في بيع الحيوان بالحيوان. والقول الصحيح في هذه المسألة أنه لا يجري فيه مطلقاً، فيجوز بيع الحيوان بالحيوان سواء يبيع بجنسه أو من غير جنسه متساوياً أو متفاوتاً، وهذا القول هو الصحيح من مذهب الحنابلة كما ذكر ذلك صاحب الإنصاف. والدليل لهذا القول هو حديث عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفذت الإبل فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين والبعيرين بالثلاثة إلى إبل الصدقة) أخرجه أبو داود والدارقطني والبيهقي والحاكم وقال الحافظ ابن حجر إسناده قوي. وهذا الحديث ظاهر الدلالة في جواز بيع الحيوان بالحيوان مع التفاضل والنسأ. ولهذا قال ابن القيم هذا الحديث صريح في جواز المفاضلة والنسأ وهو حديث حسن. وكما ترون يعني هذا الحديث صحيح من ناحية الإسناد، إما حسن أو صحيح وهو ثابت من جهة الإسناد وصريح الدلالة في جواز بيع الحيوان بالحيوان مع التفاضل حيث أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمر بأن يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة، فهنا حصل تفاضل وحصل عدم تقابض يعني نسأ (يعني تأخير).

أما حديث سمرة رضي الله عنه (أن النبي ﷺ نهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسئمة) فهذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه ولكنه حديث ضعيف لا يصح لكونه مروى عن طريق الحسن عن سمرة. وهذه الرواية فيها أقوال كثيرة، فقال الإمام أحمد لا يصح سماع الحسن عن سمرة. وقال البيهقي أكثر الحفاظ لا يُثبتون سماع الحسن عن سمرة غير حديث العقيقة. وبهذا يكون حديث ضعيف.

تكلّمنا فيما سبق عن القسم الأول وهو ربا الفضل والقسم الثاني وهو ربا النسيئة.

ونتقل الآن للحديث عن القسم الثالث وهو..

ربا الديون

ربا الديون هو الربا الذي كانت تعرفه العرب في جاهليتها، وهو المذكور في قول الله عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (آل عمران: ١٣٠) وقيل أن المقصود بها الربا، يعني المذكور في الآية الكريمة السابقة هو ربا الديون والمعروف عند العرب في الجاهلية، وله عند العرب صورتان:

- **الصورة الأولى:** الزيادة على أصل الدين عند حلول أجل الوفاء، وتأجيله مدة أخرى للعجز عن الوفاء.

فعندما يحل الدين يأتي الدائن المدين ويقول للمدين قد حل الدين فإما أن تقضي وإما أن تربي يعني إما أن تسدد لي الدين الذي في ذمتك وإما أن أنظر لك لسنة أخرى أو لفترة أخرى مقابل زيادة الدين. فإن قضاء الدين وإلا أجل له الدين مقابل زيادة نظير التأجيل. قال عطاء رحمه الله: (كانت ثقيف تداين بني المغيرة في الجاهلية، فإذا حل الأجل قالوا نزيدكم وتأخرون، فنزل قول الله تعالى: (لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً)). وقال قتادة أن ربا الجاهلية: أن يبيع الرجل المبيع إلى أجل مسمى، فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء، زاده وأخر عنه.

- **الصورة الثانية:** الزيادة على دين القرض عند العقد ابتداءً.

قال أبو بكر الجصاص رحمه الله: (إن الربا الذي تعرفه العرب وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به). وهذا هو المتعارف المشهور بينهم، ولهذا قال الله تعالى: (وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَاً لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوَ عِنْدَ اللَّهِ) (الروم: من الآية ٣٩). قال الرازي في تفسيره: إن ربا النسيئة هو الذي كان مشهور متعارفاً عليه في الجاهلية، وذلك أنهم يدفعون المال على أن يأخذه كل شهر قدرًا معيناً. ويكون رأس المال باقياً، ثم إذا حل الدين طالبوا المدين برأس المال، فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل فهذا هو الربا الذي كانوا يتعاملون به. معنى ذلك أنهم كانوا يزيدون في الدين ابتداءً فيقرضه مثلاً ألف دينار، على أن يردها بعد سنة ألف ومائة، يعني دنانير مع دنانير مع التفاضل، أو دراهم بدراهم مع التفاضل، فهذا أيضاً من أنواع الربا التي كانت موجودة عند الجاهلية.

هاتان الصورتان وإن كانتا موجودتان في الجاهلية عند العرب قبل الإسلام ونزل الإسلام بتحريمهما، إلا أنها موجودتان بعينهما في كثير من البنوك والمؤسسات في العالم، ويسمون الزيادة بفوائد أو عمولة أو غيرها من الأسماء. وتغير مسمى الزيادة لا يغير في حقيقته ولا في حكمه. فالحرام يبقى حراماً ولو تغير اسمه. ولهذا يقول النبي ﷺ: (ليكونن في أمتي أقوام يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها) فهل إذا سمي الناس الخمر بمشروبات روحية يتغير حكمه؟ أبداً لا. ولو سُمي بأي اسم. فهكذا الربا وإن سُمي بأي اسم فيبقى محرماً، ومن كبائر الذنوب ومن الموبقات.

ويذكر بعض العلماء المعاصرين أن الربا الذي تمارسه كثير من البنوك والمؤسسات المالية في الوقت الحاضر أسوأ من ربا الجاهلية،

لأن الجاهلية كانوا يقرضون نقوداً فعلية، وهي الدنانير الذهبية والدرهم الفضية. أما المؤسسات المالية التي تتعامل بالربا في الوقت الحاضر، فإنها تقرض ما لديها من ودائع للآخرين وتأخذ عليها فوائد ربوية. ثم إن أهل الجاهلية كانوا يأخذون الفوائد في آخر المدة أو بأقساط شهرية. أما البنوك فإنها تحسب الفائدة وتخصمها من البداية قبل أن يأخذ المقرض القرض. فمثلاً إقراض مئة ألف بفائدة ٢٠%، فتجد أن هذا البنك الذي تعامل بالربا يخصم الفائدة أولاً ثم يعطي المقرض ثمانين ألفاً فقط. والواقع أنه لم يقرضه إلا ثمانين بفائدة عشرين. وفي الواقع الفائدة أكبر مما يعلن من الناحية العملية، والمقصود بأن ما تمارسه الآن بعض البنوك والمؤسسات المالية من الربا، هو في الحقيقة الذي كان موجود لدى الناس في الجاهلية وهو الربا الذي نزل القرآن بتحريمه.

نظرة الإسلام لبعض العقود تختلف اختلافاً جذرياً لنظرة كثير من البنوك والمؤسسات المالية في الوقت الحاضر.

فمثلاً على سبيل المثال ونحن نتكلم عن ربا القروض أو ربا الديون، نقول أن الإسلام ينظر للقرض على أنه عقد من عقود الإرفاق والإحسان بين الناس. ولذلك حرم انتفاع المقرض بالقرض لأن هذا الانتفاع يُخرج القرض عن موضوعه الأصلي، وهو الإرفاق والإحسان. ويصبح المراد به المعاوضة والربح، يعني صورة القرض في الأصل هي صورة ربوية، (كأن يقول الإنسان هذه عشرة آلاف ريال تردها لي بعد شهرين بعشرة آلاف ريال بدون زيادة) فهذه صورة ربوية لعدم التقابض، لكن الإسلام أجاز هذه الصورة صورة القرض الذي يسميه الناس (السلف). وقد ورد تسميته بالسلف في بعض الأحاديث. هذا القرض الذي هو السلف أجازة الإسلام إذا كان يقصد به الإرفاق والإحسان بين الناس تشجيعاً للناس على هذا العمل النبيل. فإذا أصبح هذا القرض لا يراد به الإرفاق والإحسان وإنما يراد به الربحية والمعاوضة، رجع القرض إلى صورته في الأصل وهو أن صورته صورة ربوية.

وهذا معنى قول العلماء: (كل قرض جر نفعاً فهو ربا).

كثير من المؤسسات المالية في الوقت الحاضر المرتبطة بما يسمى النظام الاقتصادي العالمي، تنظر للقرض على أنه وسيلة من وسائل الاستثمار وتحقيق الأرباح. ولذلك فإن الإقراض بفائدة من أبرز أعمال كثير من المصارف في العالم في الوقت الحاضر. لكن الإسلام ينظر إلى هذا على أنه من الربا المحرم ومن الموبقات وأنه لا يجوز للإنسان أن يقرض قرضاً (ونعني هنا بالقرض يعني السلف) ويسترده بأكثر منه.

إذاً ربا القروض أو (ربا الديون) قلنا أنه من صور ربا الجاهلية. أجمع العلماء على تحريمه، وقد حكا الإجماع على ذلك ابن المنذر وابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى على الجميع. والقرض بفائدة هذا أصدرت كثير من الهيئات العلمية والجامع الفقهية قرارات بتحريمه وأنه لا يجوز أخذ زيادة على القرض. ومن ذلك مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، أصدر قراراً وجاء في القرار:.. أن كل زيادة في القرض يأخذها المقرض من المقرض أنها محرمة وبذلك نعرف أن من أقرض قرضاً فلا يجوز أن يسترد أكثر مما دفع.

لكن هنا أنه على مسألة..

وهي أن بعض الناس في الوقت الحاضر يسمون البيع قرضاً، فذهبت وأخذت قرضاً من البنك. وهذه التسمية تسمية غير صحيحة. وفي الحقيقة تنتشر عند العامة من الناس ونعذرهم لجهلهم، ولكن المتخصصين أمثال الطلاب الذين يدرسون هذه المادة (مادة عقود المعاوضات المالية)، فالحقيقة لا نعذرهم في الجهل في مثل هذه المسألة أو في التعبير بهذا المصطلح، فأنتم أيها الطلاب تدرسون هذه المادة (مادة عقود المعاوضات المالية) وستدرسون أيضاً (مادة عقود الاستيثاق والارتفاق)، لا بد أن تفرقوا بين مصطلح القرض وبين مصطلح البيع لأجل.

فالقرض إذا أُطلق فيُقصد به دفع مالا إلى من ينتفع به ويرد بدله، وهو الذي يُسمى السلف، كمن يعطي عشرة آلاف ويردها عشرة آلاف، هذا هو القرض. وهذا الذي يجب فيه التماثل. يعني أعطيتك عشرة آلاف ترددها إلي عشرة آلاف، أما إذا أعطيتك عشرة آلاف ورددها لي عشرة آلاف وخمسمائة ريال فيكون هذا ربا محرماً، هذا هو القرض. ولكن عندما يذهب الإنسان مثلاً إلى ويشترى منه سلعة بالتقسيط ويقسطها عليه ويبيعه هو أو يُؤكل من يبيع له هذه السلعة، هذا لا يُسمى قرضاً، هذا في الحقيقة بيعاً وشراءً، فتعبر بعض الناس يقول أخذت من البنك قرضاً فهو تعبير غير صحيح. إنما التعبير الصحيح: اشتريت سلعة من البنك عن طريق التورق أو المراجعة. لأن هناك فرقاً كبيراً بين البيع والشراء وبين القرض. فانتبهوا لهذه المصطلحات التي ممكن أن ترد على بعض الألسنة. وربما حتى أن المفتي يفتي بناءً على أن هذا قرض، وأن القرض يجري فيه الربا، ولكن في الحقيقة تسمية الناس للبيع بالتقسيط تسمية غير صحيحة.

ولعلكم إن شاء الله في (مادة الاستيثاق والارتفاق)، تدرسون أحكام القروض بالتفصيل، وتعرفون حكمه وأقسامه وحكم الزيادة فيه، وأنه ليس كل زيادة محرمة فالمحرمة هي الزيادة المشروطة. أو زيادة بعدما يحل الدين، أو عندما يريد المقرض استيفاء القرض فيقول ما عندي شيء فيقول أنظرك وأزيدك. ولكن لو أن المقترض بذل للمقرض عند الوفاء، زيادة من غير شرط ولا عُرف. فهذا لا بأس ويعتبر هذا من حسن التقاضي، كان يقوم رجل باقتراض عشرة آلاف ريال ثم يرددها مع هدية، أو عشرة الألف وخمسمائة ريال من غير اشتراط هذه الزيادة ولم يكن هناك عرف قائم. فإن هذه الزيادة مندوب إليها وتعتبر من حسن القضاء. ولذلك لما استسلف النبي ﷺ من رجل بكراً، فأتى الرجل يتقاضاه بكراً، قال أعطوه فلم يجدوا إلا خياراً ربيعياً فقال أعطوه سناً خيراً من سنه، فإن أحسن الناس أحسنهم قضاءً). هذا إذا وقعت الزيادة من غير شرط ولا عرف. أما لو وقعت بشرط أو بعرف موجود، فإن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً فهذا لا يجوز ويدخل ضمن ربا الديون.

المحاضرة الخامسة عشر

تكلّمنا في المحاضرات السابقة عن جملة من المسائل والأحكام المتعلقة بالربا وتكلّمنا عن الربا بأقسامه الثلاثة: ربا الفضل وربا النسيئة وربا الديون. وبعد ذلك نتقل لبعض التطبيقات المصرفية لمسائل وأحكام البيوع والربا. صور من المعاملات المصرفية الجائزة والمحرمة والبدائل الشرعية عن المعاملات المحرمة. من أبرز ما تتعامل به المصارف في الوقت الحاضر بيوع التقسيط، ولذلك سوف أتحدث في هذه المحاضرة عن بيوع التقسيط بصورها..

بيوع التقسيط:

هي من البيوع المعروفة من قديم الزمان، وقد استجدت في وقتنا الحاضر صوراً لبيوع التقسيط. ومن أبرز هذه الصور المعروفة:

١- **التقسيط المباشر:** وهي أن يبيع رجل سلعة من السلع بثمن مؤجل أو بأقساط معلومة ويزيد في قيمة البضاعة مقابل (الأجل). يتضح هذا الكلام في المثال:

سيارة قيمتها نقداً خمسون ألف ريال، أراد رجل أن يشتريها بثمن مؤجل لمدة سنة بستين ألف ريال، أو أراد أن يشتريها بأقساط معلومة يدفع في كل قسط مبلغاً من المال. فهنا زيد في قيمة السيارة مقابل الأجل، هذا ما يسمى ببيع التقسيط المباشر. هذه السيارة لو اشتريتها نقداً اشتريتها بخمسين ألف ريال لكنك تريد أن تشتريها مؤجلها إلى سنة أو تشتريها أقساط، تقسط عليك لمدة سنة أو سنتين أو أكثر أو أقل، فالبائع يقول لا أبيعك إلا بستين ألف أو أكثر، فهنا زيد في قيمة السيارة مقابل الأجل.

فما حكم هذا؟ هل هذا يجوز من ناحية فقهية أم لا؟

أكثر العلماء على جواز هذا.. بل قد حكي الإجماع على جوازه. ومن حكا الإجماع الحافظ بن حجر رحمه الله وجمّع من أهل العلم. وهناك قول بعدم الجواز ولكنه في الحقيقة قول (شاذ) مثل من قال في التحريم قال فيه بعض الظاهرية.

قال فيه أيضاً بعض المعاصرين لكن قيل أنه قول (شاذ ومخالف للإجماع) ومسبق بالإجماع. إذن التقسيط المباشر قلنا أنه يجوز على قول عامة أهل العلم، وخلاف من خالف في ذلك كما قلنا خلافه (شاذ) أدلة هذا القول:

أولاً من القرآن قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) (البقرة: من الآية ٢٨٢). وجه الدلالة أن الله تعالى لم يشترط أن تكون المدينة بسعر الوقت الحاضر. ومعلوم أن الدين يصحبه الزيادة في الثمن، ولو كان هذا شرطاً لبينه الله عز وجل.

ثانياً: يدل ذلك من السنة ما جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((قدم النبي ﷺ المدينة والناس يسلفون في الثمر السنة والسنتين والثلاث فقال النبي ﷺ: من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم))، ولم يشترط النبي ﷺ أن يكون ذلك بسعر الوقت.

ثالثاً: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي سبق معنا في المحاضرة السابقة أن النبي ﷺ أمره أن يجهر جيشاً، فنفذت إبل الصدقة فأمره أن يشتري البعير بالبعيرين والبعيرين بالثلاثة إلى إبل الصدقة)) وهذا الحديث رواه أبو داود وسبق أن قلنا أنه حديث ثابت وأن الحافظ ابن حجر قال أن إسناده قوي. هنا زيد في الثمن مقابل الأجل، يعني إلى أن تأتي إبل الصدقة، هذا أجل وزيد في الثمن، اشترى البعير بالبعيرين. وهذا في الحقيقة نص صحيح وصریح في هذه المسألة.

رابعاً: أيضاً مما يدل في ذلك كما جاء في الصحيحين في قصة البريرة حين اشترت نفسها من أسيادها بتسع أواق، في كل عام أوقية. ولم يكن النبي ﷺ على بريرة وهذا في الحقيقة نوع من بيع التقسيط.

خامساً: ما جاء في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل، فرهنه درعه. وتوفي عليه الصلاة والسلام ودرعه مرهونة عند يهودي في ثلاثين صاعاً اشتراها لأهله. ومعلوم أن اليهودي لا يمكن أن يبيع إلى أجل دون أن يزيد في الثمن، لا يمكن هذا. هذا معروف عند الناس من قديم الزمان، لا يمكن لإنسان أن يبيع الشيء بثمن مؤجل بقيمته حاضراً.

هذه الأدلة من السنة من جهة النظر الصحيح أن هذا البيع فيه منفعة للطرفين من غير مضره لأحدهما. فالبايع ينتفع بالربح والمشتري ينتفع بالإمهال والتيسير، والشريعة لا تمنع ما كان فيه مصلحة للناس وليس فيه ضرر. ولو منع هذا البيع لكان في ذلك حرج كبير على الناس، لأنه ليس كل واحد يستطيع أن يشتري حوائجه نقداً وهذه الشريعة الكاملة قد جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها والأصل في باب المعاملات الحل والإباحة ولهذا نقول أنه لا حرج في البيع بالتقسيط أو البيع بالأجل ولو مع الزيادة في الثمن.

أيضاً نقول أن الإنسان حر في تحديد الثمن ما لم يصل لدرجة الغبن. هذا الرجل يقول: أنا ما أبيعك السلعة إلا بستين ألفاً، تريد أن تشتريها مني بثمن مؤجل أحدد لك سعرها بأنها ستون ألفاً. فلماذا نمنعه؟ كما لو حدد السعر بأربعين أو خمسين، هو يقول: تريد أن تنقدي الثمن أنا أحدد لك السعر بكذا تريد إلا تنقدي الثمن أنا أحدد سعر السلعة بكذا. هذا ليس فيه محذور من الناحية الشرعية، تحديد الثمن لا يُقدر بحد محدود ما لم يصل إلى الغبن. وزيادة الثمن مقابل الأجل هنا ليس فيها غبن، هذا متعارف عليه لدى الناس وعند التجار.

هنا أنه إلى مسألة وهي أن زيادة الثمن مقابل زيادة الأجل تختلف عن زيادة الدين مقابل زيادة الأجل. فزيادة الدين مقابل زيادة الأجل ذكرنا في المحاضرة السابقة أن هذا من ربا الجاهلية. لكن في التقسيط، الزيادة ليس في الدين إنما الزيادة في قيمة السلعة، الزيادة في الثمن مقابل الزيادة في الأجل. فهو ترتيب ثمن. فالبايع يقول لا أبيعك هذه السلعة التي أملكها إلا بكذا فهذا فرق كبير بين المسألتين. الذي قلنا أنه من صور ربا الجاهلية إذا حل الدين يقول إما أن تقضي وإما أن تربي. فهو يزيد في الدين مقابل زيادة الأجل. هذا لا يجوز هذا من ربا الجاهلية. لاحظ الزيادة في الدين وليس في الثمن.

لكن في التقسيط المباشر الزيادة ليس في الدين وإنما الزيادة في ثمن السلعة مقابل الأجل. فرق عظيم بينهما.

ولذلك قلنا أن التقسيط المباشر جائز، بينما زيادة الدين مقابل زيادة الأجل من صور ربا الجاهلية.

لكن ينبغي لمن يبيع بالتقسيط ألا يستغل حاجات إخوانه المسلمين ويزيد زيادة فاحشة. فإن هذا مكروه.

وقد جاء في سنن أبو داود أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضطر. هذا الحديث وإن كان ضعيفاً من جهة الإسناد إلا أن الأصول والقواعد الشرعية تؤيده. لأن استغلال الإنسان حاجات إخوانه المسلمين فيه شيء من الطمع. وقد تحقق بركة البيع لأجل هذه الزيادة، كما جاء في حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع).

أيضاً ينبغي أن يكون الربح مقطوعاً، يعني الأفضل أن يكون الربح مقطوعاً، فيقول: أبيعك هذه السيارة بخمسين ألفاً إلى سنة وربحي فيها إلى عشرة آلاف ريال مثلاً. ولا يجعل الربح فيه بالنسبة، حيث يقول: أبيعك السيارة بكذا ونسبة الربح ١٠% أو ٥% أو أكثر أو أقل. هذا لا نقول أنه محرماً، هذا جائز. لكنه أثر عن بعض السلف كراهيته، قالوا لأنه يشبه الزيادة الربوية. قال الموفق بن قدامة رحمه الله: والمراحة أن يبيعه بربح فيقول رأس مالي فيه مائة وربع عشرة، هذا جائز لا خلاف في صحته ولا نعلم أحداً كرهه وإن قال على أن أربح في كل عشرة درهماً فقد كرهه أحمد ورويت فيه الكراهة عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ولا يعلم لهما في الصحابة مخالف، ورويت الكراهة كذلك أيضاً عن حسن ومسروق وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء بن يسار. ووجه الكراهة هو شبهه ببيع دراهم بدراهم، قال الإمام أحمد: كأنه دراهم بدراهم. ولكن هذا المروي عن بعض السلف. إنما هو مكروه مجرد كراهة لا أنه محرم، لهذا قال وزير بن غبيرة: اتفقوا على أن ربح المراحة صحيح، وهو أن يقول أبيعك والربح في كل عشرة درهم. وكرهه أحمد لشبهه ببيع العشرة بأحد عشر، لا أنه منه حقيقة، وإلا لحرم. نتقل بعد ذلك إلى الصورة الثانية وهي بيع المراحة للأمر بالشراء..

٢- بيع المراحة للأمر بالشراء

صورتها الأولى: أن يأتي رجل يريد سلعة معينة، وليس عنده نقد ليشتري به هذه السلعة، فيذهب بها إلى مصرف أو إلى مؤسسة أو إلى فرد حتى، ويطلب أن تشتري أو يشتري له هذه السلعة. ثم يشتريها ممن اشتراها بالتقسيط. يأتي ويقول اشتروا لي السيارة الفلانية وسوف أشتريها منكم. هذا يسمى بيع المراحة للأمر بالشراء. وتنقسم إلى قسمين :-

القسم الأول: أن يتعاقد ذلك الرجل مباشرة مع المصرف أو المؤسسة أو الفرد من الناس تعاقداً مباشراً لشراء تلك السلعة. القسم الثاني: ألا يحصل تعاقد سابق بين ذلك الرجل وبين ذلك المصرف أو المؤسسة أو الفرد على إتمام عملية الشراء. لكن يحصل وعد من تلك المؤسسة أو المصرف أو الفرد بشراء تلك البضاعة التي يعدهم ذلك الرجل بأنه سوف يشتريها منهم. وهذا الوعد وعدٌ غير مُلزم. فليس هنا عقد، إنما هو مجرد وعد غير ملزم من الطرفين، فيقول هذا الرجل إذا اشتريتم لي هذه السلعة بهذه المواصفات أعدكم بأنني سوف أشتريها منكم.

الحكم: حكم الحالة الأولى هو أن يحصل التعاقد مباشرة من ذلك الرجل مع تلك المؤسسة أو المصرف أو الفرد هذا محرم ولا يجوز، لماذا؟ لأن المصرف أو المؤسسة أو الفرد قد باعت أو باع ما ليس عنده، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، كما جاء في حديث

حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: (قلت يا رسول الله: يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، فأبتاعه من السوق فقال الرسول ﷺ: لا تبع ما ليس عندك)

وهو حديث أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وكذلك أبو داود وهو حديث صحيح.
فهنا حكيم بن حزام يقول أن الرجل يأتيني يريد أن يشتري الشيء وهو ليس عندي، فأذهب وأشتريه من السوق، فالنبي ﷺ نحى عن ذلك وقال: لا تبع ما ليس عندك. ولذلك لا يجوز أن يحصل هذا العقد مباشرة. هذه الصورة في الحقيقة حيلة على الربا حيلة على القرض بفائدة كأن هذا الرجل قال لتلك المؤسسة أو المصرف أو الفرد أقرضني قيمة هذه السلعة بفائدة معينة، لكن بدلاً من أن يسلك هذا المسلك أتى بهذه الحيلة وهذا البيع الصوري للحصول على القرض المحرم.

أما بالنسبة للصورة الثانية ليس فيها عقد وإنما وعد،

يقول اشتروا لي هذه السلعة وأعدكم بأنكم إذا اشتريتموها سوف أشتريها منكم، وهي خلاف الصورة الأولى.
الصورة الأولى بينهما عقد لكن الصورة الثانية ليس فيها عقد وإنما مجرد وعد (وعد غير ملزم أيضاً)، لأن الوعد الملزم في معنى العقد، لكنه وعد غير ملزم. اشتروا لي هذه السلعة وإذا اشتريتموها سوف أشتريها منكم. هذه بعض العلماء قال: بأنها حيلة على الربا ومنعها، ولكن أكثر العلماء قالوا بالجواز. وهذا قد أقره مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي وأيضاً ذكره من المعاصرين كسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله وعامة العلماء في الوقت الحاضر يفتون به.

ولكن تجوز هذه الصورة بشرطين:-

الشرط الأول: أن يكون الاتفاق المبدئي بينهما مجرد وعد بالبيع ووعد بالشراء. وهذا الوعد غير ملزم كما قلنا، فلكل منهما الخيار في إتمام البيع من عدمه. ويترب على هذا أن السلعة لو تلفت بعد الوعد بالشراء وقبل إبرام العقد فهي من ضمان تلك المؤسسة أو المصرف أو الفرد، يعني الموعود بالشراء منه. لأن ليس عندنا الآن عقد وإنما مجرد وعد. معلوم أن هناك فرق بين الوعد والعقد. فالوعد مجرد إبداء الرغبة في الشيء. أما العقد فهو ارتباط مُنَجَّزٌ مُلْزِمٌ.

وفي حُكْمِ العَقْدِ: الوعد الملزم، فهو في الحقيقة بمعنى العقد. إذاً الشرط الأول أن يكون الاتفاق بينهما مجرد وعد وليس عقد.

الشرط الثاني: ألا يقع العقد بينهما إلا بعد تملك الموعود بالشراء منه (مؤسسة أو مصرف أو فرد) تملكه أو تملكها للسلعة وقبضها قبضاً تاماً.

فإذا تحقق هذان الشرطان فلا بأس، يأتي شخص لمؤسسة أو مصرف أو فرد يقول أنا أريد السلعة الفلانية اشتروها لي وأنا سوف أشتريها منكم ولم يكن بينهما عقد ثم بعد ذلك يملك الموعود بالشراء منه من المؤسسة أو الشركة أو المصرف أو حتى الفرد يملك هذه السلعة ويقبضها قبضاً تاماً ثم يبيعها عليه، فإذا تحقق هذان الشرطان فهذا لا بأس به.

ولكن

الواقع أنه يحصل الإخلال في كثير من الأحيان في هذين الشرطين أو بأحدهما. فإما أن يبرم العقد قبل شراء السلعة فيكون هذا من قبيل بيع ما ليس عنده، وإما ألا يبرم العقد لكن يكون الموعد بالشراء منه لا يملك السلعة وإنما يتفاهم مع معرض من المعارض مثلاً - مجرد تفاهم - معه بأن يُحوّل عليه الزبائن، ومعلوم أنه لا بد من تعيين السلعة وتملكها بعينها لا مجرد الوصف، أما مجرد تحويل الزبائن أو مجرد البيع بالوصف فهو غير كافي، ومجرد التفاهم بين البنك وصاحب المعرض هذا لا يكفي.

لا بد من أن يتملك المصرف هذه السلعة ويقبضها بحيث لو تلفت فهي من ضمانه، ليست من ضمان صاحب المعرض. فإذا تحقق هذان الشرطان فلا بأس. ولذلك من أراد أن يشتري بطريقة (المراجعة للأمر بالشراء) فلا بد من أن يتحقق من هذين الشرطين. **يكون** اتفاق مبدئي على سبيل الوعد غير الملزم، فلا يكون بينهما كتابة ولا يكون بينهما عقد ولا يكون بينهما عربون ولا أي شيء.

الشرط الثاني: الموعد بالشراء منه يتملك هذه السلعة ويقبضها قبضاً تاماً لا يكون مجرد تفاهم وإنما يتملكها تملكاً حقيقياً ويقبضها قبضاً تاماً، بحيث لو تلفت فهي من ضمانه،

ثم يبيعه على هذا الشخص الذي وعده بالشراء منه. هذا لا بأس به لأن الأصل في العقود الحل والإباحة، ولا نستطيع أن نمنع شيء أو نحرم شيء إلا بدليل واضح، وفي هذا القول في الحقيقة توسعة على الناس، ليس كل أحد يجد من يقرضه. وقد جاء في حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ **أوتي بتمر بَرْنِي، فقال: أَكُلْ تمر خبير هكذا؟ فقالوا: لا يا رسول الله، إنا نبيع الصاع من هذا بصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال النبي ﷺ: أوه هذا عين الربا، ثم أرشد النبي ﷺ إلى المخرج فقال: ولكن بع الجمع بالدرهم واشتر بالدرهم جنيباً.** وهذا الحديث سبق أن تكلمنا عنه كلاماً طويلاً عندما تكلمنا عن مسائل الربا.

قد يقول قائل أليس هذا حيلة على الربا؟ لأن بيع التمر صاعين من الرديء بدرهم، ثم شراء صاع من التمر الجيد بتلك الدرهم يؤدي إلى النتيجة نفسها عند بيع صاعين من التمر الرديء بصاع من التمر الجيد مباشرة، فهل هذا حيلة؟ نقول ليس بحيلة، يعني بيع صاعين بصاع مباشرة، هذا ربا.

لكن بيع صاعين بدرهم ثم يشتري بالدرهم صاعاً، هذا ليس ربا، بل هذا مخرج شرعي.

أقول هذا لأن بعض العلماء حرم مسألة بيع المراجعة للأمر بالشراء وقال إنها حيلة على الربا. نقول: إنها ليست بحيلة. وإلا لو أردت أن تنطلق من هذا المنطلق طيب هذا المخرج الذي ذكره النبي ﷺ (بيع الصاعين بدرهم ثم تشتري بالدرهم صاعاً من تمر). قد يقول قائل أيضاً هذه حيلة مع ذلك أرشد إليه النبي ﷺ. إذن نقول لا نُسلم بأن هذا حيلة على الربا بل نقول أن هذا مخرج من المخارج المباحة في هذا. وكما قلنا ليس كل أحد يجد من يقرضه وربما يحتاج الإنسان إلى السيولة فلا يجد من يقرضه، ويسلك هذا المسلك فنقول أن هذا لا بأس به.

عندما نتأمل هذا العقد هو في الحقيقة يعني الوعد غير ملزم، هو مجرد إبداء رغبة في هذه السلعة، يقوم الموعد بالشراء منه بتملكها وقبضها ثم يبيعه على من وعده بالشراء. لكن عندما نتأمل إلى واقع البنوك على وجه الخصوص، نجد أنها توسعت في هذا توسعاً كبيراً. فنجد أن هناك إخلالاً في التطبيق من حيث التنظير ومن حيث قرار الهيئة الشرعية، نجد أنها سليمة، لكن الخلل يأتي في التطبيق.

فربما أن هذا العميل يتعاقد مع البنك مباشرةً عن طريق الموظف والبنك لم يملك بعد هذه السلعة. أو ربما أنه لا يتعاقد معه، لكن هذا البنك لا يملك السلعة وإنما يتفاهم مع صاحب ذلك المعرض مثلاً، وهو لا يملك تلك السلعة ولم يقبضها. فهذا في الحقيقة صحيح أنه خرج بهذه الصورة إلى التعاملات المحرمة.

لكن وجود إشكالات على تعاملات مباحة لا يجعلنا نخرجها من دائرة الجواز إلى دائرة الحظر. فبعض الناس يسيئون في بعض التعاملات حتى في البيع، في الشراء، في القرض، في الرهن، في الضمان، بعض الناس يسيء في هذا. فهل معنى ذلك أن نحرم هذه العقود على الناس؟ لا. ننكر إساءة من أساء فقط. لكن يبقى أصل التعامل مباحاً، فبيع المراجعة للآمر بالشراء بهذين الشرطين جائز، فلا نستطيع أن نحرم هذه المعاملة بسبب إساءة من أساء. فنقول لمن مثلاً تعاقد قبل أن يملك الموعود بالشراء منه السلعة: قد أخطأت في هذا، نقول أيضاً إذا كان الموعود بالشراء منه يبيع قبل أن يملك البضاعة ويقبضها: قد أخطأت في هذا. لكن العملية من حيث الأصل هي جائزة.

ولذلك لو أن أحداً التزم بتطبيق هذه الشروط وهذه الضوابط فنقول إن تعاملك مباح ولا بأس به. إذن هذه الأخوة نبذة عن بيوع التسيط التي تمارسها المصارف وحتى غير المصارف حتى على مستوى الأفراد لكنها في الآونة الأخير انتشرت على مستوى المصارف والشركات.

المحاضرة السادسة عشر

كنا قد وصلنا في مفردات المنهج إلى صور من المعاملات المصرفية. وتكلمنا في المحاضرات السابقة عن جملة من هذه الصور، ولعلنا نختم في هذه المحاضرة بالحديث عن بطاقات الائتمان.

بطاقات: جمع بطاقة وتعني ورقة، والبطاقة كلمة عربية فصيحة، قد جاء ذكرها في السنة في الحديث المشهور الذي يسمى حديث البطاقة. والائتمان لم يرد في اصطلاحات المتقدمين، بل ورد في اصطلاحات الفقهاء المعاصرين. والائتمان ترجمة للمصطلح الانجليزي كاردت، وهي **عرفت بتعريفات أحسنها:** بأنها أداة دفع وسحب نقدي يصدرها مصرف تجاري أو مؤسسة مالية تُمكن حاملها من الشراء بأجلٍ على ذمة مُصدرِها ومن الحصول على النقد اقتراضاً من مُصدرِها أو من غيره لضمانيه وتُمكنه من الحصول على خدمات خاصة.

وتنقسم بطاقات الائتمان عند المعاصرين إلى قسمين:

١- بطاقات ائتمان مغطاة.

٢- بطاقات ائتمان غير مغطاة.

المقصود بمغطاة: أي الرصيد. يوجد رصيد يقابل استخدام هذه البطاقات. **غير مغطاة أي** لا يوجد رصيد يقابل استخدامها.

بطاقات الائتمان المغطاة يشترط مُصدرُ البطاقة على حاملها أن يودع لديه مبلغاً من النقود في حساب مصرفي،

ولا يستخدمها في مشتريات تزيد عن قيمة المبلغ المودع.

أنواعها:

من أبرز بطاقات الائتمان المغطاة: (بطاقات الصرف الآلي). وهي نوعان:
 أ- بطاقة الصرف الآلي الداخلية التي تؤدي وظائفها داخل البلد أو دولة واحدة.
 ب- بطاقة الصرف الآلي الدولية التي يستطيع حاملها أن يستخدمها في معظم دول العالم. ومن أمثلتها بطاقة الفيزا الالكتروني التابعة لشركة فيزا، وماستر كارد التابعة لشركة ماستر كارد.

حكما: بطاقة الصرف الآلي الداخلية (بطاقات السحب الفوري) لا إشكال في جوازها، فهي تجوز لأن المستخدم لها إنما يسحب من رصيده وحينئذ لا حرج باستخدامها، باتفاق العلماء المعاصرين. وتقوم هذه البطاقات مقام المصارفة يداً بيد، ولهذا مر معنا فيما سبق عندما تكلمنا عن الربا أنه يجوز أن يشتري عن طريقها الذهب والفضة وذلك لأنها تقوم مقام المقابضة يد بيد. وتكلمنا أيضاً في حينها **بطاقات الفيزا** لا يجوز أن يشتري فيها الذهب والفضة لوجود التأجيل فيها.

هنا مسألة متعلقة بهذا النوع من البطاقات س: ما حكم السحب من هذه البطاقة من غير جهاز مصدرها؟ كسحب من صراف مختلف والبطاقة من مصدر مختلف. ج: الجواب من العلماء من منع من هذا وأكثر العلماء أجازوها.

ومن منع يقول أن حامل البطاقة إذا سحب بها من غير جهاز المصرف الذي يتبعه فإنه سَيُؤَخَذ من المصرف عمولة، فتؤول المسألة إلى قرض جر نفعاً، ولكن الذي عليه أكثر العلماء المعاصرين أنه لا بأس من استخدام هذه البطاقة من غير مصدرها، لأن صاحب البطاقة يسحب من رصيده الخاص ولا يسحب من حساب البنك الآخر. والعمولة التي تؤخذ أو تُخصَم - نتيجة السحب ببطاقة صرف آلي من جهاز صرافة لا يتبع الجهة المصدرة لهذه البطاقة - تكون بين البنوك عندنا بالمملكة، والعميل لا يؤخذ منه شيء. وثانياً هي رسم خدمة بين البنوك. لأنه هذه الأجهزة لها كلفة ولها نفقات ومصاريف وغير ذلك فهذا الرسم هو رسم خدمة لا بأس به. ثم هو رسم مقطوع لا يزيد بزيادة المبلغ المسحوب. **أما ما علل به المانعون** فهذا مبني على تصور غير دقيق. فلو أن الإنسان إذا سحب من حساب البنك الآخر وهذا غير صحيح لأنه يسحب من حسابه هو ولكن عن طريق جهاز يتبع لذلك البنك. **إذاً بطاقات الائتمان المغطاة الأمر فيها واضح وظاهر وهو الجواز ولا إشكال فيها.**

القسم الثاني: بطاقات الائتمان غير المغطاة.

عرفها المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بأنها مستند يعطيه مُصدره (أي البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (وهو حامل البطاقة) بناءً على عقد بينهما يمكّنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند (وهو التاجر) دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع ويكون الدفع من حساب المصدر ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد الغير مدفوع بعد فترة محدد من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد.

ومن أمثلتها بطاقات الفيزا والماستر كارد. هذه تمكن حامل البطاقة من أنه يمكن أن يسحب نقداً في حدود سقف معين، ولو لم يكن لديه رصيد. فهو الآن يستطيع أن يستخدم هذه البطاقة ويسحب عن طريقها نقداً وأن يشتري بها من غير أن يكون بحسابه رصيد، يعني أن الذي يدفع هو البنك المصدر للبطاقة ثم يقيدتها على العميل في تواريخ دورية.

أطراف البطاقات الائتمانية غير المغطاة لا يتعدى خمسة أطراف:

الطرف الأول المنظمة العالمية: وهي التي تملك العلامة التجارية للبطاقة وتشرف عليها وعلى إصدار البطاقات وفق اتفاقيات مع البنوك المصدرة. ومن أشهر هذه المنظمات العالمية منظمة (فيزا) و(ماستر كارد) و(أمريكان اكسبريس)

الطرف الثاني مصدر البطاقة: وهو البنك أو المؤسسة التي تصدر البطاقة بناءً على ترخيص معتمد من المنظمة العالمية بصفة عضو فيها وتقوم بالسداد وكالة عن حامل البطاقة.

الطرف الثالث حامل البطاقة: وهو العميل الذي صدرت البطاقة باسمه.

الطرف الرابع وهو قابل البطاقة: وهو التاجر وصاحب المحل الذي يتعاقد مع مصدر البطاقة لتقديم السلع والخدمات التي يطلبها حامل البطاقة.

الطرف الخامس البنوك الأخرى: قد تدخل وقد لا تدخل طرفاً كبنك التاجر الذي يستلم مستندات البيع من التاجر ويقوم بمتابعة تسديد البنوك الأخرى، والديون المترتبة على استخدام البطاقة مقابل رسوم يأخذها من التاجر.

هذه الأطراف قد تزيد وقد تنقص حسب تعامل البنك المصدّر وحامل البطاقة والتاجر.

س: ما حكم إصدار بطاقات الائتمان الغير مغطاة؟

ج: بطاقات الفيزا وبتاقات الغير الائتمانية قد تتضمن شرطاً ربوياً، لأن هذه البطاقات قد تمكن حاملها من أن يأخذ مبلغ نقدي ولو لم يكن برصيده شيء وفق سقف معين. بعض البنوك تعطي وقت مجاني بدون فوائد فإن سدد لم تحتسب عليه فوائد ربوية، وإن لم يسدد حُسبت عليه فوائد ربوية، وهي تتراوح ما بين ٤٠ إلى ٥٥ يوماً بالغالب فإذا مضت فترة السماح المجانية بدؤوا باحتساب الفوائد عن كل يوم فإنه لا يأخذ عليه فوائد. بعض المصارف الإسلامية لا تفعل هذا، وإنما تصدر بطاقة الفيزا وبطاقة الائتمان عموماً بغير هذا الشرط، لكنها لا تعطي هذه البطاقة إلا لعميل تنق بالتزامه بالسداد.

وبناءً على هذا نقول

في حكم البطاقات التي تتضمن الشرط الربوي غير جائزة.

أما إذا خلت من الشرط الربوي فإنها جائزة.

ملاحظه لماذا قلنا تتضمن شرطا بدفع غرامة عن كل يوم تأخير فإنها تكون محرمة؟

نقول أن حامل البطاقة الائتمانية الغير مغطاة لما استخدم هذه البطاقة وليس عنده رصيد فهو بالحقيقة قد اقترض عن طريق هذه البطاقة فأصبح هذا القرض ديناً في ذمته عندما يحين موعد السداد يفترض أن المقرض أو الدائن يطالب المقرض بسداد الدين، فإن لم يسدد فإنه لا يجوز أن يحتسب عليه فوائد ربوية. إذا احتسب عليه فوائد ربوية فإنه يعتبر نظير ربا الجاهلية (وهو عندما يحل الدائن على المدين يأتي الدائن للمدين يقول إما أن تقضي وإما أن تربى، إما أن تسدد أو أنظرک مقابل زيادة. وهم الآن يسمونها غرامة وهي بالحقيقة ربا.

وقد صدر بنحو هذا قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي.

وكان قرار مجمع الفقه الإسلامي في بطاقات الائتمان الغير مغطاة:

أولاً: لا يجوز إصدار البطاقات الائتمانية الغير مغطاة ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة ربوية. وجاء بقرار المجمع حتى ولو

كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني. **لماذا؟ لأمرين:**

(١) أنه بإصدار هذه البطاقة التي تتضمن هذا الشرط الربوي قد قبل بالربا وعندما يوقع على عقد الاتفاقية بينه وبين البنك يوقع على قبول الربا وهذا بحد ذاته لا يجوز.

(٢) ربما يكون عازماً على السداد خلال فترة السماح المجانية لكن تعرض له عوارض لا يستطيع من خلالها السداد بالوقت المجاني.

لكن أنا أقول أن هناك حالات ربما يستثنى من هذا الحكم وهي أنه قد يوجد بعض البلاد التي لا يوجد بها مصاريف إسلامية

أو لا توجد مصاريف تمنح مثل هذا النوع الغير متضمن الشرط الربوي ويكون هذا الإنسان مضطر للتعامل في هذه البطاقات، ففي هذه الحال أجاز بعض علماء المعاصرين التعامل بمثل هذه البطاقات بشرط أن يكون عازماً أكيداً بالسداد خلال فترة السماح المجانية، ويضع الآلية التي تضمن ذلك ويكون عند توقيع الاتفاقية غير قابل للربا بل منكر للربا في هذا الشرط، وإنما وقع على الاتفاقية بدون شرط الربا أي باعتبار أنه لن يصل إليه وأنه سوف يكون عازماً على السداد خلال فترة السماح المجانية، وبالتالي هذا الشرط لا ينطبق عليه.

ثانياً: يجوز إصدار البطاقة الغير مغطاة إذا لم تتضمن شرط الزيادة الربوية على أصل الدين وهذا ظاهر وهذا الذي تفعله كثير من المصارف الإسلامية.

وجاء بالقرار أيضاً... - ويتفرع على ذلك جواز أخذ مصدرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو عند التجديد بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه. يجوز أخذ رسوم إصدار بشرط أن تكون هذه الرسوم مقابل خدمات فعلية حقيقية وأن لا تكون غطاء على الفوائد الربوية وهذا هو دور الهيئة الشرعية للتأكد من هذا.

لماذا قلنا بجواز أخذ المصرف رسوم خدمة؟

- لأنه لا نستطيع أن نلزم البنوك أن تخدم الناس مجاناً، ولم يرد بالشرعية مثل هذا.

ثالثاً: جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منة شريطة أن يكون يبيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

رابعاً: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة هو اقتراض من مصدرها ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية.

ملاحظة المدقق:

(يوجد بالمحاضرة كلام موسع بخصوص القرارين الثالث والرابع أعلاه، وقد تم الاستغناء عنه هنا حيث هي واضحة ولعدم الإسهاب فيهما)

وجاء في قرار الجمع الفقهي..

- ولا يعد من قبيلهِ الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمه لأنها من الربا المحرم شرعاً كما نص على ذلك الجمع الفقهي

خامساً: لا يجوز شراء الذهب والفضة والعمولات النقدية بالبطاقة الغير مغطاة. والسبب أن بطاقات الائتمان الغير مغطاة هذه فيها تأجيل ومعلوم أنه عند بيع الذهب بالنقد لا بد من التقابض. لقول النبي ﷺ: (إذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يد بيد).

المحاضرة السابعة عشر

عَفْدُ السَّلْمِ

السَّلْمُ فِي اللُّغَةِ مأخوذ من التسليم والإسلام. ويقال السَّلْفُ، ويقال أَسْلَمَ فِي الشَّيْءِ وَسَلَّمْ وَأَسْلَفَ بمعنى واحد. قال بعض أهل اللغة أن (السَّلْم) هو لغة أهل الحجاز، و(السلف) لغة أهل العراق. ولكن يرد على هذا قول النبي ﷺ: (من أسلف في شيء فليُسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)، والنبي ﷺ يتكلم بلغة الحجازيين، وأيضاً قبل ذلك في القرآن قول الله تعالى: (بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ). ولهذا فالصواب أن السَّلْم والسَّلْف بمعنى واحد، في لغة أهل الحجاز وفي لغة أهل العراق. وإن هذا التفريق الذي قاله بعض أهل اللغة غير صحيح. ويطلق عليه سَلَمًا وسَلْفًا في لغة أهل الحجاز وفي لغة أهل العراق. وسمي سلمًا لتسليم رأس المال في مجلس العقد. وسلفًا لتقديم رأس المال الذي هو الثمن. سمي سلمًا لتسليم رأس المال في مجلس العقد (وهذا أحد الشروط التي ستأتي لا بد من تسليم رأس المال في مجلس العقد). وسلفًا والسلف معناه لتقديم رأس المال الذي هو الثمن.

أما تعريفه اصطلاحاً: فهو عقدٌ على موصوفٍ في الذمة مؤجل بثمان مقبوض في مجلس العقد.

شرح التعريف: (عقد على موصوف) أي أنه لا بد أن يقع العقد على موصوفٍ غير معيّن. فلا يصح السلم في الشيء المعين، إذ لا حاجة للإسلام فيه مادام حاضراً، فيمكن أن يباع يبعاً. لا يصح أن نقول نعقد عقد سلم على سيارة موجودة الآن أمامه، يشتريها ولا داعي للسلم. (في الذمة) احتراز من الموصوف المعين، كأن يقول أسلمت إليك كذا ريال في السلعة المعينة في المكان الفلاني، والتي صفتها كذا وكذا. هذا لا يصح السلم فيه، ولو كان موصوفاً. إذ أنه موصوف معين وليس موصوفاً في الذمة. (مؤجل) أي أنه لا بد في السلم من التأجيل، لو كان حالاً فلا يصح لقول بعض الفقهاء وفي المسألة خلاف سوف نتكلم عنه حينما نتكلم عن شروط السلم. (بثمان مقبوض) في مجلس العقد هذا القيد لا بد منه، إذ إنه لو لم يقبض الثمن في مجلس العقد، لا كان من قبيل بيع الدين بالدين، وهذا لا يجوز. وهذا أيضاً أحد الشروط لصحة السلم.

نذكر صورة يتضح بها المقصود من السلم. يأتي رجل لأخر ويعطيه عشرة آلاف ريال نقداً، في شهر رمضان ويقول أعطيك هذه العشرة آلاف ريال نقداً سلماً على أن تعطيني بها مائة كيلو تمر سكري، تأتيني بها في شهر، رجب من العام المقبل. يعني وقت صلاح أو بدو الصلاح في ثمار النخيل، فهذه صورة السلم. يعطيه عشرة آلاف ريال في رمضان نقداً ويقول على أن تعطيني بها مائة كيلو تمر من نوع كذا في وقت كذا. هذا هو معنى السلم. وهذا لا يختص بالتمر فقط، إنما حتى في غيره. ولذلك سيأتينا في عقود التوريد أنه يدخل فيها السلم. مثلاً شخص صاحب محل يعطي آخر مليون ريال على أن يورد له سلعاً بمواصفات معينة بعد مثلاً ستة أشهر. خذ هذا مليون ريال على أن تورد لي هذه البضاعة بالمواصفات التالية. هذا يعتبر سلم. وهذا السلم يدخل في عقود التوريد.

حكم السلم: جائز بالإجماع السلم جائز بإجماع العلماء. وقد نقل الموفق بن قدامة الإجماع على جوازه ونقل ابن هبيرة اتفاق الأئمة عليه، والدليل قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) (البقرة: ٢٨٢) قال ابن عباس رضي الله عنهما أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية. وقد جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يُسَلِّفُونَ بالثمن السنة والسنين، فقال: من أسلف في شيءٍ فليسلف في كيلٍ معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم). وفي صحيح البخاري عن ابن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: (كنا نُسَلِّفُ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر الخنطة والشعير والزبيب والتمر). إذا لا إشكال في جوازه والعلماء مجمعون على جوازه.

وأما الحكمة من مشروعيتها: ففيه في الحقيقة توسعة على الناس وجوازه من محاسن الشريعة الإسلامية. إذ أن فيه توسعةً ورفع للحرص. ولذلك يسمى السلم (بيع المحاويج) لأنه لا يلجأ له إلا من كان محتاج وفيه مصلحة للطرفين، للمُسَلِّم وهو المشتري والمُسَلَّم إليه وهو البائع، فالمسلم الذي هو المشتري ينتفع بالسلم وذلك بشرائه للمُسَلَّم فيه وهو المبيع بأقل من قيمته الحاضرة. إذ أنه قد جرت عادة الناس بأن يكون ثمن المسلم فيه أقل من بيع الحاضر.

يعني في مثالنا السابق مثلاً قلنا مئة كيلو من التمر من كذا في وقت كذا لو بيعة في وقتها ربما كان ثمنها أكثر من عشرة آلاف ريال، ربما كان ثمنها خمسة عشر ألف ريال لكن نظراً لتقديم رأس المال مقدماً وكونها أتت بطريق السلم. نجد أنه يحصل فيها نوع من التخفيض للثمن وبيعه هذا الشيء بأقل من قيمته. وهو إذاً ينتفع بالمبيع بأن اشتراه بأقل من قيمته.

وأما المسلم إليه الذي هو البائع فإنه ينتفع بالسلم وذلك بحصوله على الثمن الذي هو رأس مال السلم مقدماً يعني يحصل على السيولة مقدماً فينتفع بها ويقضي حوائجه منها. ففيه إذاً مصلحة للطرفين. هذا يستفيد من تقديم رأس المال له وهذا يستفيد من الرخص الذي يحصل عليه بسبب ذلك.

هل المسلم على وفق القياس أو خلاف القياس؟

جمهور أهل العلم على أن السلم على خلاف القياس. لأنه بيع معدوم. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أن السلم وفق القياس وليس على خلاف القياس. وكما أنه يجوز في البيع أن يكون الثمن مؤجلاً في الذمة فكذلك المئتمن. وكذا فإنه ليس داخلاً في نهي النبي ﷺ (عن بيع الإنسان بما ليس عنده) إذاً المقصود بنهيه ﷺ عن بيع عين معينة ليست عنده بل ملك للغير، فيبيعها ثم يسعى في تحصيلها. بينما هذا هو بيع شيء موصوف في الذمة.

إذا قلنا على وفق القياس أو على خلاف القياس، ماذا يعني هذا المصطلح؟

يعني هل هو مخالف للقياس العقلي وكذلك أيضاً للأصول والقواعد الشرعية أو ليس كذلك؟ فبعض أهل العلم يقول أنه شرع على خلاف القياس، ولكن الصحيح أنه على وفق القياس، بل بعض أهل العلم كابن القيم يرى أن جميع الأحكام كلها على وفق القياس وليس هناك شيء قد شرع على خلاف القياس. ذكرت هذه المسألة لأنها توجد في كثير من كتب الفقه.

ألفاظه: السلم نوع من البيع، ويصح بألفاظ البيع، ويصح كذلك بلفظ السلم ولفظ السلف، ويصح كذلك بكل لفظ يدل عليه، حتى لو لم يقل هذا سلم أو هذا سلف أو هذا بيع. مثلاً أعطاه مبلغاً مقدماً على أن يأتي له بسلعة مما يمكن انضباطه بالوصف في وقت معين، هذا يعتبر سلم حتى وإن لم يقل هذا بيع أو هذا سلم أو هذا سلف. وسبق أن ذكرت قاعدة في أول محاضرة من هذه المادة وهي أن العقود تنعقد بكل لفظ أو فعل دال عليها.

أركان السلم:

- ١- المسلم الذي هو المشتري
- ٢- المسلم إليه الذي هو البائع
- ٣- الميسلم فيه يعني الشيء الذي يسلم فيه
- ٤- والصيغة

شروط السلم:

فيشترط للسلم قبل كل شيء شروط صحة البيع التي تكلمنا عنها في المحاضرة السابقة لأنه نوع من البيع..

١- أن يكون فيما يمكن ضبط صفاته، كالمكيل والموزون والمدروع ونحو ذلك أما ما لا يمكن ضبط صفاته فلا يصح السلم فيه، وذلك لأنه يختلف كثيراً فيفرضي إلى المنازعة بين الطرفين. وقد علم من أصول وقواعد الشريعة سد كل ما يفرضي للمنازعة والخسومة بين الناس. إذاً لا بد أن يكون المسلم فيه مما يمكن ضبط صفاته. إذا كان مما لا يمكن ضبط صفاته فإنه لا يجوز السلم فيه. ومما ذكروا مما لا يمكن ضبط صفاته **الجلود** مثلاً **والرؤوس** وغيرها لأنها تختلف، فلا يمكن ضبطها. لكن عندما نتأمل لكتب الفقه نجد أن الفقهاء المتقدمين ذكروا أمثلة لما لا يمكن ضبط صفاتها في زمنهم.

وفي وقتنا الحاضر أصبح يمكن ضبط صفاته بدقه متناهية وذلك بسبب التقدم الصناعي والتقدم التكنولوجي الذي يعيشه العالم اليوم. فعلى سبيل المثال: كثير من الفقهاء المتقدمين يمنعون من السلم في الأواني. يعني لو رجعت إلى كتاب (الروض المربع) تجد أن صاحب الروض يقول: (وكذا الأواني المختلفة، الرؤوس والأوساط كالقماقم والأسطال الضيقة الرؤوس لاختلافها).

وتجد في كثير من كتب الفقه هذه العبارة أو قريب منها فيمنعون من السلم في الأواني، لماذا؟

قالوا: لأن الأواني تخلف، ولا يمكن ضبطها لكونها تصنع يدوياً في زمنهم، فلا يمكن ضبط صفاتها. كيف يسلم في أواني لا يمكن ضبط صفاتها!. لكن في الوقت الحاضر الأواني تصنع ألياً يمكن ضبط صفاتها بدقة متناهية. وذلك بمعرفة نوعها ورقمها والشركة المصنعة لها والبلد المصنعة فيه. فمعرفة هذه الأوصاف يمكن ضبط صفاتها بدقة متناهية. بذلك نقول أنه لا إشكال في صحة السلم في الأواني، فلا يأتي أحد ويقرأ في كتب الفقهاء المتقدمين ويقول أن الفقهاء يقولون انه لا يصح السلم في الأواني، نقول صحيح لا يصح السلم في الأواني في زمن أولئك الفقهاء الذين كتبوا هذه الكتب، لأنه لا يمكن ضبط صفاتها في زمنهم. لكن في وقتنا الحاضر يمكن ضبط صفاتها بدقة متناهية بل إننا نقول أن كثير من الصناعات في وقتنا الحاضر يمكن ضبط صفاتها. ولذلك هذا الشرط يعني ربما في وقتنا الحاضر ما لا يمكن ضبط صفاته محدود لأن كثير من الأشياء تصنع ألياً في المصانع ويمكن ضبط صفاتها. والتصنيع اليدوي قل في الوقت الحاضر، فيمكن إذا ضبط صفاتها ويمكن ضبط صفات كثير من الأشياء في الوقت الحاضر. فانتبهوا أيها الإخوة لهذا الشرط. لكن نحن نأخذ قاعدة نقول (إن ما أمكن ضبط صفاته جاز الإسلام فيه وما فلا). خذ هذه القاعدة فعندما تجد في كتب الفقه لا يصح السلم في كذا وكذا لأنه لا يمكن ضبط صفاته. فانتبه لا تأخذ هذا الكلام على إطلاقه. (لا يمكن ضبط صفاته) يعني به المؤلف في زمنه. لكن في وقتنا الحاضر لا بد أن نعيد النظر هل يمكن ضبط صفاته أو لا. كثير من الأشياء في وقتنا الحاضر أصبح يمكن ضبط صفاتها ولذلك يتغير الحكم. والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً. هذه قاعد معروفة عند الأصوليين. فالعلة هي مسألة ضبط الصفات بغض النظر عن الصور. ولذلك ينبغي التنبه لهذه المسألة.

أيضاً يذكرون الجواهر من اللؤلؤ ونحوها يقولون هذه لا يصح السلم فيها لأنها تختلف اختلافاً متبايناً، في الصغر والكبر ولا يمكن ضبطها، لكن في وقتنا الحاضر أصبح يمكن ضبطها لأنها الآن تصنع يدوياً، يعني هي تؤخذ مادة خام، ثم تصنع. كذلك أيضاً كلام الفقهاء عن الجواهر وقولهم أنه لا يصح السلم فيها في وقتهم، لكن في وقتنا الحاضر نقول يصح السلم فيها.

الحيوان الموجود في وقتنا هو الموجود في جميع الأوقات لا يختلف. لا تدخله الصناعة كما هو معلوم. هل يصح السلم فيه أو لا؟ هل يقال أنه يمكن ضبط صفاته في الجملة فيصح السلم فيه؟ أو يقال أنه لا يمكن ضبط صفاته على وجه الدقة فلا يصح السلم فيه؟ هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء. فالجمهور على أنه يصح السلم في الحيوان. وقد نص على هذا الإمام أحمد في روية الأثر، وروي عن عدد من الصحابة منهم ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنه يصح السلم في الحيوان. القول الثاني أنه لا يصح السلم في الحيوان وهذا هو مذهب الحنفية.

والقول الراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور، وهو أنه يصح السلم في الحيوان، والدليل لذلك هو حديث أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ (اسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلُ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقَالَ: لَا أَجِدُ إِلَّا خِيَارًا رِبَاعِيًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَعْطَهُ فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قِضَاءً). وفي سنن أبي داود بسند صحيح أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ (أمره أن يجهز جيش فنذت الإبل فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين والبعيرين

بالثلاثة إلى إبل الصدقة).

وهذان الحديثان وما جاء في معناهما يدلان على جواز السلم في الحيوان. وهذا كما ذكرت هو المذهب عند الحنابلة وهو المروي عن عدد من الصحابة، بل هو قول جمهور العلماء.
وقد يقول قائل هل يمكن ضبط صفات الحيوان؟ نقول يمكن ضبطها في الجملة، يعني اختلاف اليسير لا يضر. والسنة قد وردت بهذا. ولذلك فالصواب هو ما عليه جمهور العلماء.

٢- أن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهراً. فيذكر جنسه ونوعه وقدره وبلده وحدائته أو قدمه وجودته وردائه. بعضهم يعبر عن ذكر الجنس والنوع أنه كل وصفاً يختلف به الثمن ظاهراً. وسبق أن تكلمنا عن معنى الجنس والنوع وذكرنا الفرق بينهما عندما تكلمنا عن مسائل الربا، ويدل لهذا قول النبي ﷺ (من أسلف في شيء فليُسلف في كيلٍ معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم). وإنما أشرط في ذلك لأن المسلم فيه عوضاً في الذمة، فلا بد من العلم به كالثمن. ولأن العلم شرط في المبيع وطريقه الرؤية أو الوصف، والرؤية هنا متعذرة، فيتعين الوصف.

لكن هل يجب استقصاء جميع الصفات؟ الحقيقية لو قلنا أنه يجب استقصاء جميع الصفات فهذا يؤدي تعذر تسليم المسلم فيه. ولذلك قال الفقهاء: أنه لا يجب استقصاء كل الصفات لأنه قد يتعذر، وقد ينتهي الحال فيها إلى أمر يتعذر معهما تسلم المسلم فيه. وإنما يُكتفي بالأوصاف الظاهرة التي يختلف بها الثمن اختلافاً ظاهراً. بل إنه لو أُستقصي جميع الصفات حتى انتهى إلى حالٍ ينذر معها وجود المسلم فيه بتلك الأوصاف بطل السلم. لأن من شروط السلم أن يكون المسلم فيه عام الوجود عند المحل، واستقصي الصفات يمنع منه. إذاً لا بد من ذكر الأوصاف التي يختلف بها الثمن ظاهراً من غير استقصاء.

وكما ذكرنا الأشياء التي يختلف بها الثمن ظاهراً الجنس والنوع والقدر والبلد المنتج الحدائث أو القدم.. هذه كلها يختلف بها الثمن ظاهراً. يعني في وقتنا الحاضر أيضاً ممكن مثلاً بالنسبة للصناعة. الشركة المصنعة مثلاً، يعني أن يكون من نوع كذا أو البلد الذي صنع فيه عندما يسلم في السيارات، نقول سيارة مثلاً يابانية، مثلاً نوعها كذا وموديلها كذا ولونها كذا فيذكر أوصاف التي يختلف بها الثمن ظاهراً.

المحاضرة الثامنة عشر

٣- ذكر قدر المسلم فيه: فلا يصح السلم بدون ذكر قدر المسلم فيه باتفاق العلماء من الدليل قول النبي ﷺ (من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم). وهذا الحديث في الصحيحين لما قدم النبي ﷺ على أهل المدينة وجدهم يسلفون بالثمار بالسنة والسنتين والثلاث. هنا أمر النبي ﷺ بأن يكون السلم في شيء معلوم وفي قدر معلوم. ولأنه عوض غائب يثبت في الذمة فاشترط معرفة قدره كالثمن. أرايت الثمن في البيع، يُشترط معرفة الثمن وقدر الثمن وذكرنا من شروط صحة البيع معرفة الثمن.

كذلك أيضاً هنا لا بد من معرفة قدر المسلم فيه، هو عوض لكنه غائب يثبت في الذمة. فاشترط معرفة قدره كثمن. وهنا إذا ذكر قدره لا بد من ذكر معيار معلوم ومعهود عند عامة الناس كالكيل والوزن والذرع ونحو ذلك. وفي الوقت الحاضر أصبح الناس يتعاملون بالموازين. هنا لقول النبي ﷺ (من أسلف في شيء فليسلف في كيلاً معلوم ووزن معلوم) بل إنه لا بد من تعيين الكيل عند اختلاف المكايل في البلد. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: اشترط تعيين المكايل فيما يسلم فيه من المكيل متفق عليه من أجل اختلاف المكايل إلا أن يكون في البلد سوى كيل واحد فإنه ينصرف إليه عند الإطلاق. وما قيل في الكيل يقال أيضاً في الوزن والذرع وسائر المعايير. وبناءً على هذا لا يصح ذكر قدر المسلم فيه بشيء لم يُعهد عند عامة الناس، كما لو قال المسلم للمسلم إليه: (أسلمت إليك بملاً هذا الإناء عشرة مرات) هنا لا يصح السلم، لماذا؟ لأن هذا الإناء ربما يُفقد، ربما يضيع، وربما ينكسر، فيكون ذلك مَضِنَّةً لوقوع النزاع بين الطرفين. والشرع جاء بسد كل ما يؤدي إلى النزاع بين الطرفين. إذاً لا بد أن يعرف قدره بمقدار معيار معلوم ومعهود عند عامة الناس.

وهنا يذكر الفقهاء الكيل والوزن والذرع ففي وقتنا الحاضر هجر الناس كثير من المكايل وأصبحوا يتعاملون بالموازين. ما الفرق بين المكيل والموزون؟ المكيل هو تقدير الشيء بالحجم كالصاع والمد ونحوهما، أمّا الموزون فهو تقدير الشيء بالثقل. أصبح الناس الآن يتعاملون بالوزن لأنه أدق من الكيل. الكيل ربما تضع في هذا الصاع تمرّاً مثلاً من النوع الثقيل أو تمرّاً من النوع الخفيف ويمتأً به هذا الصاع ووزن التمرة من النوع الثقيل يختلف عن وزنه إذا كان خفيفاً. إذا الكيل ليس دقيقاً لكن الوزن دقيق. فالناس الآن يتعاملون بالوزن وإن كانوا يسمونه كيلاً. نقول كيلوجرام، والكيلوجرام هذا وزن ليس كيلاً. ولهذا يمكن أن يكون السلم بهذه المقاييس المعروفة اليوم. (كيلوجرام) معروف المائة كيلو كم تعادل أو (طن) معروف. أو مثلاً (لتر) معروف

٤- ذكر أجل معلوم له وقع في الثمن، وبناءً على ذلك لا يصح السلم حالاً. ولذلك ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة فاستدلوا بقول النبي ﷺ: (من أسلف في شيء فليسلف في كيلاً معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) (إلى أجل معلوم) هذا هو الشاهد.

قال موفق بن قدامة رحمه الله تعالى في بيان وجه الدلالة من هذا الحديث: (أمر النبي ﷺ في هذا الحديث بالأجل والأمر يقتضي الوجوب. ولأنه أمر بهذا الشرط تبييناً لشروط السلم، منعاً منه بدونها. ولذلك لا يصح إذا انتفى الكيل والوزن فكذلك لا يصح إذا انتفى الأجل. ولأن الحلول يخرجها عن اسمه ومعناه. أما الاسم فإنه إنما سمي سلفاً و سلفاً لتعجل أحد العوضين وتأخر الآخر.

وأما المعنى فلأن السلم يعني تأجيل المسلم فيه وتعجيل رأس المال. وبالاحول لا يكون سلماً وإنما يكون بيعاً. لأن الشارع إنما رخص فيه من أجل الحاجة الداعية إليه وما حضور ما يبيعه حالاً لا حاجة إلى السلم فلا يثبت). انتهى الكلام موفق رحمه الله.

ذهب بعض العلماء إلى أنه يصح السلم حالاً وقد ذهب إليه ابن منذر وأبي ثور وهو مذهب الشافعية، أنه يصح السلم حالاً. قالوا لأن السلم عقد يصح مؤجلاً فصح حالاً كبيع الأعيان. ولأنه إذا جاز مؤجلاً فحالاً أجوز، بمعنى أولى بالجواز، ومن الغرر أبعد، أما قول النبي ﷺ: **(من أسلف في شيء فليسلف في كَيْلاً معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)** فالمقصود به إذا كان السلم إلى أجل فليكن معلوماً لا مجهولاً، ولأن النبي ﷺ إنما يتكلم عن سلم موجود في وقته، لأنه لما قدم إلى المدينة وجد أهلها يسلفون بالثمر بالسنة والستين والثلاث، وهم يسلفون إلى أجل فقال: **(من أسلف في شيء فليسلف في كَيْلاً معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)** يعني مادام أنه بأجل، فليكن لأجل معلوم، فقالوا لا مانع أن يكون سلماً حالاً. وهذا كما قلنا هو مذهب الشافعية. واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال: يصح أن يكون السلم حالاً إذا كان في ملكه.

قال بعض العلماء أن الخلاف بين الجمهور والشافعية في هذه المسألة إنما هو خلاف في تسمية هذه المعاملة سلماً مع وجود الأجل، وإلا فإنها جائزة شرعاً سواء سميت ببيعاً أو سلماً، لأنه ليس فيها ربا ولا غرر ولا ظلم، والأصل في المعاملات الحل والإباحة.

ولعل هذا القول هو الراجح أنه يصح أن يكون السلم حالاً لكن إذا كان في ملكه. يعني لا يبيعه شيء ليس في ملكه، فمثلاً يقول خذ هذه عشرة آلاف ريال، وهذا الرجل عنده مزارع كبيرة وتمور كثيرة، ومعروف بالزراعة فيقول خذ عشرة آلاف ريال على أن تأتي بتمر كذا ونوعه كذا وصفته كذا قدره كذا. هذا سلم تأتي به لي الآن وهذا على قول الشافعية يصح ويكون سلماً. وعلى قول الجمهور أيضاً هو بيع، لكن تأتي مسألة هل يصح بيع ما يملك؟ نقول إذا كان في ملكه فقد زال هذا المحذور. ولهذا رأي ابن تيمية رحمه الله يعني جيد في هذه المسألة ويقول أن يكون السلم حالاً إذا كان في ملكه.

السلم مع الأجل المجهول لا يصح. كقدوم زيد من الناس مع عدم معرفة وقت قدومه، فهذا أجل مجهول، لو أعطاه مثلاً عشرة آلاف ريال على أن يسلم له في ثمر إلى قدوم زيد. إذاً زيد متى يقدم؟ لا ندري. نقول هذا لا يصح، لأنه أسلم إلى أجل مجهول، وقد قال النبي ﷺ: **(من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)**. وهنا الأجل غير معلوم بل هو مجهول. بعض الفقهاء مثل لهذا الأجل المجهول بالحصاد والجذاذ ورتبوا على ذلك أنه لا يجوز السلم إلى الحصاد أو الجذاذ.

وذهب جمع من المحققين من أهل العلم إلى صحة السلم إلى الحصاد والجذاذ وقالوا ويتعلق بأول الحصاد وبأول الجذاذ. لأنه في العادة لا يتفاوت كثيراً فأشبه ما لو قال إلى رأس السنة. وحينئذ فيكون الحصاد أو الجذاذ أشبه بالأجل المعلوم وهذا القول لعله والله أعلم هو القول الأقرب في هذه المسألة، وأنه يصح أن يكون إلى الحصاد وإلى الجذاذ، لأن الجهالة هنا جهالة معتبرة.

ولهذا روي عن الإمام أحمد أنه يجوز أن يكون السلم بالحصاد والجذاذ وروي عنه أنه قال: (أرجوا أن لا يكون به بأس)، وقال بجوازه الإمام مالك وأبو ثور وروي عن ابن عمر أنه كان يبتاع إلى العطاء، والعطاء وهو معلوم أن فيه من الجهالة اليسيرة. ولهذا قال أحمد إن كان شيء يُعرف فأرجوا ألا يكون به بأس. فمعلوم أن وقت الحصاد موسم، ومعروف عند الناس ومعلوم، والجذاذ وقته معلوم ومعروف عند الناس، التفاوت اليسير لا يضر، والضرر اليسير مثل هذا مُعْتَفَر. ثم أيضاً أنه يتعلق بأول الحصاد وبأول الجذاذ فتكاد الجهالة هذه تؤول إلى العلم. ولهذا فالقول الصحيح أنه يصح أن يكون السلم إلى الحصاد أو الجذاذ ويتعلق بأول الحصاد وبأول الجذاذ فهذا هو القول الراجح والله أعلم في هذه المسألة.

٥- أن يوجد المسلم فيه غالباً في وقت حلول أجله، وبعضهم يعبر أن يوجد المسلم فيه غالباً في محله (يعني في وقت حلوله)، يمكن تسليمه في وقته. فإن كان المسلم فيه لا يوجد في وقت حلوله لم يصح. وهذا قد حكا موفق بن قدامة الاتفاق عليه وقال:

لا نعلم فيه خلافاً. لأنه إذا كان أمكن تسليمه عند وجوب تسليمه يعني يمكن أن يوجد فيه غالباً في محله أمكن تسليمه عند وجوب تسليمه، وإذا لم يكن عام الوجود لم يكن موجود عند المحل بحكم الظاهر فلم يمكن تسليمه فلم يصح بيعه كبيع الأبق بل هو أولى، فإن السلم احتتمل فيه أنواع من الغرر للحاجة فلا يحتتمل فيه غرر آخر ألا يكثر الغرر فيه.

مثال: يقولون لو أسلم في العنب والرطب إلى الشتاء، ومعلوم أن وقت العنب والرطب في الصيف وليس في الشتاء، ولكن مسألة الثلجات والبرادات. كان الناس إلى وقت قريب إنما يأكلون الرطب في الصيف ويعني الرطب عندما يأخذ من النخل إنما يؤخذ وقت الصيف، وهكذا العنب. فلو أنه أسلم في العنب والرطب في الشتاء يقولون أنه لا يصح. لأن العنب والرطب لا يوجد غالباً في هذا الوقت وإنما يوجد في الصيف. وكما نقلنا من كلام موفق بن قدامة أنه قال: إن السلم احتتمل فيه أنواع من الغرر. لكن هذا يسير أحتتمل هذا الغرر لأجل الحاجة. فلا يحتتمل فيه غرر آخر ألا يكثر فيه الغرر. فيقول كيف يسلم في عنب ورطب في الشتاء، والعنب والرطب إنما يكونان في الصيف؟! لكن في وقتنا الحاضر لو أسلم في رطب أو عنب يعني مبرد في الشتاء، هنا يظهر أنه لا بأس به، كما قلنا نظر الفقهاء المتقدمين إنما هو لما هو موجود في زمنهم، أما في وقتنا الحاضر نحن نأخذ الضابط الذي ذكره الفقهاء، لماذا اشترط الفقهاء هذا الشرط؟ يقولون لأنه إذا لم يوجد المسلم فيه في محله يعني في وقت حلوله لم يمكن تسليمه عند وجوب تسليمه. فيكون في ذلك غرر لذلك قاسوه على العبد الأبق والجمل الشارد. وقالوا فيه غرر لكن إذا كان يمكن وجوده كرطب مبرد مثلاً في الشتاء أو عنب مبرد في الشتاء، فالظاهر أنه لا بأس به، لكن نحن نأخذ هذا الضابط يعني الأمثلة التي ذكرها الفقهاء تحتاج إلى إعادة نظر في وقتنا الحاضر لأجل اختلاف الوقت واختلاف الزمن،

كما قلنا في القاعدة المشهورة عند الأصوليين (الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً) فيكفي إذاً أن نضبط القاعدة في هذا. فعندما قال الفقهاء أنه يشترط أن يوجد المسلم فيه غالباً في وقت حلول أجله، عرفنا الحكمة من هذا الشرط لأجل أن يمكن تسليمه في وقته فلا يؤول إلى الغرر، لأنه في زمنهم مثلاً قبل مائة عام أو مائتي عام قبل أن توجد البرادات لو أسلم في رطب في الشتاء هذا لا يمكن تسليمه، لأن الرطب يكون في الصيف ولا يكون في الشتاء، لكن في وقتنا الحاضر لو أسلم في رطب مبرد في الشتاء فيمكن تسليمه في وقته فيزول المحذور الذي ذكره الفقهاء.

٦- أن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد، هذا الشرط من أهم الشروط لأنه عند التطبيقات المعاصرة للسلم يحصل إخلالاً كثيراً بهذا الشرط فإنه إذا لم يقبض الثمن في مجلس العقد، يصبح من قبيل بيع الدين بالدين، وهذا لا يجوز. وهذا الشرط باتفاق العلماء، لا بد من قبض رأس المال في مجلس العقد. إلا أن المالكية يرخسون في التأخير إلى ثلاثة أيام فقط، وقد أخذ بهذا مجمع الفقه الإسلامي الدولي اعتمد رأي المالكية من باب التوسيع على الناس، كيف يعني عدم قبض رأس المال في مجلس العقد؟ يعني لو قال أنا سوف أعطيك بعد شهر عشرة آلاف ريال على أن تسلم لي مائة كيلو تمر من نوع كذا وقت كذا في شهر رجب من العام المقبل. هنا رأس المال دين، والمسلم فيه دين، فأصبح من قبيل بيع الدين بالدين وهذا لا يجوز. إذاً يشترط أن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد. وجه اشتراط هذا الشرط أنه لو لم يقبض الثمن في مجلس العقد صار من قبيل بيع الدين بالدين وهو لا يجوز. ولهذا قال الإمام الشافعي لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما أسلفه قبل أن يفارق من أسلفه.

لا بد من أن يكون رأس مال السلم معلوماً قدره ووصفه.

إذاً هذا الشرط الأصل فيه قول النبي ﷺ: ((من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)). عرفنا وجه اشتراط هذا الشرط أنه إذا كان رأس المال ليس مقبوضاً فحينئذٍ يكون ديناً وتؤول المسألة إلى بيع الدين بالدين ولهذا قال موفق بن قدامة رحمه الله: لا خلاف في اشتراط هذا، لأنه يؤول إلى بيع الدين بالدين. فإذا قلنا أنه لا بد أن يكون رأس المال معلوم قدره ووصفه فلا يصح أن يكون مجهولاً. وذلك لأن رأس المال هو كالمسلم فيه فلا يصح رأس المال مثلاً بصيره لا يعلمان قدرها أو بشيء لا يمكن انضباطه بالصفة. ومعلوم في الوقت الحاضر يكون رأس المال نقداً، فتكون الأوراق النقدية الآن معلومة وهنا يزول الإشكال الذي ذكره بعض الفقهاء، يكون رأس المال معلوم قدره ووصفه. وفي الوقت الحاضر رأس مال السلم في كثير من الأحيان يكون بالأوراق النقدية، وهي منضبطة ومعلوم قدرها ووصفها، لكن المهم هنا هو التقابض قبل التفرق ولذلك يقول الفقهاء في قاعدة عندهم: (كل مَالَيْنِ حَرَّمَ النَّسَأَ فِيهِمَا لَا يَجُوزُ إِسْلَامُ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ)، لأن السلم من شرطه التأجيل، هذه قاعدة. ومعنى حرم النسأ أي حرم التأخير، فلا يصح إذا مثلاً إسلام في الذهب والفضة بالأوراق النقدية لا يصح أن يعطيه مثلاً عشرة آلاف ريال على أن يأتي له مثلاً بعد أشهر بذهب نوع كذا وقدره كذا وصفته كذا، لا يجوز، لماذا؟ لأنه يُشترط في بيع الذهب بالأوراق النقدية التقابض كذلك مثلاً الذهب بالفضة أو مثلاً فضة بالأوراق النقدية أو مثلاً بر بشعير. يعني كل مالين حرم النسأ فيهما لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر. وعللوا ذلك لأن السلم من شرطه التأجيل، لقول النبي ﷺ في الأموال الربوية من حديث عبادة: (..يداً بيد).

قال الفقهاء وإن قبض البعض من الثمن في المجلس ثم افترقا قبل قبض الباقي، بطل فيما عداه، يعني فيما عدا المقبوض وصار في المقبوض سلماً. إذاً لا بد من قبض جميع رأس مال السلم في مجلس العقد. وهذا الشرط في الحقيقة من أهم الشروط.

المحاضرة التاسعة عشرة

٧- أن يُسلم في الذمة فيكون المسلم فيه غير معين، بأي أنه موصوف في الذمة وبناءً على ذلك لا يصح السلم في شجرة معينة أو في بستان معين، وذلك لأنه لا يُؤمن تلفه وانقطاعه. **قال ابن المنذر:** (إبطال السلم إذا أسلم في ثمرة بستان بعينه، كالإجماع من أهل العلم). وقد أخرج ابن ماجه في سننه عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه أن النبي ﷺ أسلف إليه رجل من اليهود دنانير في تمر مسمى، فقال اليهودي: من تمر حائط بني فلان، فقال عليه الصلاة والسلام: **أما من حائط بني فلان فلا، ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى**). هذا الحديث مع أن في إسناده مقالاً إلا أن معناه صحيح، في سنده تضعيف.

ولهذا نحن نقول عندما يراد عقد السلم لا بد أن يكون على موصوف في الذمة. وأتينا بمثال لو أن رجلاً دفع ١٠٠٠٠ ريال في شهر شعبان على أن يعطيه الآخر ١٠٠٠ كيلو من التمر "محدد النوع" في شهر صفر فهذا سلم، ولكن لو قال له أريد ١٠٠٠ كيلو تمر من بستانك، فهذا لا يجوز لأن فيه غرر وجهالة، قد لا تحمل النخيل أو تلتحق أو يصيبها آفة أو نحو ذلك. ولا يشترط ذكر مكان الوفاء إلا أن يكون موضع العقد مما لا يمكن الوفاء فيه، كما لو عقد في طائرة أو على سفينة ونحو ذلك فهنا لا بد من ذكر مكان الوفاء حينئذ.

في وقتنا الحاضر يمكن الاستفادة من السلم على نطاق واسع في عقود التوريد، وهي ما سيتم ذكرها لاحقاً.
*كما ذكرنا سالفاً بأن السلم نوع من البيع "بيع المحاويج"

بعض المسائل في السلم..

- انتقال الملك في العوضين، هل يجوز التصرف في دين السلم قبل قبضه؟

القول الأول: جمهور الفقهاء يمنعون ذلك ولا يجيزونه، كما لا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه مطلقاً واستدلوا بحديث أبي سعيد رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: **(من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره)** وهو حديث ضعيف ضعفه أبو حاتم والبيهقي ولا يثبت. **واستدل جمهور العلماء** بأحاديث النهي عن بيع المبيع قبل قبضه كما ذكرنا سالفاً. قالوا لأن المسلم فيه ثابت في ذمة المسلم إليه وداخل في ضمانه ولا يدخل في ضمان المسلم إلا بعد استيفائه فلا يجوز له بيعه قبل الاستيفاء لنهي النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن.

القول الثاني:

رواية الإمام أحمد وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه **يجوز** بيع المسلم فيه قبل قبضه لمن هو في ذمته بثمان المثل أو دونه لا أكثر منه حالاً. وقد اختار القول الشيخ ابن تيمية وابن القيم، **وقال ابن منذر ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال:** "إذا أسلفت في شيء إلى أجل، فإن أخذت ما أسلفت فيه وإلا خذ عوضاً أنقص منه ولا تريح مرتين".

وحجتهم على جواز بيعهم من المدين أو الاعتياض عنه إذا كان ذلك بسعر المثل أو دونه هو عدم الدليل المانع من ذلك، وأما حديث **(من أسلم شيء فلا يصرفه إلى غيره)** هو حديث ضعيف لا تقوم به حجة، ولو صح فمعناه لا يصرفه إلى سلم آخر، أو لا يبيعه بمعين مؤجل، وذلك خارج عن محل النزاع. **ولهذا قال ابن القيم:** فثبت أنه لا نص في التحريم ولا إجماع ولا قياس، وأن النص والقياس يقتضيان الإباحة، لكن أصحاب هذا القول اشترطوا بأن يكون البيع بثمان المثل أو أقل لا بأكثر، وحجتهم أن دين السلم

مضمون على البائع، ولم ينتقل إلى ضمان المشتري، ولو باعه المشتري من المسلم إليه بزيادة فقد ربح السلم فيما لم يضمن. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن ربح ما لم يُضْمَن. وهذا القول هو القول الراجح والله أعلم.

- تعذر المسلم فيه عند حلول الأجل:

عند جمهور العلماء أن العقد صحيح لا يفسخ بتعذر التسليم، لكن لرب السلم الصبر إلى أن يُوجد فيطالب به، أو فسخ العقد واسترداد الثمن.

- الإقالة في السلم:

نص الفقهاء بأنه تصح الإقالة في السلم كما قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الإقالة في جميع ما أسلم فيه جائزة كقوله ﷺ: "من أقال نادماً بيعته أقال الله عشرته يوم القيامة"، ولأن الإقالة شرعت دفعاً لحالة الندم والندم في السلم أكثر لأنه يبيع بأجنس الأثمان، ونحن هنا نقول أنها تصح، بل تستحب إذا وجد الندم من أحد الأطراف.

- توثيق الدين المسلم فيه:

مشروع لقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ } فأوصى الله بكتابة الديون وذلك لأن الإنسان من طبيعته النسيان، أو منعاً للجحدان أو منعاً للشك، بعد مضي الزمان. والسلم نوع من الدين، فهو يقدم رأس المال ويبقى المسلم فيه كالدين. كما يشرع الإشهاد عليه بعد التوثيق.

- الاتفاق على تقسيط المسلم فيه على نجوم:

بالنسبة لرأس المال لا يجوز تقسيطه وإنما يدفع كاملاً في مجلس العقد. أما بالنسبة للمسلم فيه فلا بأس في ذلك. واتفق على ذلك جمهور من العلماء وذلك لأنه هو في الأصل مقسط أو مؤجل بل إن من شروط السلم أن يكون مؤجلاً كله أو بعضه.

تداول السندات

السندات: جمع سند، والسند: صك يتضمن تعهداً من المصرف أو الشركة أو نحوهما لحامله لسداد مبلغ مقرر في تاريخ معين، نظير فائدة بسبب قرض عقدته شركة أو هيئة قد تحتاج إلى مال لتوسعة أعمالها.

مثال ذلك: شركة تطرح سندات لكل ١٠٠٠٠ ريال ١١٠٠٠ بعد سنة من تاريخ السند، وتجمع بذلك المال من المساهمين على أن تعيده بعد سنة بفائدة ربوية، لذا فهي محرمة لارتباطها بالربا.

كما يلاحظ عنها أنها لا تنفك عن الفوائد الربوية، ولو انفكت لأصبحت قرصاً حسناً. وعلى ذلك فهي محرمة.

الفرق بين الأسهم والسندات..

- أن السهم يعتبر جزءاً من رأس مال الشركة، ومالك السهم يعتبر مالكاً لجزء من الشركة. بينما السندات تمثل ديناً على الشركة وحامله يعتبر دائناً لها.
- أن السهم لا يسدد إلا عند تصفية الشركة، بينما السند يسدد في مدة معينة.
- صاحب السهم يعتبر شريك في الشركة في الربح والخسارة، بينما صاحب السند له فائدة مضمونة محددة لا تزيد ولا تنقص، فهو غير معرض للخسارة.
- صاحب السند عن تصفية الشركة تكون الأولوية له، لأنه يمثل جزء من ديون الشركة بينما صاحب السهم يبقى له ما تبقى بعد سداد الديون.

صدر في السندات قراراً من مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره السادس، وجاء في هذا أن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط أنها محرمة شرعاً، من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول. لأنها قروض ربوية سواء كانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة، ولا فرق سواء كان اسمها صكوك أو شهادات أو سندات أو تسمية الفائدة العائدة منها ربحاً أو ريعاً أو عائداً أو عمولة.

من البدائل لهذه السندات المحرمة..

هي إصدار أو شراء أو تداول السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين. بحيث لا يكون لمالكها فائدة أو نفع مقطوع وإنما تكون لهم نسبة ربح من هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك، ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً.

إذاً يمكن في الوقت الحاضر تصكيك السندات بطريقة جائزة شرعاً، وذلك عن طريق تحويلها إلى صكوك وسندات مضاربة بحيث تكون قابلة للربح والخسارة. فيقال لم يدخل فيها أن هذه سندات مضاربة وليست ديوناً ثابتة وعليها فوائد ربوية، وإنما هي مضاربة قابلة للربح والخسارة، ويكون لكم نسبة من الربح قدرها كذا.

الفرق بين السندات المحرمة والجائزة..

السندات المحرمة تمثل مبلغاً معيناً مقطوعاً وعليه نسبة محددة مقطوعة وثابتة، وهذه لا إشكال في تحريمها. أما الجائزة فهي سندات مضاربة قابلة للربح والخسارة ونسبة الربح ليست مقطوعة وإنما محددة بالنسبة.

المحاضرة العشرون

عقود التوريد: أن يتعهد شخص بتوريد سلع معلومة إلى آخر بصفة دورية أو خلال فترة معينة مقابل مبلغ مالي. مثال: أن يتفق صاحب معرض سيارات مع آخر على أن يقوم بتوريد السيارات وفق مواصفات معينة. ومعلوم أن هذا الشخص المتعهد بالتوريد لا يملك هذه السيارات بل سيقوم بشرائها من المصنع أو مكان آخر فإذا تعاقد مع المستورد سيكون هذا المورد باع ما لا يملك. وهنا ترد هذه الإشكالية الكبيرة والتي يقع فيها كثير من الناس الذين يتعاملون بالتجارة فهم يتعاملون مع موردين لا يملكون السلع.. إذا كان سيعقد على سلعة لا يملكها المورد فهنا لا يجوز. الصورة المنوعة: أن يعقد المورد مع المستورد عقد توريد، والسلعة المطلوبة لا تتطلب صناعة، أو أنها تتطلب صناعة لكنها قد صنعت وعرضت للبيع، فإذا أبرم المورد مع المستورد عقد توريد، فإنه يكون في هذه الحال قد باع ما لا يملك. ثم أنها تدخل ضمن مسألة بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه يعني بيع الدين بالدين. وهذه الصورة المنوعة هي صورة مشتهرة لدى كثير من الناس.

فكيف يكون المخرج الشرعي من هذه السلع؟

هناك عدة مخارج:

١- إذا كان محل عقد التوريد سلعةً تتطلب صناعةً، فلا بأس أن يعقد المورد مع المستورد عقد استصناع بتوريد سلعة تتصلب صناعة في الداخل أو الخارج وهي جائزة مطلقاً.

مثال: يتفق المستورد مع المورد على أن يورد له سلعة، وهذه السلعة سوف تُستصنع سواء دفع الثمن مقدماً أم لم يدفع. هذا عقد استصناع ولا بأس به، فكأن العقد على صناعة السلعة.

٢- إذا كان محل عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة، وهي موصوفة بالذمة ويلتزم المورد بتسليمها عند حلول الأجل. فهذا يمكن اعتباره سَلماً لكن بشرط أن يُعجّل المستورد جميع الثمن للمورد عند العقد، أي ينقل له جميع الثمن مع مراعاة شروط السلم الأخرى. فهذا يكون سَلماً. وهذا المخرج غير مرغوب لدى العامة لصعوبة تأمين كامل الثمن في مجلس العقد أو بسبب عدم الثقة، لكن رغم ذلك يبقى مخرجاً شرعياً.

مثال: اتفق شخص مع آخر على أن يورد له سلعةً بقيمة ١٠ عشرة ملايين ريال. المورد لن يصنع السلعة بل سيشتريها من بلد آخر فلا بد أن يُنقَد المستورد كامل المبلغ للمورد في مجلس العقد، لماذا؟ حتى يكون سَلماً وتكون شرعية (مع ذكر أنه يمكن التسامح في المبلغ لمدة ٣ أيام فقط وهو على قول المالكية وبإجازة المجمع الفقهي).

٣- أن يكون الاتفاق بين المستورد والمورد على سبيل الوعد غير ملزم. يعني يدي المستورد للمورد الرغبة في سلعة معينة ويعده وعداً غير ملزم بأنه إذا ورد هذه السلعة سوف يشتريها منه ولا يكون بينهما عقد وإنما وعد غير ملزم للطرفين، فيقوم المورد باستيراد السلعة وبيوعها على المورد بعد ذلك وهذه الحالة تدخل ضمن بيع (المراجعة للأمر بالشراء) وهي تجوز كما ذكرنا بشرطين:-
 (أ) أن يكون اتفاق مبدئي بين الطرفين على سبيل الوعد الغير ملزم.
 (ب) أن يملك المورد السلعة ويقبضها قبضاً تاماً ثم يبيعها على المستورد.

الوعد الملزم = يكون بمثابة العقد، بينما الوعد الغير ملزم لا يعني عقداً.

نص قرار مجمع الفقه الإسلامي في الدورة الثانية عشرة المتعلق بعقود التوريد..

أولاً: تعريف عقد التوريد: على أنه عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعاً معلومةً مؤجلة بصفة دورية خلال فترة معينة لطرف آخر مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه.

ثانياً: إذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة فالعقد استصناع تنطبق عليه أحكام الاستصناع.

ثالثاً: إذا كان عقد التوريد سلعة لا تتطلب استصناع وهي موصوفة بالذمة يلتزم بتسليمها عند الأجل،

فهذا يتم بإحدى الطريقتين:

(أ) أن يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد وهذا عقد يأخذ حكم السلم ويجوز بشروطه المعتبرة شرعاً.

(ب) إن لم يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد فإن، هذا لا يجوز لأنه مبني على المواعدة الملزمة بين الطرفين وقد صدر قرار من المجمع يتضمن بأن المواعدة الملزمة يشبه العقد نفسه، فيكون البيع هنا كبيع الكالئ بالكالئ، أما إذا كانت المواعدة غير ملزمة لأحد الطرفين أو كليهما فتكون جائزة على أن يتم البيع بعقد جديد أو بالتسليم.

ونلاحظ أن عقود التوريد أنها تتناول عقد السلم والبيع والاستصناع والمراجعة للأمر بالشراء، فهي يدخل فيها أكثر من عقد.

عقود الإجارة

وهو من العقود المهمة التي تتكرر في حياة الناس، وفي تعاملاتهم اليومية والشهرية والسنوية. ولهذا فهو جدير بالتعرف بأحكامه إذ ما من تعامل يجري بين الناس إلا وهو محكوم بالشريعة الإسلامية وفق ضوابط شرعية تحقق المصالح وترفع المضار.

الإجارة لغة: مشتقة من الأجر وهو العوض ومنه قول الله تعالى: **{قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا}** يعني عوضاً ومنه سمي الثواب أجراً. فمادة الأجر تدور حول مادة العوض.

شرعاً: وهناك العديد من التعاريف أبرزها تعريف البهوتي^١ صاحب الروض المربع: **عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة أو عمل معلوم بعوض معلوم.** المجلد السابع ص ٨٠.

^١ كتاب الروض المربع شرح زاد المستنقع للمؤلف منصور البهوتي، هو أحد مراجع هذه المادة. (المدقق)

ونلاحظ أن التعريف مشتمل على غالب شروط صحة الإجارة..

عقد على منفعة/ يخرج به العقد على العين، فلا يسمى إجارة ويسمى بيعاً. وفي الحقيقة الإجارة هي نوع من البيع، ولكن بيع

منافع. فالعقد على العين يسمى بيعاً، والعقد على منفعة يسمى إجارة.

مباحة/ يخرج به العقد على منفعة محرمة.

معلومة/ يخرج به العقد على المنفعة المجهولة فإنه لا يصح العقد عليها.

من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم/ يؤخذ منه أن الإجارة على نوعين:

١- إجارة على منفعة عين معينة أو عين موصوفة في الذمة. مثل: آجرتك هذه الدار أو إجارة عين موصوفة مثل: آجرتك

سيارة نوعها كذا موديلها ولونها كذا.

٢- إجارة على أداء عمل معلوم. مثل: أن يستأجر سيارة لنقله إلى مكان معين.

مدة معلومة/ أن يكون عقد الإيجار على مدة معلومة محددة كسنة أو شهر أو يوم.

بعوض معلوم/ أي لا بد أن يكون مقدار الإجارة معلوماً.

إذاً مجمل شروط الإجارة بنوعها:

١- أن يكون عقد الإجارة على المنفعة لا على العين.

٢- أن تكون المنفعة مباحة.

٣- أن تكون معلومة.

٤- إذا كانت على عين معينة فلا بد أن تكون مما ينضبط بوصف.

٥- أن يكون العوض معلوماً.

٦- أن تكون مدة الإجارة معلومة.

حكمتها:

- جائزة في الكتاب والسنة والإجماع لقوله تعالى: { فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ } . ولحديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ:

(ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة.. وذكر: ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره)

- وقد أجمع العلماء على جواز الإجارة.

- ومن المعنى الإجارة هي وسيلة لتيسير على الناس في الحصول على ما يبتغونه من المنافع التي لا ملك لهم في أعيانها. والحاجة إلى

المنافع كالحاجة إلى الأعيان، والفقر بحاجة إلى مال الغني. والغني بحاجة إلى عمل الفقير. ومراعاة حال الناس أصل في جواز

العقود.

ومن العلماء من قال إن الإجارة على خلاف القياس، لأنها بيع للمعدوم. وذهب ابن تيمية وابن القيم وجمع من العلماء على أن

الإجارة على وفق القياس وليس على خلافه، وهو الصحيح. وأن بيع المعدوم الذي أبطلته الأدلة هو الوارد على الأعيان التي يمكن

أن توجد عند التعاقد، بعكس الإجارة التي تقوم على منافع يتعذر وجودها عند التعاقد.

أركان الإجارة:

- ١- المؤجر/ المالك لهذه العين المؤجرة.
- ٢- المستأجر/ هو الذي يريد الانتفاع بهذه العين.
- ٣- المنفعة (العين المستأجرة)/ هي محل العقد.
- ٤- الصيغة/ تنعقد الإجارة بكل ما دل عليها من قول أو فعل.

المحاضرة الحادية والعشرون

سيكون الحديث عن شروط صحة الإجارة، وشروط العين المؤجرة، وما يتصل بذلك من مسائل وأحكام. المرجع لهذه المادة بالنسبة للشروط هو كتاب (الروض المربع شرح زاد المستقنع) وهو الذي سننطلق منه في بيان الشروط وهو من أفضل الكتب الفقهية في هذا الجانب.

تصح الإجارة بثلاثة شروط:-**١- معرفة المنفعة**

لأنها هي العقود عليها فاشتراط العلم بها كالمبيع، فلا بد أن تكون المنفعة معلومة فنحن قلنا أن الإجارة بيع منافع. وكما اشترطنا في البيع العلم بالمبيع، فلا يصح البيع مع الجهالة والغرر ومع عدم القدرة على التسليم. كذلك هنا لا بد من العلم بالمنفعة لأن العقد على المنفعة، فاشتراط العلم بها كالمبيع. ويدل على هذا ما تقدم من الأدلة الدالة على اشتراط العلم بالمبيع والتي تكلمنا عنها في المحاضرات السابقة ولقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) النساء: (٢٩).

والرضا لا يتوجه إلا إلى معلوم. بما تحصل معرفة المنفعة؟

- تحصل معرفة المنفعة إما بالعرف كسكنى الدار، سكنى الدار مثلاً معلوم. إذا استأجر داراً لسكنائها فهذا لا يحتاج ليذكر صفة السكنى، كيف تسكن البيت، لأنه معلوم بالعرف والتفاوت فيها يسير، فلم يُحتج إلى ضبطها لكن من استأجر داراً للسكنى ليس له أن يعمل فيها كأن يحولها إلى محل نجارة أو حدادة أو يجعلها محلاً للدواب والبهائم أو نحو ذلك، وإنما يسكنها بما جرى به العرف. ولهذا قال الفقهاء له أن يسكن ضيفاً زائراً أو نحو ذلك، دون حاجة لأن يستأذن المؤجر.

ومثالاً آخر وهو خدمة الآدمي، وهو أن يستأجر شخصاً لخدمته (خادماً)، فهذا تكون الخدمة بما جرت عليه العادة والعرف في ليل أو نهار، إن لم يكن بينهم عقد. فمثلاً الخدم والسائقين إن كان هناك شرط بأن يعملوا ساعات معينة فعلى ذلك الشرط أو العقد المبرم، وإن لم يكن هناك شرط أو عقد فالمرجع هنا للعرف.

ويجوز استئجار آدمياً لعمل معلوم كخياطة أو تعليم أو نحو ذلك. وقد جاء في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها في حديث الهجرة أن النبي ﷺ استأجر وأبو بكر رجلاً وهو عبد الله بن أريقط وكان كافراً، وكان هادياً خريئاً "خبيراً" وماهراً. إذاً هذا ما يتعلق بالشرط الأول وهو معرفة المنفعة.

٢- معرفة الأجرة

معرفة الأجرة بما تحصل به معرفة الثمن، فلا تصح الإجارة دون معرفة الأجرة. نص الفقهاء بأنه تصح الإجارة في الأجير والظئر (أي المرزُوع) بطعامهما وكسوتهما، لقوله تعالى: **{ وَعَلَى الْمُؤْتَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ }** وإن كان في هذا في الحقيقة نوع من الجهالة والغرر ولكنها جهالة وغرر يسيران فيغترفان للحاجة.

ومثل ذلك ما يكون في بعض المطاعم بما يسمى بالبوفيه المفتوح، يدخل الشخص المطعم ويأكل فيه حتى الشبع مقابل مبلغ مقطوع، مثلاً مقابل (٢٠ أو ٣٠) ريالاً فهذا لا بأس فيه، قياساً على ما ذكره الفقهاء هنا بجواز استئجار الأجير والظئر بطعامهما وكسوتها فهنا نحن لا نعلم ما يأكله الأجير هل يأكل قليلاً أو كثيراً هل يحتاج إلى كسوة قليلة أم كثيرة، خاصة في الأكل بعكس الكسوة التي قد تكون معلومة بالجملة. كذلك بالنسبة للظئر ومع ذلك أجاز العلماء ذلك، وهنا نقول أن ما في البوفيه المفتوح من جهالة وغرر فهو مغتفر وهو لا بأس فيه كما في جهالة وغرر إجارة الأجير والظئر بطعامهما وكسوتها.

(مثال ١)

لو قدر أنه لم يكن بينهما عقد، مثلاً رجلاً ركب سيارة أجرة وقال أوصلني إلى المكان الفلاني دون العلم بالأجرة، فأوصله دون التعاقد معه؟ فهنا نقول تصح الإجارة هنا لكن بأجرة العادة يعني يرجع في ذلك للعرف فلو ركب من مكان ما إلى المطار، وكان في العرف أن الأجرة هي (٥٠) ريال فيعطى هذا المبلغ. وإذا طلب السائق (١٠٠) ريال فليس له ذلك. وأيضاً لو أن الراكب قال سأعطيك (١٠) ريال فليس له ذلك. وإنما يرجعان في ذلك إلى العرف إن لم يكن بينهما تفاهق مسبق.

(مثال ٢)

لو أن شخصاً أتى بعامل ليعمل له عملاً فيه سباكة أو كهرباء، ولم يتفق معه على مبلغ معين، ثم اختلفا بعد ذلك في مبلغ الأجرة فيُرجع ذلك للعرف والعادة.

٣- الإباحة في نفع العين

وهي أن تكون العين مباحة، فلا تصح الإجارة أن تكون على نفع محرم كالزنا والغنى وبيع الخمر وهذا أمر ظاهر.

هذه شروط صحة الإجارة، لكن الفقهاء يذكرون شروطاً أخرى للعين المؤجرة غير شروط صحة الإجارة الثلاث السابق ذكرها. فما الذي يُشترط للعين المؤجرة؟

شروط العين المؤجرة وهي خمسة كالآتي:-

١- معرفة العين المؤجرة برؤية أو صفة وكما ذكر في الإجارة أنها نوع من البيع، فهي بيع منافع وتأخذ مثل شروط البيع في الغالب، فإما بالرؤية فهذا ظاهر، وإما بالصفة فكانت مما يمكن ضبطه بالوصف كما في البيع أيضاً.

مثال:

لو أتى شخص وقال عندي منزل وصفته كذا وكذا وقال الآخر أجري، إياه فقال المالك أجرتك هذا المنزل لمدة شهر أو سنة بمبلغ وقدره كذا، وقال الآخر قبلت، انعقد عقد الإجارة. ولو لم يره، إنما يصح أن يكون بالوصف إن كان مما يمكن ضبط صفاته.

٢- أن يعقد على نفعها المستوفي دون أجزائها، يعني يكون العقد على المنفعة دون الأجزاء. وذلك لأن الإجارة بيع منافع فلا تدخل الأجزاء فيها. بناءً على ذلك لا يصح إجارة الطعام للأكل، ولا الشمع ليشعله، ونحو ذلك وهذا أمر ظاهر.

٣- القدرة على التسليم، وهذا الشرط مذکور ضمن شروط صحة البيع، ونذكره هنا ويعني تسليم العين المؤجرة وهذا باتفاق العلماء، فلا تصح إجارة الجمل الشارد، والطيور في السماء والسماك في البحر والعبد الآبق ونحو ذلك.

بعض المسائل في الإجارة..

- هل يصح أن يؤجر مسلم نفسه لذمي "غير مسلم معصوم الدم" ليخدمه؟

ينقسم ذلك إلى قسمين:-

أ- أن يكون في خدمة كتقديم الطعام له أو تنظيف بيته أو نحوه، فقول (الحنابلة والمالكية) عدم الجواز لأنه عقد يتضمن حبس المسلم عند الكافر، ولأن في هذا أيضاً إذلالاً للمسلم عند الكافر والله تعالى يقول: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً) (النساء: من الآية ١٤١).

(والقول الثاني في هذه المسألة قول (الحنفية والشافعية) أنه تصح إجارة المسلم عند الكافر المعصوم للخدمة مع الكراهة. وهذا هو الأقرب والله أعلم، ولأنه ليس هناك دليل ظاهر يدل على المنع، وربما يكون هذا المسلم فقيراً، ويحتاج للعمل ولا يجد سوى هذا العمل، فنقول لا بأس به ولكن مع الكراهة، يعني إن وجد غيره فهو أولى.

ب- أن يكون تأجير المسلم نفسه ليغير المسلم في غير الخدمة كالبناء والخياطة والحرق، وكأن يعمل في شركة أو نحو ذلك، فهذا يجوز باتفاق العلماء، لأن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، والدليل على ذلك أن علي بن أبي طالب أجّر نفسه على يهودي يسقي له كل دلو بتمرة.

٤- اشتمال العين على المنفعة، فلا يصح إجارة ما لا منفعة فيه كأرض لا تصلح للزراعة ولأن الإجارة عقد على منفعة ولن يحصل على منفعة من هذه الأرض.

٥- أن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مؤذوناً له بها، وهذا الشرط أيضاً تقدم معنا في شروط صحة البيع فلو تصرف في ما لا يملكه دون إذن مالكة لما صح كالبيع.

هل يجوز تأجير العين المؤجرة بعد قبضها؟

نعم يجوز تأجير العين لمن يقوم مقامه أو دونه في المنفعة. مثلاً لو استأجر رجل منزلاً لمدة سنتين، وأجبرته الظروف أن يرحل لمكان آخر، فله أن يؤجر المنزل لمن يقوم مقامه في الانتفاع أو دونه، لأن المنفعة لما كانت مملوكة له، جاز له أن يستوفيه بنفسه ونائبه، لا بأكثر منه ضرراً، لأنه لا يملك أن يستوفيه بنفسه، ونائبه أولى. فيؤجر هذه الدار لمن هو مثله أو دونه في الضرر، أي يؤجرها لمن يسكنها ولا يأجره لمصنع أو مكان حدادة فيلحق به الضرر فهنا كما قلنا يجوز له تأجيره وبدون إذن من المالك ما لم يكون هناك شرطاً بعدم تأجير المنزل إلا بإذنه " فالمستأجر يعتبر مالكا لهذه المنفعة فيحق له أن يستفيد منها هو أو نائبه أي بمن يقوم مقامه في الانتفاع لا بأكثر منه ضرراً.

هل يجوز تأجير الوقف؟

نعم يجوز تأجير الوقف بإجماع العلماء لأنها منافع مملوكة للموقوف عليه فجاز تأجيره كالمستأجر.

- الإجارة في أعمال القرب كالإجارة على الحج، الأذان، تعليم القرآن وتعليم العلوم الشرعية، والإمامة والقضاء ونحوه، يجوز أخذ الرزق على ذلك من بيت المال باتفاق العلماء على ذلك، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وأما ما يؤخذ من بيت المال فليس عوضاً وأجرة بل رزق للإعانة على الطاعة، فمن عمل لوجه الله أثيب، وما يؤخذ فهو رزق للمعونة على الطاعة وكذلك المال الموقوف من أعمال البر إلى آخره وقد حُكي اتفق العلماء على ذلك.

- لماذا يصرف رزق في أعمال القرب؟

لأن بيت المال يصرف للمصارف الشرعية التي تكون في مصالح المسلمين ولا شك أن من مصالح المسلمين أن يصرف رزق للإمام والمؤذن لكي ينتظم أمر المسجد ولأنه لو لم يصرف لهم لما انتظم أمر إمامة المسجد وأذان هذا المسجد وعلى نحو ذلك يقاس على القضاء وتعليم العلوم الشرعية وغيرها.

- إضافة إلى ذلك أنه أيضاً على سبيل الجُعالة يجوز وقد اتفق العلماء على ذلك، وهناك فرق بين الجُعالة والإجارة فالأخيرة أضيق وسنأخذ في ما بعد تفاصيل عن الجعالة.

- وبالنسبة لأخذ أجره على أعمال القرب فهو محل اختلاف بين العلماء فمنهم من قال (الحنابلة و الحنفية) أنه لا يجوز أخذ أجره على أعمال القرب كالحج مثلاً فهي عبادات وأعمال قرب فلا يجوز أخذ الأجر عليها فمن شروط هذه العبادات كونها أعمال قرب لله فلا يجوز أخذ مال عليها، كما لو استأجر قوماً ليصلون خلفه.

والقول الثاني أنه يجوز أخذ الأجر على القرب، واستدلوا بحديث ابن عباس (أن امرأة من خثعم ذهبت للنبي ﷺ وقالت يا رسول الله: إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره أفأحج عنه قال: حجي عنه) متفق عليه، قالوا فإذا جازت النيابة فيه جاز أخذ الأجر عليه.

وقال ابن تيمية رحمه الله عليه لا يستحب لرجل أن يأخذ مالاً ليحج به عن غيره إلا لأحد رجلين، أما رجل يحب الحج ورؤية المشاعر وهو عاجز (عن المال)، فيأخذ ما يقضي به وطره الصالح ويؤدي عن أخيه فريضة الحج أو رجل يحب أن يرى ذمة الميت عن الحج، إما لصلة بينهما أو رحمة عامة بالمؤمنين ونحو ذلك، فيأخذ ما يأخذ ليؤدي به ذلك، وأجمعوا على أنه مستحب أن يأخذ ليحج، لكن لا يحج ليأخذ. فلا يجعل نيته المال فهنا لا يجوز، كما قال شيخ الإسلام في موضع آخر: "من أخذ ليحج فلا بأس، ومن حج ليأخذ فما له في الآخرة من خلاق". هذه هي أقوال العلماء في هذه المسألة.

يرد أيضاً هذا الخلاف على تعليم العلوم الشرعية في المدارس الأهلية فهو على سبيل أجره وليس رزق من بيت المال أو جُعالة، والأقرب والله أعلم أنه لا بأس في ذلك، لأنه إنما يأخذه على ارتباطه بالعمل، وليس لأجل قربة. فهو مدرس يدرس هذه العلوم فهو قد ارتبط بهذا العمل فلو قلنا لا يأخذ المال لتعطلت هذه المصالح.

وملخص الكلام في هذه المسألة.. هو أخذ عوض عن القرب:

- إن كان هذا على سبيل الرزق من بيت المال، فلا بأس به.
 - وإن كان هذا على سبيل الجعالة، فلا بأس به.
 - وإن كان هذا على سبيل الإجارة، فمحل اختلاف بين العلماء. فمنهم من منع ذلك ومنهم من أجاز. والأقرب والله أعلم أنه لا بأس به إذ أن ما ورد في ذلك من المنع لا يثبت في ذلك شيء عند كثير من المحققين من أهل العلم.
- ثمة مسائل متعلقة بالإجارة وما يتعلق بالأجير الخاص والأجير المشترك والأحكام المتعلقة بهما وأيضاً نوع الإجارة سأرجئ التحدث عنها إلى المحاضرة القادمة بمشيئة الله.

المحاضرة الثانية والعشرون

تكلمنا في المحاضرة الماضية عن مسائل متعلقة بالإجارة وفي هذه المحاضرة سنستكمل ما تبقى من تلك المسائل وبعدها نتكلم عن عقد الاستصناع.

نوع عقد الإجارة

سبق أن أشرنا أن العقود تنقسم إلى ثلاث أقسام:

(١) **العقد اللازم:** أنه ليس لأحد من الطرفين فسخ العقد إلا برضا الطرف الآخر. (البيع)

(٢) **العقد الجائز:** يجوز لكل من الطرفين الفسخ لو بدون رضا الآخر. (الوكالة)

(٣) **العقد اللازم من وجه وجائز من وجه آخر:** فهو عقد لازم من جهة من عليه الحق وهو الراهن وجائز من جهة من له الحق وهو المرتهن. (الرهن)

الإجارة، ما نوع العقد فيها؟

الإجارة هي نوع من البيع، ومادام البيع عقد لازم، إذا الإجارة كذلك وهذا باتفاق العلماء. إذا ما قلناه في البيع ينطبق تماماً على الإجارة لأنها نوع منه.

الأجير الخاص والأجير المشترك:-

(أ) **الأجير الخاص:** من قُدِّر نفعه بالزمن. "فهو مُستأجر لمدة معلومة ولا يشارك فيه أحد، ويختص به المستأجر دون سائر الناس. مثل: (السائق، الخادم، العامل ونحو ذلك)

(ب) **الأجير المشترك:** من قُدِّر نفعه بالعمل. " فلا يختص به واحد، بل يتقبل أعمالاً لجماعة في نفس الوقت مثل الغسّال والميكانيكي. الطباخ قد يعتبر أجيراً خاصاً وأحياناً مشتركاً.

من استأجر أجيراً خاصاً أو مشتركاً هل يلزم ذلك الأجير أداء العمل بنفسه أو أن له أن ينيب غيره

وهل يضمن ذلك الأجير ما تلف بفعله؟

في حالة اشتراط تأديته بنفسه فهنا اتفق العلماء على وجوب تأديته بنفسه، وليس له أن يستنيب غيره.

وأما في حالة عدم اشتراط فإن كان الأجير خاصاً فيلزمه العمل بنفسه إلا إن سمح له المستأجر بإنابة غيره، وأما إن كان مشتركاً فله

أن يعمل بنفسه أو يؤكل من هو تحت إشرافه ليؤدي، وإنما هو مُستأمنٌ على ذلك العمل

إلا في حالة وجود شرط يلزمه العمل بنفسه.

وبالنسبة للضمان ..

فإن كان **الأجير خاصاً** فإنه لا يضمن ما تلف بيده مطلقاً إلا في حالة التعدي والإفراط،

وذلك لأنه أمين ونائب عن المالك، وهذه المسألة محل اتفاق بين العلماء.

والتعدي هنا يعني فعل ما لا يجوز، والتفريط ترك ما يجب.

مثال: سائق يعمل لدى شخص بمرتب شهري، فحصل عطل في السيارة التي يقودها هذا السائق من غير تعدي ولا تفريط. فإن

هذا السائق لا يضمن ما حصل من عطل في السيارة، الذي يضمن هو صاحبها. لكن لو تعد هذا السائق فأسرع بها بسرعة كبيرة

فتسبب بحادث فإن هذا السائق يضمن التلف لأجل تعديه.

مثال: وكذا لو حصل منه تفريط فترك المفاتيح داخل السيارة وهي مفتوحة فسرقت، فإنه يضمن قيمة تلك السيارة لكونه فرط في

حفظها.

مثال: وقع إناء من خادم يعمل في منزل فانكسر، فإن الخادم لا يضمن الإناء. إلا إذا كان بتعدٍ منه أو تفريط.

مثال: عامل يعمل بمرتب شهري في ورشة فتسبب بطريق الخطأ في إتلاف آلة عن طريق الخطأ، فإنه لا يضمن إلا إذا حصل منه

تعدٍ (كتحميلها فوق طاقتها) أو تفريط (كعدم صيانتها والاهتمام بها).

وضبط التعدي والتفريط بالرجوع للعرف وليس هناك ضوابط صريحة.

وإن **الأجير مشتركاً** فإنه يضمن ما تلف بيده في حالة التعدي والتفريط باتفاق العلماء،

مثال: غسّال وضع مادة تغير بسببها لون الثوب، أو نسي الثوب تحت المكواة، فتلف الثوب، فإنه يضمن الثوب.

وإذا حصل هناك تلف بدون تعدي ولا تفريط فهذا محل خلاف بين العلماء.

مثال: لو احترقت المغسلة بما فيها من ملابس وليس للغسّال يدٌ في ذلك.

فالقول الأول: وهو قول الجمهور (الحنفية، المالكية وهو الصحيح من مذهب الحنابلة)

ينص بضمان ما تلف بيده لو كان بدون تعدي ولا تفريط، وقد روي هذا القول عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فكان يُضَمَّنُ

الأجراء ويقول لا يصلح الناس إلا على هذا.

والقول الثاني: (الشافعية وهو رواية عن الحنابلة) يقول بأنه لا يضمن الأجير المشترك ما تلف بيده إن كان دون تعدي أو تفريط

وهذا هو القول الراجح في المسألة والنفس تميل إليه كما قال صاحب الإنصاف وذلك لأن هذا الأجير المشترك هو في الحقيقة أمين

والأمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط. وقد رجح هذا القول من المعاصرين الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله لأن الأجير

الخاص والمشترك من الأمانة الذين لا يضمّنون إلا بالتعدي أو التفريط، وأما ما روي عن علي بن أبي طالب فيُحْمِلُ علي أنه في حالة التعدي أو التفريط.

والراجح أنه لا يضمّن إلا إذا تعدى أو فرط.

- ما تنفسخ به الإجارة:

○ تنفسخ الإجارة بتلف العين المؤجرة، كدابة استأجرت فماتت، هنا تنفسخ لأن المنفعة قد زالت بالكلية.

○ هل تنفسخ الإجارة بموت كلا المتعاقدين أو أحدهما؟

فمثلاً رجلاً أجز عقاراً لمدة خمس سنوات ثم مات، فهل ينفسخ عقد الإجارة؟ نقول لا تنفسخ الإجارة بموت المتعاقدين أو أحدهما مع سلامة العين بإجماع الفقهاء عليه، بل يحل الوارث مكانه وذلك لأنه عقد لازم. واستدلوا بذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنه لما قال عندما فتحت خيبر سأل اليهودُ رسولَ الله ﷺ أن يقرهم فيها على أن يعملوا نصف ما يخرج منها من الثمر أو الزرع، فقال الرسول ﷺ: نقركم على ذلك فيها ما شئنا. متفق عليه. وتوفي النبي ﷺ ولم يرد عن أبي بكر أنه جدد الإجارة، ولو كانت الإجارة تنفسخ بالموت لجدد أبو بكر، ولأن الإجارة عقد لازم فهي لا تنفسخ بموت المتعاقدين مادام أن استيفاء المنفعة باقٍ.

○ ومن جهة أخرى أنه لو استأجر رجلاً داراً أو نحوه فأنهدمت الدار أو حصل بها مشكلة إما كهربائية أو سباكة أو أي مشكلة أخرى لا تمكّنه من استمرار السكن فيها حيث لا تستوفي المنفعة فيه، فنقول أن الإجارة تنفسخ فيما بقي من مدة العقد، أما ما مضى فإنَّ عقد الإجارة فيه صحيح وذلك لاستيفاء المنفعة فيه.

○ من أَسْتَأْجَرَ لِعَمَلٍ فَمَرَضَ، أُقِيمَ مَقَامَهُ مِنْ مَالِهِ مِنْ يَكْمَلِ الْعَمَلِ عَنْهُ مَا لَمْ تُشْتَرَطْ مَبَاشَرَتُهُ.

○ عندما يجد المستأجر العين معيبة أو حدث بها عنده عيب فله الفسخ وعليه أجرة ما مضى من مدة.

- بيع العين المؤجرة

○ مثلاً رجل أجزَّ عمارته لمدة عشر سنوات، وبعد ذلك باعها، فالبيع هنا جائز باتفاق أهل العلم ولا تنفسخ الإجارة بهذا البيع وذلك لأن المعقود عليه في البيع هو العين والمعقود عليه في الإجارة هو المنافع فلا تعارض بينهما، ولكن في حالة عدم علم المشتري بذلك جاز له الفسخ لأن في ذلك غرر. أما إن كان المشتري يعلم فيلزمه ذلك وليس له الفسخ في هذه الحالة.

عقد الاستصناع

ما هو عقد الاستصناع؟

هو من العقود المعروفة منذ قديم الزمان، وقد برز الاعتماد عليه في الوقت الحاضر بسبب التقدم الصناعي الكبير. تكلم عنه جمهور العلماء في ثنايا كلامهم عن السلم واشترطوا له شروط السلم، وأفتوا بعدم صحته ولا جوازه في حال لم يستوفي شروط السلم التي من أبرزها شرط تعجيل الثمن. فلا بد أن يعجل المستصنع الثمن للصانع وإلا لم يصح. أما الحنفية فاعتبروا الاستصناع عقداً ونوعاً متميزاً بأحكامه وشروطه. ولذلك أبرز من عني بالاستصناع من الفقهاء هم فقهاء الحنفية.

ما معنى عقد الاستصناع؟

لغة: طلب صناعة الشيء، واستصنع الشيء أي دعا إلى صنعه، والصناعة هي حرفة الصانع وعمله الصنعة. **اصطلاحاً:** أن يطلب شخص من آخر شيئاً لم يصنع بعد ليصنع له طبق مواصفات محددة بمواد من عند الصانع مقابل عوض محدد ويقبل الصانع بذلك.

ويلاحظ من هذا التعريف أن العقد سيقوم على شراء ما سيصنعه له الصانع فيكون هنا العين والعمل جميعها من الصانع، وأما إذا كانت العين من المستصنع، فإنَّ العقد هنا سيكون عقد إجارة وليس باستصناع.

مثال: في حال ذهب شخص إلى الخياط وقال أنه يريد منه أن يخيط له ثوباً فكان القماش والخياطة من عند الخياط فهنا يسمى عقد استصناع، أما إن أتى له بقماش وطلب منه أن يخيطه له بأجر معين فهنا يسمى عقد إجارة.

مثال آخر: في حالة أراد رجل أن يبني بيتاً وكان جميع المواد وأعمال البناء على المقاول فهنا يسمى عقد استصناع وأما إن كانت المواد على الرجل، والبناء على المقاول فهذا يسمى عقد إجارة.

حكم الاستصناع:

فيه قولين.. جمهور العلماء يقول لا يصح إلا في حالة استوفى جميع شروط السلم ومنها "تقديم الثمن في مجلس العقد" أن يدفع كامل المبلغ وقت العقد ويكون مسلماً ويسمى هنا السلم في الصناعات. الحنفية ذهبوا بصحته وأنه جائز وهو عقد مستقل متميز عن السلم بمسائله وأحكامه وهو الراجح وعليه عمل المسلمين من قديم الزمان إلى زمننا هذا.

يوجد بالمحاضرة توضيح لثلاث صور توضح قول جمهور العلماء والحنفية في هذه المسألة من الدقيقة ٢١:٥٣ إلى ٢٣:٠٥ (المدقق).

الحاجة في وقتنا الحاضر للاستصناع ماسة لأن أغلب الأشياء تكون عن طريق الاستصناع، وفي منعه حرج كبير على الأمة لقوله تعالى: **(وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)** (الحج: من الآية ٧٨) والقول بإباحته يتفق مع النصوص والقواعد الشرعية القاضية بالتيسير على المكلفين ورفع الحرج عنهم، وقد أباحت الشريعة الإسلامية السلم مع أنه بيع معدوم وذلك لحاجة عموم الناس إليه وما فيه من الغرض، فهو مغتفر بجانب المصالح الكبيرة المترتبة عليه كذلك أباحة الشريعة العرايا وهو بيع الرطب بالتمر للحاجة وللتوسعة والتيسير على المكلفين ورفع الحرج عنهم والاستصناع هو من هذا الباب خاصة أن الأصل في المعاملات هو الحل والإباحة.

شروط الاستصناع:-

- ١- تحديد مواصفات الشيء المطلوب صناعته تحديداً وافياً يمنع من التنازع عند التسليم، وذلك بذكر الصفات التي يختلف بها الثمن، فيذكر جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة، وهو أيضاً شرط من شروط السلم وهو أكد وأهم في الاستصناع.
- ٢- تحديد الأجل وذلك قطعاً للتنازع، ولا يشترط في عقد الاستصناع تعجيل الثمن، بل يجوز تعجيله وتأخيره وتقسيطه بخلاف السلم الذي يشترط تعجيل الثمن كله.
- يجوز أيضاً تضمن العقد شرطاً جزائياً على الصانع إذا لم ينفذ ما التزم به أو تأخر في تنفيذه ما لم تكون هناك ظروف قاهرة حالت دون ذلك سواءً كانت طبيعية أو صحية.
- ولا يجوز الشرط الجزائي على المستصنع، ولا يجوز أي شرط جزائي على المستصنع لأنه حينئذ يكون نظيراً لربا الجاهلية إما أن تقضي أو أن تربي. والشرط الجزائي يجوز في غير الديون.
- يجوز الشرط الجزائي على الصانع ولا يجوز على المستصنع.

- وأختتم كلامي بأن أشير إلى قرار الجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن عقد الاستصناع
فقد أصدر فيه قراراً في الدورة السابعة وورد فيه:

(١) أن عقد الاستصناع هو عقد وارد على العمل والعين في الذمة، مُلزم للطرفين إذا توفرت فيه الأركان والشروط.

(٢) يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:-

أ- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

ب- أن يُحدد فيه الأجل.

ج- يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله أو تقسيطه لآجال محددة.

د- يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً على الصانع بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكون

هناك ظروف قاهرة. مثلاً: يُقال للمقاول تبني لي البيت خلال سنة وإذا تأخرت سأفرض عليك غرامة، هذا يجوز.

لكن لو كان العكس، بأن المقاول هو الذي يشترط على صاحب البناء يقول لو تأخرت عليّ في تسديد الأجرة

عليك مبلغاً قدره كذا، فهذا لا يجوز لأن الشرط الجزائي في الديون محرم.

ملحوظة:

يوصي الدكتور في نهاية المحاضرة بالتركيز والضبط فيما قيل في المحاضرات حيث ستكون الأسئلة دقيقة. (المدقق)

